

الإِسْلَامُ وَالمرأةُ

فِي رأيِ الإمامِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ

الكتُورُ مُحَمَّدُ عَمَارُ







٤٣١٤

# الإهتمام والمرأة

في رأي الإمام محمد عبد

<b>دارالرشاد</b>	<b>الناشر :</b>
<b>١٤ شارع جواد حسني، القاهرة</b>	<b>العنوان :</b>
<b>٣٩٣٤٦٠٥٢٩٩٢٦١٥</b>	<b>تليفون :</b>
<b>٩٧ / ٢٨٣٢</b>	<b>رقم الإيداع :</b>
<b>٩٧٧ - ٥٣٢٤ - ٣٨ - ٦</b>	<b>الترقيم الدولي :</b>
<b>عربية للطباعة والنشر</b>	<b>طبع :</b>
<b>١٠٧ ش السلام، أرض اللواء، المهدسين</b>	<b>العنوان :</b>
<b>٢٠٣١٠٤٢٣٠٣٠٩٨</b>	<b>تليفون :</b>
<b>آرس للكمبيوتر</b>	<b>مكتب الجمع :</b>
<b>٢٢ ش على عبد الطيف، مجلس الشعب</b>	<b>العنوان :</b>
<b>٣٥٦٤٤٠٤</b>	<b>تليفون :</b>
<b>جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة</b>	
<b>الطبعة الخامسة : ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، الأولى للدار،</b>	<b>الطبعة الخامسة :</b>
<b>محمد حمام</b>	<b>خطوط الغلاف :</b>
<b>محمد فايد</b>	<b>تصميم الغلاف :</b>

# الإسلام والمرأة

في رأي الإمام محمد عبد

الكتور محمد عباد





## هذه الطبعة الجديدة

بعض الناس يشككون في أن للمرأة المسلمة والشرقية « قضية » تعانى من آثارها السلبية .. الأمر الذي يستوجب النضال لتحريرها من هذه السلبيات ! .  
لكن الأدلة كثيرة على وجود هذه « القضية » .. ومن ثم فلا بد من عرض « واقع » حياة المرأة ومكانتها في المجتمع على المبادئ الأصيلة والجوهرية في الإسلام ، الذي يمثل المحور الأول والمكون الأساسي لقسمات حضارتنا العربية الإسلامية .. تلك الحضارة التي لابد لتطور المرأة في مجتمعاتنا أن يكون محكوماً بما بها من قيم أصيلة وسمات تمتاز بها عن غيرها من الحضارات ..

بل إن واحداً من الأدلة على وجود « قضية » للمرأة في مجتمعاتنا المسلمة والشرقية هو الاستقبال الذي استقبل به القراء والباحثون طبعات هذا الكتاب ! ..

ففي سنة ١٩٧٥ م صدرت طبعته الأولى .. فنفت آلاف نسخها السبعة في وقت قصير ! ..

وفي سنة ١٩٧٩ م صدرت طبعته الثانية .. فنفت آلاف نسخها الإحدى عشرة في أيام ! ..

وكذلك كان الحال مع طبعتي ١٩٨٠م و ١٩٨٥م فكان ذلك الاستقبال واحداً من الأدلة على أن للقضية التي يعالجها هذا الكتاب مكاناً حساساً في وجدان الأمة ، وعلى أنها إحدى « المشكلات » التي تطلب الحل الذي يسهم في ترقى المجتمع وتحرير الإنسانية فيه .. كجزء من تحرير الأمة . رجالاً ونساءً .. !

لكن هناك الكثير من الدراسات التي تعالج قضية المرأة ، بل وتعرض لوقف « الإسلام » من هذه القضية .. ومع ذلك فهي لا تحظى بما حظى به هذا الكتاب من استقبال طيب ، ولافت للنظر ، من الباحثين والقراء ! .. وهنا تأتي خصوصية الفكر الذي يقدمه هذا الكتاب ! ..

فليست « البدع » و « المخرافات » و « الإضافات » التي تراكمت على الفكر الإسلامي في عصور الانحطاط المظلمة ، والتي حسبها البعض « إسلاماً » أو من « الإسلام » على حين هي فكر « عصر الحريم » .. ليست تلك « البدع والمخرافات والإضافات » هو ما يقدمه هذا الكتاب ، زاعماً أنه رأى الإسلام في قضية المرأة ! ..

وليست تصورات أسلاف مضوا العصور مضت هو ما يخلع عليه هذا الكتاب قدسيّة الإسلام ، الصالح لكل زمان ومكان ! ..

إنما هو رأى مدرسة التجديد الإسلامي الحديثة ، المسلحة بالعقلانية المستنيرة ، عندما تبحث في أصول الفكر الإسلامي الجوهرية والنقدية عن مكان

المرأة من الرجل ، ومركزها في المجتمع .. هو ما يقدمه للباحثين والقراء هذا الكتاب ! ..

فهو صفحة من صفحات الاجتهاد الإسلامي الحديث ، في قضية تشغله عقل الأمة ووogensانها ، وتنس الحياة الخاصة وال العامة لكل إنسان وإنسان ! ولذلك الميزة التي يمتاز بها على كثير من الدراسات الإسلامية التي تتناول موضوعه .. كان الاستقبال المتميز الذي حظى به من الباحثين والقراء . ولذلك - أيضاً - كانت تلك الطبعة الجديدة - والمزيدة - التي نقدمها ، آملين لها أن تواصل الإسهام بالتنوير الإسلامي في قضية محورية تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات الإنسان العربي والمسلم والشرقي في العصر الذي نعيش فيه .

دكتور

محمد عماره



## إهداع

قد تتعدد الآراء وتختلف الاجتهدات حول العلاج الأنسب لما تعانيه الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية من أمراض ، وما في قوانينها من نوافض وثغرات ..

ولكن الآراء تلaci ، والاجتهدات تتفق على أن هناك الكثير الذي تعانى منه هذه الأسرة ، وعلى ضرورة التعديل والتغيير والتطوير لما يحكم حياتها من تشريعات .

وقد تختلف الآراء بصدق الحكم على « قيمة » و « أهمية » و « موضوعية » ما تطرحه الدوائر الفكرية المتعددة في هذا الميدان من اجتهدات وتفسيرات ومقترحات ..

ولكن جميع الآراء تلaci وكل دوائر الفكر تجمع على أن فكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده قد كان - ولا يزال في عصرنا الحديث - أهم جهد في الاجتهد الإسلامي لأعظم عقل إسلامي وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كى يرى فيهما - بعقل المسلم المستبر - العلاج لأمراض مجتمعاتنا المعاصرة ، وأمراض الحياة الأسرية بالذات .

فإلى الذين يؤمنون بأننا بإزاء « مشكلة » ، لابد لها من « حل » ..  
وإلى الحريصين على نفي تهمة التخلف والجمود عن شريعة الإسلام ..  
وإلى الذين يبحثون عن المعنى الحقيقي لصلاحية الشرع الإسلامي للتطور  
مع الزمان والمكان ..  
و قبل كل هؤلاء :  
إلى الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية نقدم رأى الأستاذ الإمام الشيخ  
محمد عبده في « الزواج والطلاق .. و تعدد الزوجات » .



## كلمات

الأمة تكون من البيوت ( العائلات ) . فصلاحها صلاحها .. ومن لم يكن  
له بيت لا تكون له أمة ..

الرجل والمرأة متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في  
الذات والشعور والعقل ..

ولا ريب في جواز إبطال عادة تعدد الزوجات ؛ لأن شرط التعدد هو  
التحقق من العدل .. وهذا الشرط مفقود حتماً .. فيجوز للحاكم وللعالم  
الدين الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة ثبت  
لدى القاضي ..

لامانع من ذلك في الدين البتة ، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط ..

ولا سبيل إلى تربية أمة فشا فيها تعدد الزوجات !! ..

واعلموا : أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في  
بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم ؟ ! .

محمد عبده



## تمهيد

على امتداد الرقعة الواسعة للعلماء العرب والإسلامى إذا ما ذكر لقب : (الأستاذ الإمام) دون تعيين لواحد محدد ، انصرفت كل الأذهان إلى الشيخ محمد عبده ( ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م ) يحدث ذلك في جميع الدوائر الفكرية ومعظم الأوساط المذهبية المنتشرة في بلاد المسلمين . والذين اقتربوا كثيراً من فكر الرجل وترأه ، وعقدوا المقارنات بين الإضافات التي قدمها للفكر الإسلامي وبين إضافات غيره من الذين عاصروه أو أتوا من بعده يقطعنون أنه أهم عقل إسلامي وقف أمام القرآن والسنّة في عصرنا الحديث ، وأبرز من نستطيع أن نطلق عليهم لقب (المجتهد) منذ أن خلعت هذه الأمة عن كاهلها رداء العصور الوسطى على يد جمال الدين الأفغاني ( ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م ) حتى الآن .

ولقد كانت للرجل نظرة شاملة لميادين الإصلاح التي رأى أن خوضها ضروري لبعث حضارة العرب والمسلمين من جديد ، فكتب في السياسة بمزاج خاص ومنطق متميز .. وتحدث عن التعليم حديثاً مفصلاً ، ووضع لمستوياته المختلفة اللوائح والمواد والقوانين .. وخصص الأزهر وإصلاحه بعناية ملحوظة .. ووضع لائحة « قانونية - اجتماعية » لإصلاح القضاء .. ودرس مشاكل الأوقاف والمساجد ، بعقاراتها وأعيانها والبشر العاملين فيها ، وقدم

لكل ذلك المقترنات .. إلى آخر المليادين العديدة التي يثبت اهتمامه بها وجود النظرة الشاملة والمتکاملة عنده فيما يتعلق بالنهضة والإصلاح<sup>(١)</sup> ..

ولقد كانت قضية الأسرة في بلاد الشرق ، وفي مصر بالذات ، من أهم القضايا التي شغلت الرجل فأعطتها الكثير من اهتمامه : حتى لقد أفرد لبحث مشكلاتها ، وتشخيص عيوبها واقتراح طرق الإصلاح لها العديد من الآثار الفكرية التي أبدعها على امتداد حياته الفكرية التي امتدت لأكثر من ربع قرن. فلقد كتب في (الواقع المصري) سنة ١٨٨١ م عن (حاجة الإنسان إلى الزواج ) ، وعن (حكم الشريعة في تعدد الزوجات ) .. وعندما تولى منصب «مفتي الديار المصرية» سنة ١٨٩٩ م تناول قضايا الأسرة في عدد من الفتاوى من أبرزها تلك الفتوى التي قدم فيها دراسة كاملة لموضوع تعدد الزوجات .. وفي العمل الفكري الذي ختم به حياته - وهو تفسيره للقرآن - وقف وقفة المجتهد أمام آيات الزواج ، والطلاق ، وتعدد الزوجات .. فقدم رؤية إسلامية جديدة لهذه النصوص ، وصاغ أفكاراً حول بعضها أحياناً إلى مواد قانونية .. أخذت ببعضها دول إسلامية ، وتخلفت عنها دول .. وإن كان العالم الإسلامي لا يزال - في مجتمعه - مت الخلافاً حتى اليوم عن الموقف المتقدم والمستير الذي وقفه الأستاذ الإمام من قضايا الأسرة عموماً وبالذات قضايا : العلاقة بين الرجل والمرأة ، والطلاق ، وتعدد الزوجات .

---

(١) انظر الدراسة الشاملة التي قدمتها عن ذكره السياسي والاجتماعي في تقديمنا لأعماله الكاملة ج ١ ص ٩ - ٢٧٥ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

ويعطي لفکر الرجل فی هذا الحقل أهميته وأبعاده أنه لم ينظر إلى هذه القضايا والمشكلات نظرة جزئية تعزلها عن قضية الإصلاح العامة لعموم الأمة وإنما نظر إلى الأسرة كلبنة في بنیان الأمة ، لابد من مداواة جراحها إذا شئنا بنیاناً قوميًّاً ينهض برسالته ويتحدى ما يحدق به من أخطار ، فهو يتحدث عن أن « الأمة تتالف من البيوت ( العائلات ) فصلاحها صلاحها ، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة ؛ وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدھما وأكملھما في الفطرة بين الوالدين والأولاد ، ثم بين سائر الأقربين ، فمن فسدت فطرته لا خير فيه لأهله ، فأى خير يرجى منه للبعداء والبعدين ؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءاً من بنية أمة ؛ لأنه لم تتفع في اللحمة النسبية - التي هي أقوى لحمة طبيعية تصل بين الناس - فأى لحمة بعدها تصله بغير الأهل فتجعله جزءاً منهم ، يسره ما يسرهم ويؤلمه ما يؤلمهم ، ويرى منفعتهم عين منفعته ومضرتهم عين مضرته ، وهو ما يجب على كل شخص لأمته (١) » .

ولم نكن دراسة الأستاذ الإمام لعيوب الأسرة الشرقية والمسلمة دراسة نظرية تأمليّة فقط ، بل لقد استندت نظرته التأمليّة إلى دراسة الواقع ، استخدم فيها الإحصاء والرصد للظواهر في بعض الأحيان ، وهو يشير إلى ذلك في معرض حديثه عن التربية في مصر عندما يقول : « لقد استنتجت بالاستقراء منذ كنت قاضياً في إحدى المحاكم الجزئية أن نحو ٧٥ في المائة

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده . دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة ج ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٧٢ .

من القضايا بين الأقارب بعضهم مع بعض .. فهل من المعقول أن يكون الفساد في العلاقة الطبيعية إلى هذا الحد من التصرم ؟ ! وتساءل عن تصرم العلاقة الوطنية ؟ هل يمكن بعد أن تفقد الروابط الضرورية بين العائلات أن نبحث الروابط للجامعة الكبرى ؟ ! أو ليس هذا كمن يطلب الثمر من أغصان الشجر بعدما جذ أصولها وجذورها ، وقطع أوصال عروقها ، وغادرها قطع أخشاب ياسة » ١١٩ .

ومن هنا كان تعبيره عن التفكك والتفسخ الذي أصاب الأسرة المصرية تعبيه خبير باحث ، وهو التعبيه الذي أفاده الحديث عنه كثيراً ، والذي تقدم له ثوذجاً في عبارته التي تقول : « إن الروابط الطبيعية في الزواج والصهر وسائر أنواع القرابة صارت في مصر أرثاً وأضعف منها في سائر البلاد ، فمن نظر في أحوالهم وتبين ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضاربات ، وما يكيد بعضهم لبعض يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن ، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين ، بل آهتهم أهواهم ، وشريعتهم شهواتهم ، وأن حال المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الزواج ، وأقوى في الصلة من روابط الأزواج » ١٢٠ .

والامر الجدير باللحظة أن الأستاذ الإمام لم يلق تبعة هذا التفسخ العائلي والتحليل في الروابط الأسرية على عاتق المرأة ، ولم يحملها - كما كان يصنع غيره - مسئولية ذلك وحدها ، لأنها « تثير الفتنة وتباحث عن الشهوة » .. لم

---

( ١ ) المصدر السابق . نفس الجزء . ص ٦٧٧ .

يصنع ذلك .. بل نراه يحمل الرجل القسط الأكبر من مسؤولية الإغراء في  
الجحري وراء الشهوات ، فيقول : « لقد زعم بعض الناس .. أن النساء أشد  
شهوة من الرجال .. ومنهم من قلل هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حلها  
وعدّها عدّا ، وهذا من نبذ الأقوال وطرحها بغير بينة ولا علم ؛ فبأن الرجال  
كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن ، ثم يظلمونهن حتى  
بات الحكم في طباتهن والحكم على شعورهن ، ويأخذ بعضهم ذلك من بعض  
بالتسليم والتقليد .. »<sup>(١)</sup>

لم يقف الأستاذ الإمام هذا الموقف السطحي من المشكلة ، وإنما شخص  
الداء ، وحدّد أن العلة كامنة في الفهم الخاطئ لموقف الشريعة من علاقة  
الرجل بالمرأة ومن العلاقات الأسرية ، ومن سيادة ذلك التطبيق الذي يحسبه  
الناس إسلاماً أو مستمدّاً من الإسلام ، بينما هو غريب كل الغربة عن حقيقة  
تعاليم الإسلام .. فهو يرى أن نظرة الرجل إلى المرأة ، كما هي في الواقع ،  
وكما تحلّلها بعض القوانين التي تنظم علاقتها ، إنما تعدّ عودة إلى ذلك  
الموقف الجاهلي الذي جاء الإسلام فحرر المرأة منه وأعطّلها من الحقوق مثل  
ما للرجل ، فيقول : « لقد كان الناس - بجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية  
على كمالها - لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها ،  
حتى علمتهم الوحى ذلك ، ولكن الناس لا يأخذون من الوحى في كل زمان  
إلا بقدر استعدادهم ، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت

---

(١) المصدر السابق . نفس المجزء . ص ٦٢٧ .

- (العائلات) - بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال ، بل نسبت معظمها في هذا الزمان ، وعادت إلى جهالة الجاهلية «<sup>(١)</sup> - « ومن تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلّى له نسبة مسلمي هذا العصر إلى القرآن ومبني حظهم من الإسلام .. »<sup>(٢)</sup> .

أما رأى الأستاذ الإمام في الموقف الإسلامي الحقيقي من قضايا الأسرة وعلاقـاتـ الرـجـلـ بـالـمـرأـةـ فـلـقـدـ قـدـمـهـ فـيـ آـثـارـهـ الـفـكـرـيـةـ التـيـ عـرـضـ فـيـهـاـ إـجـمـالـاـ أوـ تـفـصـيـلـاـ لـمـوـقـفـ الشـرـيـعـةـ مـنـ هـذـهـ قـضـيـاـيـاـ الـثـلـاثـ :

**أولاً:** علاقة الرجل بالمرأة ، وطبيعة الرابطة الزوجية ، وموضوع المساواة بين الجنسين .

**ثانياً:** موقف الشريعة من الطلاق ، وخاصة تقيد حق الطلاق لسلامي المضار المرتبة عليه .

**ثالثاً:** موقف الشريعة والاجتهاد الإسلامي الحديث من موضوع تعدد الزوجات .



---

(١) المصدر السابق . نفس الجزء . ص ٦٥٤ .

(٢) المصدر السابق . نفس الجزء ، ص ٦٧٧ .

## المساواة بين الرجل والمرأة

عالج الأستاذ الإمام علاقات الزوج بالزوجة انطلاقاً من وجهة النظر التي ترى أن الإسلام قد ساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواة حقيقة ، بكل ما تحمله الكلمة « المساواة » من معان ، ويجب أن توضع هذه المساواة في التطبيق بمقتضى العرف الذي يتحدد بدرجة التطور التي وصلها المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون .

وهو يعرض لهذه القضية في تفسيره لآيات القرآن التي تحدث عنها أو أشارت إليها ، كما يعرض للآيات التي جعلت للرجال فضلاً على النساء وقدمنهم عليهم درجة ، وجعلتهم قوامين عليهم .. يعرض لذلك فيقدم لنا رؤية جديدة حقاً ، وإضافة لفكرة المجتهدين المسلمين في العصر الحديث .

وهو يرى أن هذه المساواة التي قررها القرآن بين الرجل والمرأة إنما هي عودة بالمجتمع - وأيضاً ارتقاء به - إلى الفطرة السليمة التي جعلها الخالق « ميثاقاً » بين الجنسين ، بسببه ترك المرأة أهلها وذويها لتضع نفسها في أحضان إنسان جديد وغريب ، فتعطيه ما لم تعطه لأحد من الأهل الذين نشأت وترعرعت في أحضانهم .. فالمساواة عودة إلى الأصل الفطري ، يرتفع بها الإنسان فوق الشمارمرة التي صنعتها استبداد الأقوياء بالضعفاء عبر مسيرة تطور الإنسان ..

يرى الأستاذ الإمام أن القرآن قد أجمل الحديث عن مساواة المرأة للرجل في قوله : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(١)</sup> فيتحدث عن تفسير هذه الكلمات القرآنية قائلاً : « هذه كلمة جليلة جداً، جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله : « وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً » - وسيأتي بيانه - وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعرفة بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم . وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم ... فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشتون والأحوال ، فإذا هم يطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله يجازاته ، ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إننى لأنزين لأمرأى كما تزين لي ، لهذه الآية .. وليس المراد بالمثل باعیان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متباينة ، وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابلها ، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثل له في جنسه ؛ فهما متباينان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متبايان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أي أن كلاً منها يشرئ له عقل يتفكير في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسره ، ويكره ما لا يلائمه ويسفر عنه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالأخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخلمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للأخر والقيام بحقوقه<sup>(١)</sup>.

ثم يستطرد الأستاذ الإمام ليفسر لنا معنى «الدرجة» التي فضل الله بها الرجال على النساء ، فتجدها عنده تعنى القيادة التي لابد منها لأى مجتمع ، صغيراً أم كبيراً ، أسرة أم قرية أم مدينة أم أمة ، والتي هي ضرورة من ضرورات توزيع العمل بين البشر ، فيقول : « وأما قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء ؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولا بد لكل اجتماع من رئيس ؛ لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ؛ ثلا يعمل كل على ضد الآخر فتضخم عروة الوحدة الجامدة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف<sup>(١)</sup>.

فيإذا ما عرض الأستاذ الإمام لتفسير معنى قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ وجلناه يعيد نفس المعنى : معنى أن «القيام» هو :

(١) المصادر السابق . نفس الجزء . ص ٦٣٠ - ٦٣٥ .

«الرياسة» . ولكنه يقدم لنا إضافة على جانب كبير جداً من الأهمية ، وذلك عندما يحدثنا عن أن المؤهلات «الفطرية والكسيبة» التي تميز الرجل عن المرأة والتي تجعل له الحق في التأديب - الذي هو من مهام الرياسة - دونها ، إذا تحصلت للمرأة هذه المؤهلات فلا معنى لحصر هذا الحق من حقوق «الرياسة» فيه دونها .

ويعنى أكثر دقة وجرأة ووضوحاً : إن الأستاذ الإمام يقسم النساء إلى قسمين : قسم لم تصل به المدارك والقدرات إلى الدرجة المطلوبة ، فلا بد من تقرير حق الرجل هذا بالنسبة لهن ، وقسم بلغت بهن المدارك والقدرات إلى الدرجة المرغوبة ، ومثلهن لا سبيل للرجال عليهن في هذا المجال .. أما نص كلماته فنقول : إن «المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته و اختياره ، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه ، أي ملاحظته في أعماله وتربيته ..

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة البدن » .

ثم يتحدث الأستاذ الإمام عن قول الله سبحانه : «**فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ . وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**» .. إلغ الآية . فيقول : إن في ذلك تقسيماً

للنساء إلى قسمين ، فالصالحتات « ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب ، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ﴾ .. « أي خروجهن عن العرف والمؤلف » .. كما يقرر أن القرآن الكريم قد استخدم من وسائل التعبير ما يدل على أن « نشوز » المرأة هو أمر عارض وليس أصيلاً فيها ، وأنه ليس القاعدة ، بل الشذوذ ، فيقول : « إن الله تعالى لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وترابط والتثام لم يشا أن يستد النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منها فعلاً ، بل عبر عن ذلك بعبارة تومى إلى أن من شأنه ألا يقع ؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة ، وتطيب به المعيشة ، ففي هذا التعبير تبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها ، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها » .

ثم تقدم الأستاذ الإمام خطوة أبعد في هذا المجال فقرر أن سلطة الرجل هذه إنما هي موجهة للمرأة « الناشز » أما غيرها فلا سلطة للرجل عليها ، حتى سلطة الموعظة .. قال : « إن القاتمات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح ، فضلاً عن الهجر والضرب » لأنه لا مبرر لهذه السلطة ولا داعي لذلك السلطان ، فهي ليست سلطة نابعة من كون الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وإنما من الضرورة التي تقتضيها طبيعة تقسيم العمل على ضوء الواقع والميراث التاريخي الذي ميز الرجل - في مجتمع جنسه - على المرأة - في مجتمع جنسها - في بعض الصفات الفطرية والمكتسبة .

ثم يشير إلى دلالة قول الله سبحانه في ختام الآية : « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا » فيقول : « أتى بهذا بعد النهي عن البغى لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها ، وكونه أكبر منها وأقدر ، فذكره تعالى بعلوه وكبرياته وقدرته عليه ليتعظ ويخشى ويتقى الله فيها . واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عيدها لغيرهم <sup>(١)</sup> ». <sup>١١</sup>

وانطلاقاً من هذا المفهوم الذي ساوي بين المرأة والرجل يقرر الأستاذ الإمام ضرورة تعليم المرأة ، لا أمور البيت فحسب ، بل وكل ما هو ضروري ولازم لنهاية « الأمة والملة » لا على أنه مجرد حق للمرأة ، بل على أنه واجب عليها وواجب على الرجل أن يسره لها ، فيقول : إنه « إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن - إلا ما ميزهم به من الرياسة - فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بحقوقهن ويسهل طريقه ، فإن الإنسان - بحكم الطبيع - يحترم من يراه مؤدياً عملاً بما يجب عليه عاماً به ، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه ، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللاملة ، فكان زاجراً له عن مثلها .

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة ، في العبادات والمعاملات ، كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة ، وبابع النبي ﷺ

(١) لل مصدر السابق . ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢١١ .

المؤمنات كما بايع المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والستة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة .

أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهم من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذى القربي وللأمة وللهلة ؟ ! .. العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط فى توجيه النفس إليه ؛ إذ يستحيل أن تتجه إلى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضره تركه يعد سبباً للعنابة بفعله والتوقى من إهماله ، فكيف يمكن للنساء أن يؤذين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً ؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤذى ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس ؟ ! والنصف الآخر قريب من ذلك ؛ لأنه لا يؤذى إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقى ، ومنه إعانته ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل ، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة ؟ ! .

وفي قضية تعلم المرأة يشير الأستاذ الإمام قضية لا أعتقد أن أحداً من مفكري الأديان عموماً قد سبقه إليها .. إذ الشائع بين أمثال هؤلاء المفكرين أنهم يركزون على ضرورة تعليم المرأة أمور دينها أولاً وقبل كل شيء ، ثم بعضاً من أمور الدنيا ، يتفاوتون في تحديد مقداره ومداه .. أما الأستاذ الإمام فإنه يقول لنا إن نطاق التعليم الدينى للمرأة هو نطاق محدود ، أما آفاق

تعلمها لعلوم الدنيا فإنها آفاق بلا حدود؟! ونص عبارته يقول : « إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وأدابه وعبادته محدود ، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا ، كأحكام المعاملات .. يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال .. فالآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة »<sup>(١)</sup> .

ولقد سبق وأشارنا إلى أن الأستاذ الإمام قد رأى في هذه المساواة بين المرأة والرجل التطبيق العملي لذلك « الميثاق » الفطري الذي عقدته الفطرة على الرجل وأعطته للمرأة ، وهو يتحدث عن هذا « الميثاق » في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى : « وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً » ، فيقول : « إن هذا الميثاق الذي أخذته النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لشئون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً »<sup>(٢)</sup> فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويتها وإخونتها وسائر أهلها ، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها ، تساهمه السراء والضراء ، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب ، تكون زوجاً له ويكون

(١) المصدر السابق ج ٤ ، ص ٦٣١ - ٦٣٢ .

(٢) الروم : ٢١ .

زوجاً لها ، تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربي . فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية ، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبابها لأجل زوجها إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهناً من كل عيشة ، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدتها إحكاماً ، وإنما يفقه هذا المعنى للإنسان الذى يحس بحس والإنسان . فليتأمل تلك الحالة التى يشنها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها ، فعلى أى شئ تعتمد في هذا الإقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذى تأخذه عليه ، والميثاق الذى توافقه به ؟ ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها : إنك ستكونين زوجاً لفلان ؟ إن أول شئ يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه - وإن لم تسأله عنه - هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمهما ، وما ذلك إلا لشئ استقر في فطرتها - وراء الشهوة - ذلك الشئ هو عقل إليها وشعور فطري أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدنا من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل ، وحنوا مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا البعل ، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذى أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذى يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان ، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة ، وإن لم تر من رضيت به زوجاً ، ولم تسمع له من قبل كلاماً . فهذا ما علمنا الله تعالى إياه ، وذكرنا به - وهو مرکوز في أعماق

نقوستا - بقوله : « إن النساء قد أخلن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً » ، فما هي قيمة من لا يفي بها الميثاق ، وما هي مكانته من الإنسانية؟! <sup>(١)</sup>.

نعم .. بهذا الأفق المستثير نظر الأستاذ الإمام إلى آيات القرآن التي تحدثت أو أشارت إلى علاقة الرجل بالمرأة ، ومن هذا المنطلق الفكرى حدد أن مساواة القرآن بين الرجل والمرأة « تعد ركناً من أركان الإصلاح فى البشر » وبنصوصه الكثيرة التى تناولت فى آثاره الفكرية صاغ أكثر محاولات الاجتهاد الإسلامى الحديث تقدماً فى هذا المجال .



---

(١) المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

## الطلاق بين الإطلاق والتقييد

لم يقف الأستاذ الإمام عند الحدود التي وقف عنها أغلب الذين راموا الإصلاح في هذا الميدان عندما اكتفوا بغير إلزام الحديث النبوى القائل : «إذن أبغض الحال إلى الله الطلاق»<sup>(١)</sup> ذلك أن هذا الحديث لا يؤدي إلى أكثر من جعل الطلاق وفضح عرى الحياة الزوجية أمراً مكروراً وبغيضاً عند الله ، فهو يكره إلى الناس - وبالذات الرجل - استخدام هذا «الحق» «المباح» ولكنه لا «يقيده» .. وما كان يبحث عنه الأستاذ الإمام ، ويسري فيه العلاج ، هو : «تقييد» الطلاق .. والتقدم خطوة أبعد من جعل هذا «الحق» مطلقاً وغير محدود بغير إرادة الفرد مالك عصمة الحياة الزوجية ، التقدم خطوة تجعل استخدام هذا «الحق» من اختصاص «القاضى» ، وذلك عن طريق تطبيق ما جاء في القرآن الكريم خاصاً «بالتحكيم» في النزاع الذى يهدى بالطلاق ، إذا اعترى هذا النزاع علاقة الأزواج .

وكما هي عادة الأستاذ الإمام فلقد انطلق يبحث عن اجتهاد إسلامي يعالج هذه المشكلة بعد أن لمس - كباحث اجتماعي - مدى الظلم الذى يوقعه انتشار الطلاق في حياة الأسر والعائلات ، ومن ثم حياة الأمة جماء ، والرجل

(١) رواه أبو داود وابن ماجة .

يتحدث عن هذا الظلم فيراه شر أنواع الظلم التي يوقعها إنسان بإنسان ، فيقول : « إن ظلم الأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإلحاد من ظلم الأمير للرعية ، إن رابطة الزوجية أمن الروابط وأحكمها فتلا في الفطرة ، فإذا فسدت الفطرة فساداً انتكث به هذا الفتل ، وانقطع هذا الحبل ، فأى رجاء في الأمة بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه ! ثم إن هذا الظلم للنفس يؤدى إلى الشقاء في الآخرة ، كما أنه مشق بطبيعته في الدنيا . وقد بلغ التراخي والانفصال في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغاً لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية ، فأسرف الرجال في الطلاق ، وكثير نشوز النساء وافتداهن من الرجال بالخلع - (دفع المال مقابل الطلاق) - لفساد الفطرة في الزوجين ، واعتداء حدود الله من الجانيين »<sup>(١)</sup> .

وفي تفسير الأستاذ الإمام لقول الله سبحانه : «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(٢)</sup> يعلل لماذا قال الله «فَإِنْ طَلَّقَهَا» ولم يقل «إذا طلقها» فيقول : إنه سبحانه وتعالى «غير من الطلقة الثالثة بين» دون «إذا» للإشارة بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقاً - (أى لا ينبغي أن تفصى عرى الزوجية بالطلاق) - كأنه تعالى لا يرضى أن يتتجاوز الطلاق مرتين (أى لا يرضى أن يتتجاوز الطلاق الرجوع إلى الطلاق البائن) .

وهذه الآيات التي وردت في القرآن خاصة بموضوع الطلاق ، يقرر

(١) المصدر السابق . ج ٤ ، ص ٦٤١ .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

الأستاذ الإمام أن الخطاب فيها موجه إلى مجموع الأمة ، لا للفرد المكلف وحده ، ومن ثم فإن الدولة - الممثلة لمجموع الأمة - مطالبة بالتدخل والقيام على تنفيذ وتطبيق هذه الوصايا والاحكام . ففى تفسيره لقول الله سبحانه : « **فِإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يُقْبِلُوا حَدُودَ اللَّهِ** »<sup>(١)</sup> يقول الأستاذ الإمام : « إن الخطاب فى مثل هذا للأمة ، لأنها متكافلة فى المصالح العامة ، وأولو الأمر هم المطالبون أولاً وبالذات بال القيام بالمصالح ، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم »<sup>(٢)</sup> . وفي تفسيره لقول الله سبحانه : « **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ** » يقول : إن الخطاب للأمة ، أنها متكافلة فى المصالح العامة على حسب الشريعة .. يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع .. والحكمة فى هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمين أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفنى إلى أمر الله ، وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يأثمون ، والسر فى تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدى بعضهم ببعض مع عدم النكير فيكثر الشر والمنكر فى الأمة فتهلك ، ففى التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة ، ولكل مكلف حق فى ذلك ؛ لأن البلاء إذا وقع فإنه يصييه سهم منه . قال تعالى : « **لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاؤَدَ وَعَيْسَى** »

(١) من الآية ٢٢٩ البقرة .

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٣٩ .

ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يحتلون **(٧٨)** كانوا لا يتاخرون عن منكر  
فطهوة ليس ما كانوا يغلوون **(٧٩)****(١)**.

فالآية بأسرها - وفي مقدمة الندوة الممثلة لأفرادها - مخاطبة بهذه  
الوصايا والأحكام ، ومطالبة بالتدخل والقيام على التنفيذ ، وهذا يعني أن  
أمور الطلاق ليست « مسألة خاصة » بالرجل ، ولا هي شأن من شؤون الأسرة  
وحدها .

أما الحديث الذي تناول به الأستاذ الإمام موضوع « تقيد » الطلاق بشكل  
صريح وبما يتصور وحاسما ، فلقد جاء في تفسيره لآية النساء ٣٥ التي يقول فيها  
الله سبحانه وتعالى : « **وَإِنْ خَشِّنَ شَفَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَرُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا**  
**مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَكِّلُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا** **(٢٥)** » ..  
يقول الأستاذ الإمام : « الخطاب للمؤمنين ، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو  
كل جماعة منهم ذلك ، ولذلك قال بعض المفسرين : إن الخطاب هنا موجه  
إلى من يمكنه القيام بهذا العمل من يمثل المسلمين - وهم الحكام - وقال  
بعضهم : إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما ، فبأن قام به  
الزوجان أو ذوي القرى أو الجيران فذلك ، وإلا وجب على من بلغه أمرهما  
من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك ( أي بالتحكيم ) ، ويعلق  
الأستاذ الإمام على هذين الرأيين فيقول : « وكل القولين وجيه ، فال الأول

( ١ ) المصدر السابق . نفس الجزء ، ص ٦٥١ ، ٦٥٢ .  
والآياتان : ٧٨ ، ٧٩ للثالثة .

يكلف الحكم ملاحظة أحوال العامة والاجتهد في إصلاح أحوالهم ، والثاني يكلف المسلمين أن يلاحظ بعضهم شتون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله .. قوله : « إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّفِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » يشعر أنه يجب على الحكمين ألا يدخلوا وسعاً في الإصلاح ، كأنه يقول : إن صحت إرادتهما فالتوقيق كائن لا محالة ، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان . وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوقيق بينهما ، وهو التفريق عند تعينه ، لم يذكره حتى لا يذكر به ؛ لأنه يبغضه ، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع . وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب » .

وبعد أن قرر الأستاذ الإمام « وجوب » التحكيم ، وضرورة تنظيمه ، وأن الخطاب في ذلك عام يشمل الدولة التي لا يمكن تنظيم التحكيم دون تدخل منها ، بعد ذلك أخذ ينعي على المسلمين اختلافهم حول التحكيم ، هل هو « واجب » أم « مندوب » ؟ ونسيازهم تطبيقه ، حتى ولو كان مندوباً ، وما ترتب على هذا الإهمال من شيوع الفساد والانحلال في العلاقات الأسرية والمجتمعات ، يقول : « .. لكنهم اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إنه واجب ، وبعضهم : إنه مندوب . واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به ؛ لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل ، وتعصب كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المخلفين ، مع عدم العناية بالعمل به ، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الخلليلة ، لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة ، والبيوت يدب فيها الفساد ، فيفتلك بالأخلاق والأداب ، ويسرى

من الوالدين إلى الأولاد . « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا » أي أنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم ، خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة ، فلا يخفى عليه شئٌ من وسائل الإصلاح بينهما ، وإنى لأكاد أبصر الآية الحكيمية تومى بالاسمين الكريمين - (العليم والخبير) - إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعدى تلافيه هو في الواقع ونفس الأمر ناشئٌ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة ، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة ، وما كان كذلك يسهل على الحكيمين الخبيرين بدخول الزوجين - لقربهما منها - أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما ، متى حست النية وصحت الإرادة »<sup>(١)</sup> .

ولقد أتيحت للأستاذ الإمام الفرصة أن يقدم فكره هذا حول « التحكيم » في صورة صياغات قانونية تقيد مرادها الإباحة التي جرت إلى الفوضى والفساد في هذا الميدان .. فلقد استشارته الحكومة في بعض الحالات التي تعرض للزوجة ، فتطلب فيها الطلاق ، فصاغ قانوناً وضع به سلطة الطلاق بيد القاضي في عدد من الحالات ، وجعل من بين هذه الحالات : حالة وقوع الضرر بالزوجة من الزوج « كالهجر بغير سبب شرعى ، والضرب والسب بدون سبب شرعى » و حدوث النزاع ، واستناده مع عدم إمكان انقطاعه .. الخ .. الخ .. وعرض هذا القانون يومئذ علىشيخ الأزهر فأقره ، وبعث إلى الأستاذ الإمام بر رسالة إشادة وتأييد وثناء<sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر السابق ج ٥ ص ٢١١-٢١٢ .

(٢) انظر نص هذا المشروع بقانون في الفتوى التي سيأتي نصها ضمن نصوص الإمام عن الطلاق في هذا الكتاب .

وعندما سأله «فرح أنطون» (١٨٦١ - ١٩٢٢م) صاحب مجلة «الجامعة»، الأستاذ الإمام عن رأي الشريعة الإسلامية في «التحكيم» بين العمال وأصحاب الأعمال ، استطرد في جوابه إلى «التحكيم» الذي ورد في القرآن ، وتحدث عن «التحكيم» بين الزوج والزوجة فقط بأنه «واجب» على ولی الأمر وعلى جماعة المسلمين ، وذلك يعني أن الإثم بإهمال إقامته وتطبيق نظامه إنما يلحق المجتمع الإسلامي بأسره - حكامًا ومحکومين - ذلك أن إهماله يفضي إلى «فساد في البيوت بين الأولاد والأقارب ، ومثل هذا الفساد مما يسرى ويتشر حتى يؤذى الأمة بتمامها في صلاتها بعضها مع بعض ، كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل حتى كأنه لم يرد في التنزيل !»<sup>(١)</sup>.

فهذا قد حسم القضية لمصلحة «التحكيم» وعندما اعتبره «واجبًا» على ولی الأمر فإنه قد وضع بذلك رأيه مع الذين يرون تقييد هذا الحق «بالتحكيم» وجعل «الحكمين» و«القاضي» الذي يمثل ولی الأمر والدولة ضوابط وصمامات أمن للأسرة ترفع من سماء حياتها ذلك الشبح المخيف والخطر الذي يهدد بنيانها بالانتقام .

★ ★ \*

---

(١) المصدر السابق . ج ١ ، ص ٦٧٥ .



## تعدد الزوجات

أما موضوع تعدد الزوجات ، ورأى الإسلام فيه ، فلقد استمر اهتمام الأستاذ الإمام به طوال حياته الفكرية فكتب عنه في ( الواقع المصري ) (عددي ٧ و ٨ مارس سنة ١٨٨١م ) وأصدر بشأنه فتوى ليس لها في الاجتهاد الإسلامي نظير في موضوعها - عندما تولى منصب الإفتاء - وأفاض في الحديث عنه عندما جلس بالجامعة الأزهر يفسر قول الله سبحانه في الآية ٣ من سورة النساء : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَنْ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْتَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَنْ تَنْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ وفي هذه المناسبات الفكرية الثلاث حدد الأستاذ الإمام رأيه كأوضح ما يكون التحديد .

ففي مقال ( الواقع المصري ) الأول يدعو إلى تقييد الشهوة الجنسية في الإنسان ، ويرى التزام « الاختصاص بين الزوج والزوجة » عندما يقول : « إن سعادة الإنسان في معيشته - بل صيانته وجوده في هذه الدار - موقوفة على تقييد تلك الشهوة « الجنسية » بقانون يضبط استعمالها ، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها ، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة »<sup>(١)</sup> .

وعندما يعرض لرأى الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات يقطع بأنها قد

(١) المصدر السابق . ج ٢ ، ص ٧٠ .

علقت إباحتة التعدد على شرط التحقق من العدل بينهن ، ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التتحقق « كما هو مشاهد » ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلق المطلوب - يقول - في المقال الثاني من مقالات « الواقع المصرية » : « .. قد أباحت الشريعة الحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة ، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن ، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة ، قال تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً » ، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل وساعات معيشة العائلة .. أبعد الوعيد الشرعي ، وذلك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلًا يجوز الجمع بين الزوجات عند توهם عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تحققه !! »<sup>(١)</sup> .

وبعد مقالات « الواقع » عرض الأستاذ الإمام لنفس القضية في تفسيره للقرآن ، وفي الفتوى التي قدم فيها دراسة عن تعدد الزوجات من الناحية التاريخية وموقف الإسلام منه ، وما يجب أن نصنع إزاء مشاكله وأثاره على حياة الأسرة المسلمة .. ولقد قرر - في عرضه هذا - عدة مبادئ أهمها :

- ١ - أن نظام تعدد الزوجات ، واعتياذه هذا النظام ، ليس قسمة أصلية من قسمات الشرق ، وليس عادة من عادات الشرقيين يتميزون بها عن الغرب والغربيين ، فإن بعض شعوب الشرق مثل « التبت » و « المغول » لا تعرف

---

(١) المصدر السابق . ج ٢ ، ص ٧٨ ، ٨٠ .

تعدد الزوجات ، كما أن بعض فترات التاريخ قد عرفت هذا النظام عند بعض الشعوب الغريبة مثل «الغولو» و «الجرمانيين» . ومن ثم فإن هذا النظام هو وليد ظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وحربية ، وليس خاصة للشرق والشرقين تستعصي على العلاج والتغيير والإلغاء .

٢ - وأن نشأة تعدد الزوجات قد ارتبطت بوجود الذين امتازوا باحتكار «الرئاسة» و «الثروة» في هذه المجتمعات . ولقد دعت إليه كثرة النساء عن الرجال بسبب المخروب التي أهلكت عدداً كبيراً من الرجال - مثلاً حدث للعرب في جاهليتهم - ومن ثم فإنه مرتبط بظروف معلومة ، على الناس أن يفكروا في تغييره بتغيير هذه الظروف .

٣ - وأن الإسلام عندما ظهر قد اتخذ موقفاً إصلاحياً من نظام تعدد الزوجات ، فلقد كان التعدد مباحاً بلا حدود ، فجعل الإسلام له حدآً لا يتعداه وهو أربع زوجات ، وطبق هذا التحديد «بأثر رجعي» عندما جعل الذين أسلموا ولهם أكثر من هذا العدد من الزوجات يتخلون عن زاد على الأربع .. كما اشترط العدل المطلق لقيام التعدد .. وليس صحيحاً ما يدعوه بعض الباحثين الغربيين من أن الإسلام قد أقر نظام التعدد الجاهلي في الزوجات « وأن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً .. » وإن منشأ هذا الخطأ عند هؤلاء الباحثين أنهم قد درسوا أحوال المسلمين وواقعهم لا الإسلام وقواعده ، وذلك في عصور بعدها فُيُّها الشقة بين نظام تعدد الزوجات عند المسلمين والموقف الحقيقى للإسلام من هذا الموضوع .

٤ - وأن الإسلام عندما أباح التعدد إنما كان يريد المخروج بالناس من ظلم أشد ، وذلك عندما كانوا يتزوجون الستيات اللاتي تحت وصايتها طمعاً في مالهن ، فيهضمون حقوقهن .. فقال لهم الإسلام : دونكم الآخريات فتزوجوا منهن حتى أربع .. وأنه عندما أباح لهم ذلك قد اشترط لهذه الإباحة تحقق العدل المطلق بين الزوجات ، فإن ظن الرجل عدم تتحقق العدل المطلق وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة .. فالموقف ليس الترغيب في التعدد ، بل التبيغض له .

٥ - ثم يصل الرجل إلى السؤال الخامس : هل يجوز منع تعدد الزوجات ؟ .. ويجيب عنه بالجواب الخامس : نعم .. لأن العدل المطلق شرط لإباحة التعدد ، وتحقق هذا العدل « مفقود حتماً » .. وجود الإنسان الذي يعدل بين الزوجات المتعددات هو أمر نادر ، لا يصح أن يقاس عليه التشريع ، كما أن التعدد قد أصبح مصدر ضرر محقق واقع بالزوجات ، وأنه يورث العداوة والبغضاء بين الأبناء والبنات مما يهز كيان الأسرة - اللبنة الأولى في المجتمع - ومن ثم فإن للحاكم - ولعالم الدين - أن يمنع تعدد الزوجات بشكل مطلق ، وذلك باستثناء حالة الضرورة القصوى ، مثل عقم المرأة مع رغبة الزوج في الإنجاب ، الذي هو الغاية الكبرى من الزواج ، عند ذلك يباح الزواج بثانية ، بعد رفع الأمر إلى القضاء الذي يختص بالتحقق من قيام الضرورة ، أي أن الزواج بثانية لا يباح إلا بحكم من القضاء .

أما النصوص الكاملة التي ضمنها الأستاذ الإمام هذه الآراء ، فهي :

أولاً: الفتوى التي أصدرها وهو يشغل منصب «مفتى الديار المصرية» .  
والتي نشرها المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلة «المدار» الصادر  
في ٣ مارس سنة ١٩٢٧م (٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ) <sup>(١)</sup> والتي يقول في  
نهايتها :

« وأما جواز إبطال هذه العادة - أي عادة تعدد الزوجات - فلا ريب فيه ..  
أولاً : فلأن شرط التعدد هو التتحقق من العدل ، وهذا الشرط مفقود حتماً ،  
فإن وجد واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومني غلب الفساد على  
النفوس ، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو  
ل主公 الدين أن يمنع التعدد مطلقاً ، مراعاة للأغلب .

وثانياً : قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد ، وحرمانهن  
من حقوقهن في النفقة والراحة ، ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الشرع أن  
يمعن التعدد دفعاً للفساد الغالب .

وثالثاً : قد ظهر أن مثناً الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أميهاتهم ،  
فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته ، فلا يبلغ الأولاد  
أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر ، ويستمر النزاع بينهم  
إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين ، ولهذا يجوز للحاكم أو  
لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معاً صيانة للبيوت من  
الفساد .

---

(١) المصدر السابق . ج ٢ ، ص ٩٠-٩٥ (وانظر نصها الكامل في موضعه من هذا الكتاب) .

نعم .. ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية ، فإن الفرض من الزواج التناصل ، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى .

وبالجملة : فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة ثبت لدى القاضي ، ولا مانع من ذلك في الدين البتة ، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط » .

ثانياً : التفسير الذي ألقاه الأستاذ الإمام بالجامع الأزهر للآية القرآنية التي جاء فيها ذكر تعدد الزوجات - « آية النساء رقم ٣ » ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَصُوا فِي الْيَتَامَى فَلَا يَحُولُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَقْرَنًا وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَصُوا فَتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ٢﴾ وهو التفسير الذي ألقاه في العام الذي توفي فيه « سنة ١٩٠٥ م » .. وفيه قال الأستاذ الإمام<sup>(١)</sup> :

« كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد ، أهمها : صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن ؛ لأن الدين كان متancockاً في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها ، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدتها ، إلى والده ، إلى سائر أقاربه .

---

(١) المصدر السابق . ج ٥ ، ص ١٦٩-١٧١ ( وانظر نصه الكامل في مكانه من هذا الكتاب ) .

فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة ؛ فهم لا ينكرون أن الدين نزل  
لمصلحة الناس وخيرهم ، وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترب  
على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير  
الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة .

إن إباحة تعدد الزوجات مضيقة ، قد اشترط فيها ما يصعب تحققه ، فكأنه  
نهى عن كثرة الأزواج ، وأنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر  
من واحدة » .

وبعد .. فهذه كلمات الأستاذ الإمام ، قدم بها إلى الحياة الفكرية الإسلامية  
ـ منذ نحو قرن من الزمان ـ صفحة من صفحات الاجتهد الإسلامي العقلاني  
المستنير .. وهي صفحة فيها ـ إلى جانب الآراء والقضايا الهامة ـ المنهج  
المتقدم في النظر إلى نصوص الفكر الإسلامي خاصة ، والفكر الديني عموماً،  
وهو المنهج الوحيد القادر على أن يجعل من هذه النصوص قوة وطاقة تساعد  
في تطوير المجتمعات إلى الأمام .

كما أن في هذه الصفحة أحد الأدلة على أن الرجل كان أبرز عقل إسلامي  
في عصرنا الحديث ؛ وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله فرأى فيهما ما لم يره  
الكثيرون من معاصريه ، وحاول بهما أن يسهم في تجديد وتطوير الحياة  
الفكرية والمادية لل المسلمين خاصة وللشرقين على وجه العموم .. رحمه الله .

★★★



نحوص الأستاذ الإمام  
عن رأى الإسلام في :

العلاقات الزوجية والمساواة  
بين الرجال والنساء

- فوائد المصاهرة ..
- حاجة الإنسان إلى الزواج ...
- تفسير آية : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة»
- تفسير آية : «الرجال قوامون على النساء»
- تفسير آية : «وأنذن منكم مثاقاً غليظاً»
- �احترام حرية المرأة في اختيار الزوج .



## فوائد المصاهرة<sup>(\*)</sup>

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة تلتزم بها العائلات المتباudeة في النسب ، وتتجدد بها صلات الألفة والاتحاد ، فقد حرم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أشي من أصولها وفروعها ، كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أشي من أصول نفسه وفروعه . وكذلك حرم على زوجته أن تقترب بشئ من أصوله أو فروعه ، فكأنما أنزل الله كلاما من الزوجين منزلة أصول نفسه وفروعه ، فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا ببرهاناً واضحأً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساوا لنفس القرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام ، وهذا هو الموفق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني ، ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع .

فإننا قد ذكرنا في جملنا السابقة<sup>(1)</sup> أن حكمة الزواج - كما نص عليه علماؤنا - إنما هي حفظ النوع ، ووقاية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال ، وبيننا أن هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر ، وتوجههما إلى غاية واحدة وهي حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما ، وإعداد

(\*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٢ ص ٩٨ - ٩٩ .

(1) أي في مقالات سبقت هذا المقال في الوقائع المصرية .

جميع ما يلزم لوقايتها وغائه وإبلاغه الخ الذى يستقل عنده بالسعى فى حفظ وجوده ، ويطلب من أسباب بقاء النوع ما طلبه والده ، فمن كانت له ابنة ، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده ، وقضت سنة الله فى خلقه بأن يقترن بها شخص من الناس ، فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات ، ويبود لو بلغت أقصى درجات السعادة .

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذى هي مقترنة به ، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها ، ويكون عوناً له على سعادته ، لتصل بها سعادة ابنته ، وهكذا كل من يتتبّع إليها بنوع من القرابة ، فعليهم أن يكونوا على طراز من المحبة لزوجها مثل ما هم عليه بالنسبة إليها ، فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج الذى هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد فقد سعى في تكديرها لا محالة .

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقربائه لنفس الزوجة وأقاربها مثل تلك الواجبات ، فيلزم أن تكون المصاهرة سبباً حقيقياً في ارتباط العائلات ، توجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجب القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للأخر .

وعلى هذا جرت عوائد الأمم التي كنا نسميها وحشية في الأزمات السابقة ، ولن تزال عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرفها اسم التمدن ، فلا تصاهر قبيلة قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد تكون به كل منهما عوناً للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المأمولفات ، ولو أن دماء سفكت بين قبيلتين ، وعداوة تمكنت في نفوس

جميع أفرادهما أزمنة طوالاً ، ثم ملوا مقارفة الحروب ، وكلوا من مقارعة القتال ، وطلبوا الراحة الدائمة والسلم المستمر لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستبدلها برباط المحبة إلا أن تصاهر القبيلتان ، فتصيران كذى نسب واحد ، ويتناسى بذلك ما كان من أمر العداوة .

وهكذا كانت السنة في البلاد المتقدمة ، ولم تزل عليها إلى اليوم ، يعدون المصاورة علاقة تامة القرابة ، حتى أن الملوك تتخذها واسطة سياسية لاستعمال كل من الدولتين إلى الأخرى ، فانتقل أمر المصاورة وعظم شأنها حتى غدت رابطة بين الأمم المتنافرة ، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة .

غير أن هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله - سبحانه وتعالى - في عقد الزواج والمصاورة إنما توفر للإنسان وينتمنى بها إذا روى في حكمته الأصلية، واتبعت فيه الأصول الشرعية ، وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم يتضمن إلى الآخر إلا ليكون ركناً من أركان سعادته وعوناً له على القيام بتلك الوظيفة الإنسانية ، وهي وظيفة حفظ النسل والبلوغ به حد الكمال ، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأئم ، وتحلت نفوسهما بالفضائل ، وعقولهما بالمعرفة الحقة ، حتى أعدوا لذة الاجتماع وسيلة وطريقة إلى ذلك الخير الكلى ، أعني التعاون والتعاضد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلى ، أعني حفظ الذرية . فإن هذا التصوير يستدعي نظراً عاماً وتطليعاً لغاية كلية تفني عندها جميع الغايات الجزئية ، فتتووجه همة كل من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، وعلى ذلك تكون عزائم الأنسباء والأقرباء لكل منهما ، مراعاة لغاية المحبة الرحمية عينها ، كما بيناه أولاً .

ولكن إذا كانت أهالى البلاد منصرفة العقول عن رعاية الحكم الإلهية ،  
قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى اللذانذ الواقعية الآنية ، رأيت أسباب المودة  
تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور ، ألا ترى أن المصاهرة التي وضعها الله  
من أقوى أسباب الارتباط ، وأنزلتها منزلة النسب ، كيف صارت عند غالب  
الناس فى بلادنا سبباً للعداوة والتقطاع الشديد ؟ والسبب فى ذلك قصور  
التربية ونقص العقول ، فقد يتزوج الرجل من عائلة ف تكون عند الزواج وبكله  
بقليل علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد نامية ، حتى إذا مضى بعد الزواج  
آن غير بعيد رأيت نوعاً من المناقشات ييدو ويظهر غالباً بين أهل الزوج  
وزوجته ، فتأخذ تلك المناقشات مأخذها من قلب الزوجة ، إما بجهلها وإما  
سوء معاملة أهل الزوج حقيقة ، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص  
فطرتها ، وإن كان الثانى فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم . وعلى كلا  
الحالين فمتي وصل الخبر آذان أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ قلبهما ،  
وهكذا يتزايد التفور حتى تنقلب تلك المودة الأولى بعداوة تقضى على كل  
من العائلتين المتصايرتين بالسعى في كيد الأخرى ونكتتها .

وهكذا لو سرت في أطراف بلادنا - خصوصاً في الجهات الريفية ، لا فرق  
فيها بين الأوساط وذوى الشرف - لرأيت هذه الحالة غالبة ، فكان من يريد  
المصاهرة يطلب أن يتخذ لنفسه أعداء ومباغضين !! ..

وإننا لا نتأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من  
العداوات والمنافسات إذا بقى ضرره قاصراً على ما بينهما من صالح

الجزئية، ولكن الضرر الكلن هو أن روح العداوة متى نفث في روح الأشخاص وفشا في نفوس العائلات تهدى شرره إلى المصالح العمومية، وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب الاختصاص بالمنافع ، وانصرفت الهم (عن وجهة حب الخير الإنساني ) ف تكون أعضاء الهيئة الاجتماعية مختلفة النظام بما بين أعضائها من الفساد ، فتلك المنازعات الجزئية يظهر تأثيرها في الهيئة الاجتماعية الكلية ، حتى إذا عرض أمر من الخير أو الشر ، واحتاج إلى التروي والتشاور فيه لتقدير ما يدفع الشر أو يجلب الخيررأيت تلك المنافسات الشخصية تحول بين الآراء والصواب ، وظهر ذلك التفور الذي ابتدأته المصاهرة يقوم مقام التفور الذي توجبه المباينة في الجنس أو المخالفة في المشرب .

فما لنا لا نتخذ الأسباب الطبيعية الاعتيادية التي وضعت لجمع الكلمة والتام المترافق وسيلة لما وضعت له ، معتبرين في ذلك بما يرشد إليه الشرع القويم ، وبأحوال الأمم المتقدمة ، أو آثار القبائل المتواحنة ، وما بالنا ضربنا صفحات عن مراعاة وسائل الألفة والوئام ، مع أنها أشد الناس احتياجاً إليها ! .

نعم .. هناك سبب واحد هو الذي أوجب هذا ، بل وغيره من الأمور الغير المرضية ، وهو نقص التربية العمومية ، وعدم جريانه على طريقة شرعية كاملة. وإن موضوع التربية لميدان واسع تسابق الأقلام فيه ، وإننا - إن شاء الله - نعود إليه ، فهو الذي يليق أن تصرف إليه الأفكار و تستجلب إليه الأنظار .



## حاجة الإنسان إلى الزواج<sup>(٠)</sup>

وعلنا في أحد أعدادنا الماضية أن تكلم في المصاعب التي عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن ، فالآن نوفي بما وعدنا ، بادئين بتمهيد تبعه بالقصود فنقول :

ما كان من لوازم حفظ النوع الإنساني المعرض للفناء والزوال : التناслед والتوالد ، أو دفع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران ، وتحمله على طلب الأزواج ، كسائر أنواع الحيوانات .

غير أن الإنسان يمتاز عن سائر الحيوانات بقوة مذكرة يستحضر بها ما شهد في الماضي ، فيطلب إن كان لذيداً ، استحساناً مجرداً اللذة ، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه لنفسه من أن تمسه يد الغير ، ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه ، ثم إن هذا التمييز العقلي دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبى في المنظر ، وأنعم في الملبس ، وأسلم من الآفات والمشوهات ونحو ذلك ، فلا يسمح لأحد - بمقتضى الحرص الذي نسميه « غيره » - أن يشاركه فيه ، ويدفع ذلك بكل ما يمكنه ، حتى القتل والجرح ، وهذا بخلاف باقي الحيوانات فإنها وإن كان يغار ذكرها على أنثاها

---

(٠) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد جـ ٢ ص ٦٨ - ٧١ .

وقت طلبه لها ، لكنها لحيطات وتنقضى ، فإذا سادها<sup>(١)</sup> انقضت الغيرة  
بانقضاء الشهوة ، والإنسان - لفكرة - ليس كذلك ، بل يلازم الحرص فى  
جميع أحواله ؟ خوفاً على المستقبل .

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات في جميع الأفراد  
البشرية ، فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من اتصف بالجمال ،  
وسلم من الآفات ، حالة كون كل واحد منهم يطلب الاستشارة به ، ويدافع  
الغير عنه ، لما قدمناه من الأسباب ، وزد على ذلك أن الإنسان في حاجة إلى  
التعاون بالضرورة ، وهو في فطرته لا ينظر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان ،  
فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص ، فلو ترك الإنسان  
مسترسلاماً مع شهوته من غير أن تقيد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها ،  
ويكفل سلامتها نتبيتها لاختل عقد نظام الإنسان ، وفسدت أركان سعادته ،  
ولم يصن وجوده عن غاللة الزوال وعاديات الفتاء ، وذلك من وجوه :

الأول : أن النسوة إذا أبيحت لكل ذكر من الرجال ، وأبيح لكل أنثى أن  
تفترن بكل زوج في أي وقت ، لاشتعلت نار الغيرة في أفشل كل واحد من  
البشر ، وسارع كل إلى مدفعه من يروم الاشتراك معه ، ولو أدى ذلك إلى  
سفك دماء الطالبين والطالبات .

الثاني : أن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها ،  
ودراء المكرهات عن ذاتها ، خصوصاً في أزمنة الحمل وعقب الولادة وسنن

---

(١) جامعها .

الرضاع ، ومالم يعلم الرجل اختصاصه بها لا يسعى فى القيام بحاجاتها ، والدافعة عن حقوقها ، فتضييع وتضييع ذريتها .

الثالث : وهو أعم من هذا .. أن الرجل لا يخاطر بنفسه فى تحمل الأتعاب واقتحام الشدائند طلباً للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبية وعيالاً هم عالة عليه فى أمور معيشتهم ، ونوال ماربهم ، يؤدى إليهم ما استطاع من الرزق وقت قدرته ، مؤملاً فيهم أنه إذا وهنت قواه بعد عنایته بتربیتهم إذا كبروا يعوضون عليه أتعابه السالفة ، وتسیئهم مصیبته ، ويفرحون بثروته وسعادته ، بل لو لم تكن له زوجة وذرية تختص به ، وتعد نسبة إليها كنسبة الجسد للروح ، لما أمكنه الادخار لنفسه من قوته ، فإن ادخار العيش - الذى هو من لوازم الإنسان - موقوف على عناية الزوجات والأبناء ، وتوجه القلوب منهم إلى مساعدة هذا الكاسب العانى ، فهو يجتهد للإيجاد ، وهم يهتمون بحفظ الموجود ، وكل ذلك مفقود إذا اختلطت الأنساب ، وجُهلت الأصول ، بل لو اختلط النسب لم توجه همة رجل للسعى فى تربية ولد ، فيستأصل الموت أفراد النوع فى أوائل أعمارهم .

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان فى معيشته - بل صيانة وجوده فى هذه الدار - موقوفة على تقيد تلك الشهوة بقانون يضبط استعمالها ، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها ، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة ، فيمتنع التعدد ، ثم يظهر منه التعلق الخصوصى بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعلها ، فيسعى كل خير من اختص به ، حيث إن سعيه لكل

البشر غير ممكن ، بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد النوع البشري ، وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر ، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم ؛ لما طرأ عليها من تقلبات الأجيال والأعصار ، ولم تُبح للرجل أية امرأة يريدها ، إلا إذا كانت خالية عن الأزواج ، وتيقن فراغها من الحمل ، وخلوها عن جميع الموانع التي تخل بها الاختصاص ، وطلب العقد عليها ، والإجابة منها أو ولديها بالقبول بمحضر جماعة من الناس تذيع هذا الأمر ، لتنكشف الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خُصّت برجل يقوم بحاجاتها ، ويدرأ عنها أي مكروره ، وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة ، ونهت عن ارتكاب أي أمر يخل بنظام الاجتماع المنزلي ، الذي لا تم سعادة العائلة إلا برعاية حرمه والمحافظة على حقوقه ، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها ، وحسن الاقتصاد في المعيشة ، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظرة إلى مصلحته الخصوصية ، وبعبارة أظهر : ليس عنده أمر بعد مصلحة إلا إذا كان يجب لعائلته الثروة والتقدم ، وينقلها من حطّة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء .

فتبيّن من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة في الإنسان لم تكن مقصودة لذاتها ، بل هي آلة لنيل الإنسان مآربه التي لا يستطيع المقام بدونها ، كبقائه في عالم الوجود ، يتعاون على جلب المصالح ودفع المكروره بزوجته وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك من ارتبط معه بالرابط المعروف بصلة النسب والقرابة ،

الذى يُعد من أقوى الروابط الإنسانية التى لولاها لاختل نظام الوجود الإنسانى بالمرة ، كما هو ظاهر ، ولما كان التعاون على المصالح المعاشرة ، والاتحاد والتآلف ، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج ، لم يُبح بالإجماع أن يقتربن الرجل بأخته أو عمه أو ابنته ؛ لأنه يضيق تلك الفوائد ، ويقلل من الثمرات ، فضلاً عن كونه - فى نظر الأطباء - يوجب العقم وانقطاع النسل ، فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزوج من عائلتين ؛ ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة ، بل لابد أن يقع الاقتران من بين ، لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة ، وتصير بالصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه ، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل ، وتتجاذب صلات المصاهرة ورابة النسب مصالح القبائل المتفرقة ، وتجعلها متوجهة إلى كعبة الاتحاد والتآلف ، فبشرى الناس من ألم الشقاق ووخامة البعض والعنااء ، أما العائلة الواحدة فيكفى في ارتباطها العلاقة النسبية .

هذا ما أنت به الشائع ، ونطق به علماء الدين ، وأوضحته العقلاة فى حكمه الزواج والاقتران ، بقطع النظر عن كونه بواحدة أو متعددة ، اقتصرنا عليه الآن وسننشره فى صحفة غد<sup>(١)</sup> بيان ما جاءت به شريعتنا من إباحة الزواج بأربع من النساء ، وجواز مفارقتهن بالطلاق ، مع بيان ما كان عليه

(١) سيأتي المقال المشار إليه فى نصوص الأستاذ الإمام من تعدد الزوجات .

السلف الصالح في معاشرة زوجاتهم ، وما نحن عليه الآن من سوء  
معاشرتهن ، وعدم العدل بينهن ، وحصول ضد المقصود ، إذ يكون الزواج  
موجباً للعذوات وتفريق الشمل بدلاً من المحبة وجمع الكلمة كما أوجبه  
الشريعة ، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبيان الحق وتوضيح الصراط  
المستقيم .



## المساواة بين الرجال والنساء

يقول الله سبحانه :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة ٢٢٨)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول<sup>(١)</sup> :

ولما كانت إرادة الإصلاح برد الرجل أمرأته إلى عصمته إنما تتحقق بأن يقوم بحقوقها ، كما يلزمها أن تقوم بحقوقه ، ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تُعد ركناً من أركان الإصلاح في البشر ، وهي قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

هذه الكلمة جليلة جداً جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهى قاعدة كليلة ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وسيأتي بيانه ، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعرفة بين الناس في

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده . ج ٤ ص ٦٣٥ - ٦٣٦

معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم ، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشراطهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله يجازيه ، ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إنني لأجزين لامرأة كما تزجين لي لهذه الآية . وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا للرجل عمل يقابلها لها ، إن لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلاً منها يشتغل بعقل يتفكير في مصالحه ، وقلب يحب ما يلاقته ويسره ويكره ما لا يلاقته وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالأخر ويتحذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

هذه الدرجة التي رفع النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن ، وعنيت بتربينهن وتعليمهن العلوم والفنون ، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من

الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف ، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كان في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً . ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك ؛ لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سلماً من الإضافات والبدع ، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي .

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيةهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا ، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا . إن أحد السائرين من الإفرنج زارني في الأزهر ، وبينما نحن مارآن في المسجد رأى الإفرنجي بتاتاً مارة فيه ، فبهرت وقال : ما هذا ؟ أنتي تدخل الجامع !!! فقلت له : وما وجه الغرابة في ذلك ؟ قال : إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح ، وليس عليهن عبادة !! فبيّنت له غلطه وفسّرت له بعض الآيات فيهن . فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا ؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة ، فما بالكم بعامتهم ؟ ! .

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة ، فالواجب على الرجال - بمقتضى كفالة الرياسة - أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في التفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه ، فإن الإنسان - بحكم الطبيع - يحترم من يراه مؤدياً عالماً بما يجب عليه عاماً به ، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه ، وإن

بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة ، فكان ذلك زاجرا له عن مثلها .

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة . وبابع النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين . وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم . وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنّة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة . أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهم من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولهن ولأولادهن ولذى القربي وللأمّة وللملة ؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجيه النفس إليه ؛ إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضره تركه يعد سبباً للعنابة بفعله والتوقى من إهماله ، فكيف يمكن للنساء أن يؤذين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً ؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤذى ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس ؟ ! والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤذى إلا قليلاً ما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ، ومنه إعانته ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل ، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة .

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وأدابه وعباداته محدود ، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربيتها أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات . إن كانت في بيت غنى ونعمـة - يختلف باختلاف الزمان والمكان

والاحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال ، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى أن فروض الكفایات قد اتسعت دائرتها ؟ فبعد أن كان اتخاذ السیوف والرماح والقسی کافیاً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج ، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ؟ ألم تر أن تمریض المرضی ومداواة الجرھی كان يسیراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء - رضی الله تعالیٰ عنهم - وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربيۃ خاصة ؟ أی الأمرین أفضیل في نظر الإسلام ؟ تمریض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ مرضة أجنبیة تطلع على عورته وتكتشف مخبیثات بيته ؟ وهل يتیسر للمرأة أن تمرض زوجها أو ولدتها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدویة ؟ نعم قد تیسر لکثیرات من الجاهلات قتل مرضاهن بزيادة مقادیر الأدویة السامة أو بجعل دواء مكان آخر .

روى ابن المنذر والحاکم - وصححه - وغيرهما عن علی - کرم الله تعالیٰ وجهه - أنه قال في تفسیر قوله تعالیٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَآهَلِيكُمْ ثَارَأْهُمْ ﴾<sup>(۱)</sup> : علّموهُنَّا أنفسکم وأهليکم الخیر وأدبکم . والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكوراً وإناثاً ، وزاد بعضهم هنا : العبد والأمة - وهو من أهل المکان أهولاً : عُمْرٌ ، وأهل الرجل وتأهل : نزوج - وأهل الرجل : زوجه وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه ، والأصل فيه القرابة . وجمع الأهل :

---

(۱) التحریم : ۶ .

أهلون ، وربما قيل الأهالى . وإذا كان الرجل يقى نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم ، فهو كذلك يقيهم نار الدنيا وهى المعيشة بالشقاء وعدم النظام .

والآية تدل على اعتبار العرف فى حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً أو يحرم حلالاً ما عرف بالنص ، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة ، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون : إن حق الرجل على المرأة ألا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعى ، وحقها عليه النفقة والسكنى ... الخ .. وقالوا : لا يلزمها عجزن ولا خبز ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه . والأقرب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والختابلة . قال في « حاشية المقنع »<sup>(١)</sup> - بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر - : وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني : عليها ذلك ، واحتاجا بقضية على وفاطمة - رضى الله عنها - فإن النبي ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت ، وعلى علّيٍّ ما كان خارجاً من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طرق ، قال : وقد قال - عليه السلام - : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تتقلل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أو حفتها) أن تفعل ذلك » ورواه بإسناده ، قال : فهذا طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة

(١) صاحب (المقنع) هو الفقيه الحنبلي موفق الدين عبد الله بن قدامة (المتوفى سنة ٦٨٢هـ) وحاشيته للقاضى علاء الدين المرداوى (المتوفى سنة ٨٢٨هـ) انظر (كشف الظنون) لخاجى خليلة . ج ٢ ص ١٨٠٩ ، ١٨١٠ .

معاشه؟ وقال الشيخ تقى الدين : يجب عليها المعروف من مثلها لثلثه . قال فى «الإنصاف»<sup>(١)</sup> : والصواب أن يرجع فى ذلك إلى عرف البلد .

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته ورببيه وصهره (عليهم السلام) هو ما تقضى به فطرة الله تعالى ، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين ، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه ، وعلى الرجل السعى والكسب خارجه . وهذا هو المثلثة بين الزوجين فى الجملة ، وهو لا ينافي استعانته كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منهما للأخر فى عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة . وإنما ذلك هو الأصل والتقييم الفطري الذى تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون فى ذلك ولا فى غيره عن التعاون « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »<sup>(٢)</sup> - « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقُوَّى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ »<sup>(٣)</sup> .

وما قاله الشيخ تقى الدين وما بيته به فى (الإنصاف) من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما فى الآية قيد شعرة . وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم ، فانظر فى معاملتهم لنسائهم ، تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة ، لا يصد أحدهم عن ظلم أمرأته إلا العجز ، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد ، ويكثرن

(١) أى كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩١هـ) .

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢ من سورة المائدة .

الشكوى من تقصيرهن . ولن سألهن عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهم ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم : إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ، ولا غسل ، ولا كنس ، ولا فرش<sup>(١)</sup> ، ولا إرضاع طفل ولا تربية ولد ، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك ، إن يجب عليهم إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع ، وهذا الأمران عدميان ، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن ، وعدم المعارضه بالاستمتاع ، فالمعنى أنه لا يجب عليهم للرجال عمل قط ، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضاً .

وأما قوله تعالى **﴿وللرجال علیهن درجة﴾** : فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء . ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾**<sup>(٢)</sup> فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ؛ لذا يعمل كل ضد الآخر فنفصم عروة الوحدة الجامعية ويختالف النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف ، فإن نشرت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأديباً ، يجوز

(١) أي فرش أثاث المنزل .

(٢) النساء : ٣٤ .

ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة ، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة لأجل مصلحة الجماعة . وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفى أو شفاء الغيط فهو من الظلم الذى لا يجوز بحال ؛ قال عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن عيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها - إلى أن قال - : فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »<sup>(١)</sup> وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء إن شاء الله تعالى .

وختـم الآية عز وجل : « **وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** » ولذكر العزة والحكمة هنا وجهان :

أحدعما : إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم .

والثانـى : جعل الرجل رئيساً عليها ، فكأن من لم يرض بهذه الأحكام الحكـيمة يكون منازعاً لله تعالى في عزة سلطـانـه ، ومنكرـاً لـحكمـته في أحـكامـه . فـهي تـضـمنـ الـوعـيدـ عـلـىـ المـخـالـفةـ كـماـ عـهـدـنـاـ مـنـ سـنـةـ الـقـرـآنـ .

★★★

---

(١) من حديث ابن عمر . متفق عليه .



## القواعدة : تقسيم العمل

يقول الله سبحانه :

﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشَوَّهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَ كَبِيرًا ﴾ (٣٤) ﴿

( النساء : ٣٤ )

وفسرها الأستاذ الإمام فقال : (١)

المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته و اختياره وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قياماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه ، أي : ملاحظته في أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل ، وعدم مفارقته - ولو نحو زيارة أولى القربي - إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى .

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ، ولو قال

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد الله : ج ٥ ص ٢٠٨، ٢١٢.

«بِمَا فَضَّلُوكُمْ عَلَيْهِنَّ» أو قال : «بِتَفْضِيلِهِمْ عَلَيْهِنَّ» لكان أخضر وأظهر فيما  
قلنا إنه المراد ، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله : «وَلَا  
تَسْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup> ، وهي إفاده أن المرأة من  
الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ؛ فالرجل  
بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن .

وما به الفضل قسمان : فطري ، وكسي ، فالفطري هو أن مزاج الرجل  
أقوى وأكمل ، وأتم وأجمل ، وإنكم لتعجدون من الغرابة أن أقول : إن الرجل  
أجمل من المرأة ، وإنما الجمال تابع ل تمام الخلقة وكمالها ، وما الإنسان في  
جسمه الحى إلا نوع من أنواع الحيوان ، فنظام الخلقة فيها واحد ، وإننا نرى  
ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها ، كما ترون في الدبik  
والدجاجة ، والكبش والنعجة ، والأسد واللبوة . ومن كمال خلقة الرجال  
وجمالها شعر اللحية والشاربين ، ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ، ويتحقق  
لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان من اعتادوا حلق اللحية ، ويتبعد قوة المزاج  
وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغيرها . ومن أمثل  
الأطباء والعلماء : «العقل السليم في الجسم السليم» .. ويتبعد ذلك الكمال  
في الأعمال الكسيبة ، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والنصرف في  
الأمور .

**«فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» :**

(١) الآية ٣٢ سورة النساء .

الغيب هنا : هو ما يستحق من إظهاره . أى : حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منها على شيءٍ مما هو خاص بالزوج .

إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيءٌ من سلطان التأديب ، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل : «**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**» النشوز في الأصل يعني الارتفاع ، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترتفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترتفعت أيضاً عن طبيعتها وما يتضمنه نظام الفطرة في التعامل ، فتكون كالناشر من الأرض الذي خرج عن الاستواء . وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط ، وبعضهم بالعلم به . ولكن يقال : لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف ؟ . أو : لم يقل واللاتي يشنزن ؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة طيبة وهي : أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وترابط والتام لم يشاً أن يستند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منها فعلاً . بل عبر عن ذلك بعبارة تومن إلى أن من شأنه لا يقع لأنه خرج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة ، وتطهير به المعيشة . ففي هذا التعبير تنبية لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها ، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤذن إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية

فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها ، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله - عز وجل - وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كثمانة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والخلوي . والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته . وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها . وذهب بعض المفسرين - ومنهم ابن جرير الطبرى<sup>(١)</sup> - أن المرأة التي تشرز لا تبالي بهجر زوجها ، بمعنى إعراضه عنها ، وقالوا : إن معنى «واهجروهن» قيدوهن ، من هجر البعير : إذا شدہ بالهجر - وهو القيد الذي يقيد به - وليس هذا الذي قالوه بشئ ، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطبعهن ، فإن منهن من تحب زوجها ، ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه ، ومنهن من تنشر امتحاناً لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شففه بها وحرصه على رضاها .

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه . وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ، أو يزدجن ، فيجب الاستفادة من الضرب ؛ فلكل حال حكم يناسبها في

(١) انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبرى . ج ٨ ص ٢٩٨ - ٣١٨ .

الشرع . ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن . وإمساكهن بمعروف ، أو تسرّيجهن بإحسان ، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً .

﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي : إن أطعنكم بواحدة من هذه المحسال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها ، فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ ، فإن لم يفده فليهجر ، فإذا لم يفده فليضرب . فإذا لم يفده هذا أيضاً يلجم إلى التحكيم . ويفهم من هذا أن القاتنات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلاً عن الهجر والضرب .

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾

أتى بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكوته أكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلوه وكبرياته وقدرته عليه ليتعظ ويخشى ويتقى الله فيها . واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبوداً لغيرهم ! .





## ميثاق الفطرة بين الزوجين

ويقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ  
لَذِهْبُوا بِعِصْنِي مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْهَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا  
كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مُّكَانَ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا  
تَأْخُذُوْهَا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوْهُنَّ بِهَتَّانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُوْهُنَّ وَقَدْ  
أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾

( النساء : ١٩ - ٢١ )

ولقد فسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال <sup>(١)</sup> :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ :

كانت العرب تحقر النساء وتعدهن من قبيل المتساع والعرض ، حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله ، فحرم الله هذا العمل من أعمال الجاهلية ، ولفظ « الكره » هنا ليس قيده وإنما هو بيان للواقع

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد ، ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٤ .

الذى كانوا عليه ، فإنهم كانوا يرثونهن بغیر رضاهن «**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**» .. ليس معنى العضل هنا ما قاله المفسر (الحلال) من أنه المتع من زواج الغير<sup>(۱)</sup> ، بل معناه : لا تضاروهن ولا تضيقوا عليهن ليكرهنكم ويضطركن إلى الافتداء منكم ؛ فقد كانوا يتزوجون من يعجبهم حستها ويزوجون من لا تعجبهم أو يمسكونها حتى تفتدي بما كانت ورثت من قريب الوارث ، أو ما كانت أخذت من صداق ونحوه ، أو الجموع من هذا وذاك ، وربما كلفوها الزيادة إن علموا أنها تستطيعها وذلك هو العضل المحرم هنا .

«**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ**» :

روى عن بعض مفسرى السلف أن الفاحشة هنا هي الزنا ، وعن بعضهم أنها الشوز ، وعن بعضهم أنها الفحش بالقول ،<sup>(۲)</sup> والواجب عدم تعينها وتخصيصها بأحد هذه الأمور ، بل تبقى على إطلاقها فتصدق بالسرقة أيضاً فإنها من الأمور الفاحشة الممقونة عند الناس ، ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص وهو أن تكون مبينة أى ظاهرة فاضحة لصاحبها ، وإنما اشترط هذا القيد لنلا يظلم الرجل المرأة بإصابتها الهفوة واللمم ، أو مجرد سوء الظن والتهم ؛ فمن الرجال الغيور السىء الظن الذي يؤخذ المرأة بالهفوة فيعدُها فاحشة ، وقد حرم الله المضارة لأجل أن يأخذ الرجل منها بعض ما كان آتاهما

(۱) تفسير الحلالين ص ۸۲ .. لأن (الحلال) هو جلال الدين السيوطي .

(۲) انظر تفسير النسفي ، ج ۱ ص ۱۶۶ ، وتفسير البيضاوى ، ص ۱۳۲ و تفسير الحلالين ص ۸۲ .

من صداق أو غيره ، فعلم منه أن المضاراة لأخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالأولى . وإنما أبيح للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بالفاحشة المبينة ؛ لأن المرأة قد تكره الرجل وتعيل إلى غيره فستؤذيه بفحش من القول أو الفعل ليملها ويسأم معاشرتها فيطلقها ، فتأخذ ما كان آتاهما وتتزوج آخر تتمتع معه بمال الأول ، وربما فعلت معه بعد ذلك كما فعلت بالأول ، وإذا علم النساء أن العضل والتضييق بيده الرجال مما أبيح لهم إذا هن أهنهُم بارتكاب الفاحشة المبينة فإن ذلك يكفهم عن ارتكابها والاحتياط بها على أرذل الكسب .

﴿ وَاعْسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره ، وما يليق به وبها بحسب طبقيهما في الناس .

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مُّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾

إن ذكر إرادة الاستبدال مبني على الغالب في مثل هذه الحالة وليس شرطاً لعدم حل أخذ شيء من مال المرأة ، فإذا طلقها وهو لا يريده تزوج غيرها وإنما كره عشرتها أو اختيار الوحدة وعدم التقييد بالنساء أو غير ذلك فإنه لا يحل له أخذ شيء من مالها كما يعلم من اشتراط الإتيان بفاحشة مبينة .

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾

نكتة التعبير بقوله : ( بعضكم إلى بعض ) - أي مع كون الظاهر أن يقول : وقد أفضيتم إليهن أو أفضى أحدكم إلى الآخر - هي الإشارة إلى كون كل

واحد من الزوجين بمنزلة جزء من الآخر وبعضه التتم لوجوده ، فكأن بعض الحقيقة منفصل عن بعضها الآخر فوصل إليه بهذا الإفشاء وامتد به .

ثم قال : ﴿ وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

إن هذا الميثاق الذي أخذته النساء من الرجال لابد أن يكون مناسباً لمعنى الإفشاء في كون كل منهما من شتون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾<sup>(١)</sup> فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبوتها وإخواتها وسائر أهلها والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء ، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب ، تكون زوجاً له ويكون زوجاً لها ، تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربي . فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن ترك جميع أنصارها وأحبانها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهناً من كل عيشة ، وهذا ميثاق فطري من أغلال المواريث وأشدتها إحكاماً ، إنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس بإحساس الإنسان ، فليتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها ،

---

(١) الرؤوم : ٢١ .

فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه والميثاق الذي توافقه به؟

ماذا يقع في نفس المرأة إذا قبل لها: إنك ستكونين زوجاً لفلان؟ إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه - وإن لم تأسأل عنه - هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا شيء استقر في فطرتها وراء الشهوة ، ذلك الشيء هو عقل إلهي وشعور فطري أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدنا من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل ، وحنوناً مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا البطل .

فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان ، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة وإن لم تر من رضيت به زوجاً ، ولم تسمع له من قبل كلاماً .

فهذا ما علمنا الله تعالى إياه وذكرنا به - وهو مركوز في أعماق نفوسنا - بقوله: إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً ، فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق وما هي مكانته من الإنسانية؟ ! .

★★★



## احترام حرية المرأة في اختيار الزوج

يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْكَنَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٢) ﴾

(البقرة : ٢٣٢)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول<sup>(١)</sup> :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلُهُنَّ ﴾ الأجل : آخر المدة المضروبة ، والمراد به انقضاء العدة لا قربها كما في الآية التي قبلها . قال الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - : دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، ذلك أن الإمساك بمعرفه والتسريع بمعرفه في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة ؛ لأن انقضاءها إمساك للتسريع ، لا محل معه للتخيير ، وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائها ، والنهى عن العضل في هذه الآية يقتضى أن المراد بلوغ الأجل انقضاؤه ، إذ لا محل للعرض قبله لبقاء العصمة .

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد ج ٤ ص ٦٥٠ - ٦٥٥ .

**﴿فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾** : حكم جديد غير الأحكام السابقة هو تحريم العضل ، أي منع المرأة من الزواج ، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال في تزويع النساء ؛ إذ لم يكن يزوج المرأة إلا ولها ، فقد يزوجها من تكره ويعنها من تحب لمحض الهوى . وقال المفسرون : إن الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك : يتحكم الرجل بمطلقته فيمنعها أن تتزوج أئمة وكباراً أن يرى امرأته تحت غيره ، فكان يصد عنها الأزواج بضرور من الصد والمنع ، كما كان يراجعها في آخر العدة لأجل العضل ، وقد أثبت الإسلام الولاية للأقربين وحرم العضل ، وهو المنع من الزواج ، وأن يزوج الولي المرأة بدون إذنها ، فجمع بين المصلحتين .

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا ، فقيل : هو للأزواج ، أي : لا تعزلوا مطلاقاتكم أيها الأزواج بعد انقضاء العدة أن ينكحهن أزواجاً . واضطر أصحاب هذا القول إلى جعل الأزواج يعني الرجال الذين سيكونون أزواجاً ، وقيل : هو للأزواج والأولياء على التوزيع ، وقالوا : لا بأس بالتفكيك في الضمائر لظهور المراد وعدم الاستبهان . وقيل : للأولياء ، واستدلوا بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيح : أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث « معقل بن يسار » قال : كان لي اخت ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة . فهوبيها وهي بيته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يالكع ، أكرمتك بها وزوجتكها فطلاقتها ثم جئت تخطبها ؟ والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة

تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله هذه الآية ( قال ) : فَقَرِئَ نَزَلَتْ ، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . وفي لفظ: فلما سمعها معقل قال : سمعاً لربى وطاعة . ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك . وذلك أن النبي ﷺ دعاه فتلا عليه الآية .

ومن هنا تعرف خطأ من قال إن إسناد النكاح إلى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح ، فإن هذا الإسناد يطلق في القديم والحديث على من زوجها ولها . كانوا يقولون : نكحت فلانة فلاناً كما يقولون حتى الآن : تزوجت فلانة بفلان . وإنما يكون العاقد ولها . ولم تكن أخت معقل حاولت أن تعقد على زوجها فمنعها ، وإنما طلبها الزوج منه فامتنع أن ينكحه إياها فصدق عليه أنه منعها أن تنكح زوجها ، ونزلت فيه الآية . وفهمها النبي ﷺ والصحابة وغيرهم من العرب كالإمام الشافعي - بهذا المعنى .

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري وهو أنه للأمة ؛ لأنها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة ، كأنه يقول : ( يا أيها الذين آمنوا إذا وقع منكم تطليق للنساء وانقضت عدتهن وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردنهن ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحن ) أى : لا تمنعوهن من الزواج . وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع . وتقدم لهذا الخطاب نظائر ، ومنها خطاب بنى إسرائيل في عصر التنزيل بما كان من آبائهم في زمن موسى وما بعده مسندًا إليهم ، والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفني إلى أمر الله ، وأنهم

إذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأتمون ، والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدى بعضهم ببعض مع عدم النكير ، فيكثر الشر والمنكر في الأمة فتهلك ؛ ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة ، ولكن مكلف حق في ذلك ؛ لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه . قال تعالى :

**﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤُدَّ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْدُونَ ﴾** (٧٨) **﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبِنْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾** (٧٩).

ثم قال : « إذا تراضوا بينهم بالمعروف » أي : إذا تراضى مریدو التزوج من الرجال والنساء . بأن رضى كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجا . وقوله : (بينهم) يشعر بأن لا نكير في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها ويتفق معها على التزوج بها ، ويحرم حيثذا عضلها ، أي امتنان الولى أن يزوجهها منه ، إذا كان ذلك التراضى في الخطبة بالمعروف شرعاً وعادة ، بأن لا يكون هناك محرم ولا شيء يدخل بالمرودة ويلحق العار بالمرأة وأهلها ، وقد استدل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفاء غير محرم ، لأن تزيد الشريفة في قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه الفضاضة ، ويمس ما لقومها من الشرف والكرامة ، فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة . ويجوز بعض الفقهاء العضل إذا كان المهر دون المثل . وعندي أنه إذا أرادت

---

(١) المائدة : ٧٩، ٧٨.

المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها ، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الأخلاق المسقط للكرامة ، أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة بل كان ميلاً إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح العيشة إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى ، فلا يجوز حيث العضل بل يجب تزويجه .

﴿ ذلك يُوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾

الوعظ : النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرقى له القلب ويسعى على العمل . أى : ذلك الذي تعلم من الأحكام والحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان باش والجزاء على الأعمال في الآخرة ، فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويتعظون به فتشخص له قلوبهم ، ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم ، وطلبًا للاتنفاع به في الدنيا ، ورجاء في مثواه ورضوانه في الآخرة ، وأما الذين لا يؤمنون حق الإيمان كالمعطليين والمقلدين الذين يقولون آمناً بأفواههم لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالبرهان الذي يملك من القلب م الواقع التأثير ومسالك الوجدان ، فإن وعظهم به عبث لا ينفع ، وقول لا يسمع ؛ لأنهم يتبعون في معاملة النساء أهواءهم ، ويقتلون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراهم .

والآية تدل على أن الإيمان الصحيح يقتضي العمل ، وقد غفل عن هذا الأكثرون ، وقرر الأئمة للحقوق ، كأنه يقول : من كان مؤمناً فلاشك أنه يتعظ بهذا ، يشير إلى أن من لم يتعظ وبعمل بها فليس بمؤمن ، وتدل على أن

أحكام الدين - حتى المعاملات منها - ينبغي أن تساق إلى الناس مساق الوعظ المحرك للقلوب ، لا أن تسرد سرداً جافاً كما ترى في كتب الفقه .

﴿ ذَلِكُمْ أَزْكِيٌّ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ الزكاة : النماء والبركة في الشئ ، والمشار إليه في (ذلكم) هو النهي عن عضل النساء بقيده وشرطه ، والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد يفضلها ، وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم ، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم ؛ لأن عضل النساء والتضييق عليهم مدعوة لفسوقةهن ، ومفسدة لأخلاقيهن ، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري ؛ مثل في نفسك حال امرأة كاخت « معقل بن يسار » تزوجت برجل عرفها وعرفته ، فأحبها وأحبته ، ثم غضب مرة وطلقتها ، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل ، وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحبه ، واعتادت الأنس به والسكنون إليه ، فغضبتها ولها اتباعاً لهواه ، واعتزازاً بسلطته ، لا يكون ذلك مضيعة لولدهما ومجواة لهما ؟ ومثل أيضاً ولها يمنع مولتها من الزواج من تحب ويزوجها من تكره اتباعاً لهواه أو عادة قومه ، كما كانت العرب تفعل ، وانظر أترجو أن يصلح حالهما ، ويقيما حدود الله بينهما ؟ أم يخشى أن يغويها الشيطان بالأخر ويعويها بها ، ويستدرجها في الغواية فلا يقفان إلا عند نهاية حدودها ؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الأحكام تجدها مفسدة .

وقد كان الناس - بجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها - لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها ، حتى علمتهم الوحي ذلك ، ولكن الناس لا يأخذنون من الوحي في كل زمان إلا بقدر

استعدادهم ، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال ، بل نسبت معظمها في هذا الزمان وعادت إلى جهالة الجاهلية .

ولهذا الجهل السابق ولتوهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال أنهم يفعلون ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم ، ختم هذه الموعظ والأحكام والحكم بقوله :

﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي : يعلم سبحانه ما لكم في ذلك من الزكاة والطهر وسائر المصالح ودفع المفاسد ، وأنتم لا تعلمون ذلك كله علماً صحيحاً خالياً من الأهواء والأوهام ، واعتزاز الرجال بقدرتهم على التحكم في النساء ، ولذلك ذكرهم في أثر النهي في عضل النساء عن الزواج بهذه الثالث :

- ١ - إنها موعظة يعظ بها من يؤمن بالله واليوم الآخر .
- ٢ - إنها أزكي لكم وأظهر لأعراضكم .
- ٣ - إن الله يعلم كل ذلك كغيره وأنتم لا تعلمون .

وهذه آيات علمه ظاهرة ، فإن البشر من جميع الأمم - لا من العرب وحدهم - لم يهتدوا إلى هذه الأحكام المنزلة في هذه السورة النافعة باختبارهم الطويل ، بل عزبت حكمتها عن نفوس الأكثرين بعد أن نزل الوحي بها فلم يعلموا بها ، وكان يجب على المؤمن الذكي أن يقيمهما على وجهها ملاحظاً فوائدهما ، وعلى المؤمن الغبي أن يسلم أمر ربه تسليماً ، وإن لم تظهر له فائدتها في الدنيا ، اكتفاء بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو .

والذين يجهلون هذه المزية لهداية الدين - من غير أهله - يفضلون هداية  
 الحكمة البشرية عليها بأن متبعها يترك الشر لأنه شر ضار ، ويفعل الخير لأنه  
 خير نافع ، وإن متبع الدين يفعل ما لا يعقل له فائدة . وهذا غلط أو مغالطة ؛  
 فيان الدين قد جاء بالحكمة مؤيدة للكتاب ، كما قال : **﴿يَطُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ**  
**وَغَزِّيْهِمْ بِعِلْمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾**<sup>(١)</sup> ، فمن جمع بين الكتاب والحكمة  
 فهو المؤمن الكامل ، ومن عجز عن فهم حكمة الأحكام والأداب فيه من  
 عامي ويليد أو حديث عهد بالإسلام لم يفته - وقد هدى إلى الإيمان - أن  
 يترك الشر ويفعل الخير ؛ لأن الذي نهاء عن الأول وأمره بالثاني هو الله ، وهو  
 أعلم منه ومن كل حكماء خلقه .

★★★

---

(١) آل عمران : ١٦٤ ، الجمعة : ٢ .

نصوص الأستاذ الإمام  
عن رأى الإسلام في :

**تقييد حق الطلاق**

- تفسير آية التحكيم ...
- فتوى في : دور التحكيم والقضاء عند سوء العشرة .
- يمين الإبلاء ...
- إرجاع الزوج مطلقه ...
- النهي عن الإضرار بالنساء ...



## التحكيم واجب الدولة والمجتمع

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿وَإِنْ خِتَمْ شُقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَهُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدُهُمَا إِصْلَاحًا يُوَكِّلُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾

( النساء : ٣٥ )

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول :<sup>(١)</sup>

الخطاب للمؤمنين ، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك ، ولذلك قال بعض المفسرين : إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل من يمثل المسلمين ، وهم الحكام ، وقال بعضهم : إن الخطاب عام ، ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما ، فإن قام به الزوجان أو ذوي القربى أو الجيران فذاك ، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك<sup>(٢)</sup> ، وكلا القولين وجيه ، فال الأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم ، والثاني يكلف

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٥ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) انظر الرأيين في تفسير البيضاوى ص ١٣٧ .

كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعيده على ما تحسن به حاله . واختلفوا في وظيفة الحكيمين ، فقال بعضهم : إنهمَا وكيلان لا يحكمان إلا بما وكلا به . وقال بعضهم : إنهمَا حاكمان . روى الشافعى فى (الأم) ، والبيهقى فى (الستن) وغيرهما عن عبيدة السلمانى قال : « جاء رجل وامرأة إلى على - كرم الله تعالى وجهه - ومع كل واحد منهما فتاتم<sup>(١)</sup> من الناس ، فأمرهم على أن يعثروا رجلاً حكماً من أهلها ورجلأ حكماً من أهلها ، ثم قال للحكيمين : « تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا أن تجتمعوا ، وإن رأيتما أن تفرقوا أن تفرقوا » قالت المرأة : رضيت كتاب الله تعالى بما على به ولدى . وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال على : كذبت - والله - حتى تقر بمثل الذى أقرت به » وروى ابن جرير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في هذه الآية<sup>(٢)</sup> : هذا في الرجل والمرأة إذا نفاصد الذى بينهما ، أمر الله تعالى أن يعثروا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلًا مثله من أهل المرأة فينتظران أيهما المسى ، فإن كان الرجل هو المسى حجبوا عنه أمراته وقسوه على النفقه ، وإن كانت المرأة هي الميسنة قسوها على زوجها ومنعواها النفقه ، فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقوا أو يجتمعوا فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجتمعوا فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى كره ، ولا يرث الكاره الراضى » .

وقوله : « إن يُرِيدُنَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ يُتَهْمَمَا » يشعر بأنه يجب على

(١) الفتاتم : الجماعة من الناس .

(٢) تفسير الطبرى ، ج ٨ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

الحكمين ألا يدخلوا وسعاً في الإصلاح ، كأنه يقول : إن صحت إرادتهما فالتوافق كائن لا محالة . وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان ، وانظروا كيف لم يذكر مقابل « التوفيق » بينهما وهو « التفريق » عند تعينه ، لم يذكره حتى لا يذكر به لأنه يفضله ، وليسير النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع . وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب ، لكنهم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : إنه واجب ، وبعضهم : إنه مندوب ، واستغلوا بالخلاف والجدل ، تعصبت كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين ، مع عدم العناية بالعمل به ، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة ، والبيوت يدب فيها الفساد ، فيفتلك بالأخلاق والأداب ، ويسري من الوالدين إلى الأولاد .

### ﴿ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرِاً ﴾

أى أنه كان - فيما شرعه لكم من هذا الحكم - علماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم ، خيراً بما يقع بينهم وبأسباب الظاهرة والباطنة ، فلا يخفى عليه شئٌ من وسائل الإصلاح بينهما ، وإنى لأكاد أبصر الآية الحكيمية تومي بالاسمين الكريمين إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فبظن أنه مما يتغذر تلافيه ، وهو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة ، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة ، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبرين بدخول الزوجين - لقربهما منهما - أن يمحقا ما علق من أسبابه في قلوبهما ، متى حسنت النية وصحت الإرادة .

إن الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر ، فهـى الصلة  
الـتـى بـهـا يـشـعـرـ كلـ منـ الزـوـجـيـنـ بـأـنـهـ شـرـيكـ الـآـخـرـ فـىـ كـلـ شـىـ ، مـادـىـ  
وـمـعـنـوىـ ، حـتـىـ إـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـؤـاخـذـ الـآـخـرـ عـلـىـ دـقـاقـقـ خـطـرـاتـ الحـبـ ،  
وـخـفـاـيـاـ خـلـجـاتـ القـلـبـ ، وـيـسـتـشـفـهاـ مـنـ وـرـاءـ الحـجـبـ ، أوـ تـوـجـبـهاـ إـلـيـهـ  
حـرـكـاتـ الـأـجـفـانـ ، أوـ يـسـتـبـطـهاـ مـنـ فـلـنـاتـ اللـسـانـ إـذـاـ لمـ تـصـرـحـ بـهـاـ شـواـهدـ  
الـامـتـحـانـ ، فـهـمـاـ يـتـغـاـيـرـانـ فـىـ أـخـفـىـ ماـ يـشـتـرـكـانـ فـيـهـ ، وـيـكـتـفـيـانـ بـشـاهـدـةـ الـظـنـةـ  
وـالـوـهـمـ عـلـيـهـ ، فـيـغـرـيـهـمـ ذـلـكـ بـالـتـنـازـعـ فـىـ كـلـ مـاـ يـقـصـرـ فـيـهـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ الـأـمـورـ  
الـمـشـرـكـةـ يـتـهـمـاـ ، وـمـاـ أـكـثـرـهـاـ وـأـعـسـرـ التـوـقـيـ مـنـهـاـ ، فـكـثـيرـاـ مـاـ يـفـضـيـ التـنـازـعـ إـلـىـ  
الـتـقـاطـعـ ، وـالـتـفـاـيـرـ إـلـىـ الـتـدـابـرـ ، فـإـنـ تـعـاتـبـاـ فـجـدـلـ وـمـرـاءـ ، لـاـ استـعـتـابـ  
وـاسـتـرـضـاءـ ، حـتـىـ يـحـلـ الـكـرـهـ وـالـيـضـاءـ مـحـلـ الـحـبـ وـالـهـنـاءـ ؛ لـذـلـكـ يـصـحـ لـكـ  
أـنـ تـحـكـمـ إـنـ كـنـتـ عـلـيـمـاـ بـالـأـخـلـاقـ وـالـطـبـاعـ ، خـبـيرـاـ بـشـتـونـ الـاجـتمـاعـ - بـأنـ  
تـلـكـ الـحـكـمـةـ الـتـىـ أـرـسـلـهـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - ثـقـيـلـ - هـىـ الـقـاعـدـةـ  
الـثـابـتـةـ الصـحـيـحةـ فـىـ جـمـيعـ الـأـمـمـ وـجـمـيعـ الـأـعـصـارـ ، وـأـنـهـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ  
مـحـلـ الـذـكـرـىـ مـنـ الـحـكـمـيـنـ الـلـذـيـنـ يـرـيدـانـ إـصـلـاحـ مـاـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ ، كـمـاـ  
يـجـبـ أـنـ يـعـرـفـهـاـ وـلـاـ يـنـسـاـهـاـ جـمـيعـ الـأـزـوـاجـ .. تـلـكـ الـحـكـمـةـ هـىـ قـوـلـهـ لـلـتـيـ  
صـرـأـتـ بـأـنـهـ لـاـ تـحـبـ زـوـجـهـ : « إـذـاـ كـانـتـ إـحـدـاـكـنـ لـاـ تـحـبـ أـحـدـنـاـ فـلـاـ تـخـبـرـهـ  
بـذـلـكـ ، فـإـنـ أـقـلـ الـبـيـوتـ مـاـ بـنـىـ عـلـىـ الـمحـبـةـ ، وـإـنـاـ يـعـيـشـ - (أـوـ قـالـ يـتـعـاـشـ)ـ -  
الـنـاسـ بـالـحـسـبـ وـالـإـسـلـامـ » أـيـ أـنـ حـسـبـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ وـشـرـفـهـ إـنـاـ يـحـفـظـ  
بـحـسـنـ عـشـرـتـهـ لـلـآـخـرـ ، وـكـذـلـكـ الـإـسـلـامـ يـأـمـرـهـمـاـ بـأـنـ يـتـعـاـشـرـاـ بـالـمـعـرـوفـ .

قد اهتدى الإفرنج إلى العمل بهذه الحكمة البالغة بعد أن استبحر علم

النفس والأخلاق وتدبير المنزل عندهم ، فربوا نساءهم ورجالهم على احترام رابطة الزوجية ، وعلى أن يجتهد كل من الزوجين أن يعيشَا بالمحبة ، فإن لم يسعدا بها فليعيشَا بالحسب ، وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاة لشرفه وقيامه بما يجب له من الآداب والأعمال التي جرى عليها عرف أمتهم ، ثم يعذرها فيما وراء ذلك ، وإن علم أنه لا يحبه فلا يذكر له ذلك ، وقد صرحو بأن سعادة المحبة الزوجية الحالصة قلما تمنع بها زوجان ، وإن كانت أمنية كل الأزواج ، وإنما يستبدلون بها المودة العملية . ولكنهم يباحة المخالطة والتبرج قد أفرطوا في إرخاء العنان ، حتى صار الأزواج يتسامرون في السفاح أو اتخاذ الأخدان ، وهذا ما يعصم مجموع أمتنا منه الإسلام .





## سلطنة القاضي والحكامين

( فتوى التطليق على الزوج بواسطة التحكيم والقضاء في حالة سوء العادة عشرة )<sup>(١)</sup>

سوء العادة :

- إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقه من الطرق المخصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز ، وعليه - عند ذلك - أن يعين حكمين عادلين ، أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة ، والأفضل أن يكونا جارين ، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب ، وأن يبعث بهما إلى الزوجين ، فإن أصلحاهما فيها ، وإلا حكما بالطلاق ورفعوا الأمر إليه ، وعند ذلك عليه أن يقضي بما حكم به ، ويقع التطليق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها .

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد، ج ٦ « ملحق الفتاوى » ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ولقد اختبرنا هنا المادة العاشرة والحادية عشرة من مشروع القانون الذي وضعه الأستاذ الإمام ، وهو ما المادتان اللتان يعالج فيهما دور التحكيم والقاضي في حالة استحکام سوء العادة بين الزوجين ، وتاريخ وضع الإمام لمشروع القانون هذا هو ٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٨ هـ (٢) أغسطس سنة ١٩٠٠ م .

- للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر ، والضرر : هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغير سبب شرعى ، والضرب ، والسب بلون سبب شرعى ، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية .



## يمين الإيلاء

يقول الله سبحانه :

﴿لِلّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴿

(البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فيقول :<sup>(١)</sup>

﴿لِلّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ إلخ .

فإيلاء من المرأة أن يخلف الرجل إنها لا يقر بها ، وهو ما يكون من الرجال عند المفاضبة والغيبة ، وفيه امتهان للمرأة وهضم حقوقها وإظهار لعدم المبالاة بها ، فترك المقاربة الخاصة المعلومة - ضرراً - معصية ، والخلف عليه حلف على ما لا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يترب على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما ، إنه يجب على المؤذى أن يبحث ويكتفر عن يرميه ، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثماً في نفسه فقط ، فيقال : حسبة ما يلقى من جراء إثمه ، بل يكون يائمه هاضماً لحق امرأته ، ولا يسيئ له العدل هنا

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد الله ، ج ٤ ص ٦٤٣ ، ٦٤٥ .

الهضم والظلم ، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم ، وهو الترخيص مدة أربعة أشهر ، وقد قيل : إن هذه المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل ، وهي كافية لتروى الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده .

﴿فَإِنْ قَاءُوا﴾ أي : رجعوا إلى نسائهم بأن حثوا في اليمين وقاربواهن في أثناء هذه المدة أو آخرها .

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمة الواسعة ؛ لأن الفيضة توبة في حقهم .

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ أي : صمموا قصده وعزموا على ألا يعودوا إلى ملامسة نسائهم .

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي : إن يراقبوا الله تعالى عالين أنه سميع لا يلائمهم وطلاقهم ، عليم بنيتهم فيه ، فإن كانوا يريدون به إيداء النساء ومضارتهن فهو يتولى عقابهم . وإن كان لهم عذر شرعاً بأن كان الباعث على الإبلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله ، وعلى الطلاق البأس من إمكان المعاشرة بالمعروف ، فهو يغفر لهم . والمعنى أن من حلف على ترك غشيان أمرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر ، فإن تاب وعاد قبل انتقامتها لم يكن عليه إثم ، وإن أنها تعين عليه أحد الأمرين : الفيضة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق ، وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منها ، فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل ، أي أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعاً للضرار ، وقيل : ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق

عليه ، والمسألة خلافية في هذا ، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمته وعدم إباحة مضارتها .

وقد فضلَ الله تعالى الفيضة على الطلاق ، إذ جعل جزاء الفيضة المغفرة والرحمة ، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق ، وذكر المؤذن بسمعه تعالى لما يقول ، وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله .

هذا حكم الإبلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذكر زمناً ، أو قال : لا أقربك مدة كذا ، وذكر أكثر من أربعة أشهر ، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمها شيء إذا أنها ، وفي الأربعة خلاف .





## ارجاع الزوج مطلقتة

يقول الله سبحانه :

﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنْتُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَعْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

(البقرة : ٢٢٨)

ويفسر الأستاذ الإمام رد الزوج لزوجته المطلقة أثناء عدتها فيقول :<sup>(١)</sup>  
﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَعْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ : هذا لطف كبير من الله - سبحانه وتعالى - وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى ؛ فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإبلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال ، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها ، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائمًا ، فيرغب في مراجعتها ، ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية ، فأفضى كل منهما إلى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العزiz ، ج ٤ ، ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

الآخر بسره حتى عرف عجره وبحره<sup>(١)</sup> ، وتمكنت الألفة بينهما على علاقتها . وإذا كانا قد رزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما ؛ لأن الحرص الطبيعي على العناية ب التربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أثر المغاضبة العارضة على النفس ، وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثاً ؛ لهذا حكم الله تعالى لطفاً منه بعباده بأن بعل المطلقة (أى زوجها) أحق بردتها في ذلك ، أى : في زمن التربص ، وهي العدة . وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم ، وهي إمكان المراجعة ، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لأزواجهن ، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة ، وأما إذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة ، لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج ، فهو آثم بيته وبين الله تعالى بهذه المراجعة ، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإراده إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف .

★ ★ ★

---

(١) أى عيوب الظاهرة والخلفية ، وكذلك تعنى الأحزان .

## النهي عن الإضرار بالنساء

يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْلَفْنَ أَجْلَهُنَّ فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَعَنْدُهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَخْذُلُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا وَأَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَأَنْهُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢٣١) ﴿  
(البقرة : ٢٣١)

ويفسر الأستاذ الإمام هذا النهي عن الإضرار بالزوجة فيقول : (١)

﴿ وَلَا تَخْذُلُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا ﴾ : هذا وعيد بعد وعيد ، وتهديد من يتعدي حدود الله في هذه الأحكام أى تهديد ، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية ، وتوقى ما كانوا عليه في عهد الجاهلية ، فقد كانوا يتخدرون النساء لعباً ، ويعيشون بطلاقهن وإمساكهن عشاً .

وفي أسباب النزول : أخرج ابن أبي عمر في مسنده ، وابن مردويه عن أبي

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد ، ج ٤ ص ٦٤٧ - ٦٥٠ .

الدرداء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول : لعبت ، ويعتق ثم يقول : لعبت ، فأنزل الله ﷺ **وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوًّا** ﴿٤﴾ أى أنزله فيما أنزل من آيات أحكام الطلاق .

والمعنى : لا تهاونوا بحدود الله تعالى التي شرعاها لكم فى آيه جرياً على سنن الجاهلية ، فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود - بعد هذا البيان والتأكيد من الله تعالى - يعد استهزاء بأياته . ومن هنا قال بعض السلف : المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه . ولا شك أن الذى يخالف أمر الله وينقض هذه العهود بعد توثيقها طليباً لشهوة من شهواته ، أو استمساكاً بعادة من عاداته ، فهو جدير بأن يعد مستهزئاً بأيات الله غير مذعن لها .

بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل العاشر بأحكام الله فيها مستهزئاً بأياته - وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه - أراد تعالى أن يقرر هذه الأحكام في الفوس بساعد الترغيب فيها بالذكر بفوائدها ومزاياها ، وبيان الملة في هداية الدين التي هي منها ، فقال :

**﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُّكُمْ بِهِ﴾** : أى امثروا ما ذكر آنفاً من أمر ونهى ، وتذكروا نعمة الله تعالى عليكم بالفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المعتبر عنها بقوله تعالى : **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** <sup>(١)</sup> ، وما أنزله عليكم من آيات

---

(١) الروم : ٢١ .

الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها ، حال كونه يعظكم بالجمع بينهما ، فإن معرفة الشئ مع حكمته هي التي تحدث العطة والعبرة الباعثة على الامتثال ، ولا يبعد أن تكون هذه الآيات التفسيرية هي المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَخْدِلُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾ .

وقد أفسد على الناس تلك المودة والرحمة ، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة ، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح ، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى ، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيناثتهم ، وتماديهن في الذم لها والتبرم بها ، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات الفرنج في المعاصرات والمعاصرين ، وقد بد به الناس بعضهم بعضاً ، والله سبحانه وتعالى ذكرنا :

أولاً : بنعمته علينا في أنفسنا لنزيح عن الفطرة السليمة ما غشيناها بسوء القدوة واتباع الهوى ، ونشكره له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكن صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها .

وثانياً : بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك ، وحد لنا كتابه الحدود ووضع الأحكام مبيناً حكمها وأسرارها ، مؤيداً لها بالوعظ السائق إلى اتباعها ، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا ل يجعله إماماً لنا في تقويم الفطرة ، على ما مضت به السنة وعززته الحكمة ، ولكننا قد أعرضنا عنه ، فمن نظر في شئ من هذه الأحكام فإنه ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع ، غير مقررون بشئ من الترغيب والترهيب ، فهو لا يحدث للنفوس عزة ولا ذكري ، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى ، على أن أكثر المسلمين لا

ينظر فيها ، ولا يسأل العارفين بها عنها ، إلا أن يكون لأجل الاستعانتة على حقوق يهضمها ، أو صلات يقطعها وعرى يفصّلها ، فهو يستفتي غالباً ليأمن مؤاخذة الحكماء ، لا ليقيم حدود الإسلام ، وإذا قام فيهم داعٍ يدعوا إلى الله ، ويذكر المؤمنين بأيات الله ، رمأ الرؤساء بسهام الملام ، وأغرروا به الساسة وأهاجوا عليه العوام ، خائفين أن يحيى ما أماتوه من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنّة ، زاعمين أنه يبطل مذاهب الأئمة ، على أن التذكير هو الذي يحيى علم المجتهدين ، لأنهم كانوا مذكرين به ومبينين ، لا صادين عنه ولا ناسخين ، وما كل من اهتدى بهديهم في التذكير والتبيين ، يلتحقهم في الاستبatement والتداوين . في أيها العلماء أحياوا كتاب الله ، فوالله إنه لا حياة لهذه الأمة بسواء ، ولذلك عادت برُوك هديه إلى عادات الجاهلية ، وما هو شر منها من إباحة الإفرنج العصرية ، اتباعاً للهوى ونزعات البهيمية .

هذا ، وإن جمهور المفسرين فسروا نعمة الله هنا بالدين والرسالة ، وجعلوا ما أنزل من الكتاب والحكمة تفصيلاً للنعمـة المجملة .

«**وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**» : بـإـرسـالـهـذـاـرـسـولـ، وـبـيـانـالـحـدـودـ وـالـحـقـوقـ الـتـىـ تـخـفـظـ لـكـمـ الـهـنـاءـ فـىـ الدـنـيـاـ . وـتـضـمـنـ لـكـمـ السـعـادـةـ فـىـ الـآـخـرـةـ . وـماـ بـعـدـ هـذـاـ تـفـصـيلـ لـهـ . وـالـحـكـمـةـ : هـىـ سـرـ الـكـتـابـ . وـفـىـ النـعـمـةـ وـجـهـ آـخـرـ وـهـىـ هـذـهـ الرـحـمـةـ الـتـىـ جـعـلـهـاـ اللـهـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، وـأـمـنـ بـهـاـ عـلـيـنـاـ فـىـ قـوـلـهـ «**وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً**» وـإـنـماـ أـورـدـنـاـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـولـاـ بـالـبـيـانـ وـالـتـفـصـيلـ : لـأـنـهـ هـوـ الـمـختارـ عـنـدـنـاـ ، وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـنـ النـعـمـةـ هـنـاـ عـامـةـ تـشـمـلـ نـعـمـ الدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ : أمر بعد كل ما تقدم من التأكيد والتشديد بتقواه بامتثال أمره ونهيه ، زيادة في العناية بأمر النساء وصلة الزوجية ، وهو ما تقتضيه البلاعنة في هذا المقام ، مقاومة لما ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية ، إذ كانوا يرونها كعقد الرق والبيع والإجارة في المتاع الخسيس والتفسيس ، بل كانوا يرونه دون ذلك ؛ لأن الرجل لم يكن يشتري متعاعاً ثم يرمي به في الطريق زهداً فيه ، ولم يكن يمسك قنه ليغذيه ويستقيم منه ، ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لأدنى سبب ، كالملل والفضض ، ثم يعودون إليها ، يفعلون ذلك المرة بعد المرة ، وكانت يمسكونها للضرار والإهانة ، كما تقدم آنفاً ، وقد يستبدل الواحد منهم امرأة الآخر بأمرأته ، فاعتبار هذه المعاملة السوأى والأنس بها لا تكون مقاومته إلا بتعظيم شأن عقد الزوجية والبالغة في تأكيده بالترغيب والترهيب والوعيد ، إذ لا يسهل على الرجل الذي كان يرى المرأة مثل الأمة أو دونها أن يساويها بنفسه بمجرد الأمر ، ويرى لها عليه مثل ما له عليها ، ويحظر على نفسه مضارتها وإيذاءها ، ويلتزم معاملتها بالمعروف في حال إمساكها عنده ، وفي حال تسريحها إن اضطر إليه ولكن هذه العطاءات والتشديدات المشتملة على الإقناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في نفسه ، وتأثير بتكرارها في قلبه ، وإن كان كالحجارة في القسوة .

أما قرى الحبيل بمقراوه      في الصخرة الصماء قد أثرا  
نعم إنه قد كان له أحسن التأثير في أولئك الخارجين من ظلمات الجاهلية  
إلى نور الإسلام ، وفيمن اتبعهم بإحسان ، ثم خلف من بعدهم خلف

أعرضوا عن القرآن ، وجهلوا ما فيه من الحكم والأحكام ، حتى صاروا شرّاً ما كان عليه أهل الجاهلية وسائر الأمم من ظلم النساء ، فلم يتقوا الله في ذلك ولا تذيروا قوله بعد ما تقدم .

وقوله « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمَ » : هو أبلغ في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء ؛ لأن الإنسان قد يراعي الأحكام الظاهرة بقدر الإمكان بغير إخلاص ، فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم أن من ورائه ضرراً ، فهند الجملة تذكره بأن الله تعالى لا يخفى عليه شئ مما يسره العبد أو يعنته ، فلا يرضيه إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه ، مع الإخلاص وحسن النية ، حتى يكون ظاهره كباطنه في الخير ، ولا يتم له ذلك إلا ببراءة الله تعالى في عمله ، والعلم اليقين بأنه مطلع عليه فيه : لا بيت قولاً أو فعلاً ، ولا ينوى خيراً أو شرّاً ، ولا يطوف في ذهنه خاطر ، ولا تختلج في قلبه خلجة ، إلا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه ، فلا طريق له إلى مرضاته ربه إلا بتطهير قلبه ، وإخلاص نيته في معاملة زوجه ، وفي سائر المعاملات ، ومن حسنت نيتها حسن عمله غالباً ، بل كان موافقاً دائماً .



نحوص الأستاذ الإمام  
عن رأى الإسلام فى :

**تعدد الزوجات**

- فوای عن التعدد ..
- تفسير آية القرآن التي وردت في التعدد .
- مقال عن : حكم الشريعة في تعدد الزوجات .



## فتوى في تعدد الزوجات (\*)

السؤال الأول :

« ما منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب ( أو في الشرق على الجملة ) قبل بعثة النبي ﷺ » .

الجواب :

ليس تعدد الزوجات من خواص المشرق ، ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب ، بل في المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالنبط والملوؤ ، وفي الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولو والجرمانين .. ففي زمن « سيزار » كان تعدد الزوجات شائعاً عند الغولو ، وكان معروفاً عند الجرمانين في زمن « ناسيت » ، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا كثرلان ملك فرنسا ، وكان ذلك بعد الإسلام .

كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات في بلاد يزيد فيها

(\*) نشر ( المثار ) هذه الفتوى الهامة للأستاذ الإمام في الجزء الأول من المجلد الثامن والعشرين الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥ هـ ، وقال الشيخ رشيد رضا في التفديم لها : « وجدت بين أوراق شيخنا الأستاذ الإمام الفتاوى الآتية ، فأحببت نشرها لتصدى الحكومة المصرية لتفييد إباحة التعدد ، وكثرة الكلام فيه ص ٢٩ - ٣٥ ( انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد ، ج ٢ ص ٩٠ - ٩٥ ) . »

عند النساء على عند الرجال توسيعاً في التمتع ، وكانت البلاد العربية مما تجري فيها هذه العادة لا إلى حد محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولية وسعة الثروة للإتفاق عليهن وعلى ما يأتى له من الولد ..

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نساء ، وأسلم غيلان - بناته -  
وعنده عشر نساء ، فأمر النبي ﷺ يامساك أربع منها ومقارقة الباقيات ،  
وأسلم قيس بن الحارث الأسدى وتحته ثمان نساء ، فأمره رسوله ، بأن يختار  
منهن أربعاً وأن يخلع ما بقى .

فسبب الإكتثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة  
ويكثر النساء ، وقد كان العرب قبلبعثة في شفاق وقتل دائمين ، والقتال  
إنما كان بين الرجال ، فكان عند الرجال ينقص بالقتل فيقي كثير من النساء  
بلا أزواج ، فمن كانت عنده قوة بلدية وسعة في المال كانت تنجب نفسه وراء  
التمتع بالنساء فيجد منها ما يرضي شهوته ، ولا يزال ينتقل من زوجة إلى  
آخرى ما دام في بدنها قوة ، وفي ماله سعة .

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق ، ولكن لا يستكثرون من ذلك ،  
بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منها واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقى  
واحدة واحدة ، ولم يعرف أن أحداً منهم اختر لنفسه علة منها أو وهب  
لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة .

## السؤال الثاني :

، على أي صورة كان الناس يعملون بهذه العبادة في بلاد العرب خاصة ؟ ، ،

## الجواب :

كان عملهم على النحو الذي ذكرته : إما بالتزوج واحدة بعد واحدة أو بالتسري وأخذ سرية بعد أخرى ، أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية ، ولم يكن النساء إلا متعاء للشهوة ، لا يرعى فيهن حق ، ولا يؤخذ فيهن بعدل ، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض فيهن العدل .

## السؤال الثالث :

، كيف أصلح نبينا ﷺ هذه العادة ، وكيف كان يفهمها ؟ ، ،

## الجواب :

جاء ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا ، لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة ، ولا أحد لما يتغنى الرجل من الزوجات ، فأراد الله أن يجعل في شرعيه ﷺ رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن ، وحكمـاً عدلاً يرتفع به شأنهن ، وليس الأمر كما يقول كتبـة الأوروبيـن : إن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً ، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لذينهم ، وليس له مأخذ صحيح منه .

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَبِطُوا فِي الْيَمَنِ فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ هَذِهِ ﴾

وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ فَلَمْ يَخْتَمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ۝ (١).

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها ، فإن كانت تحمل له تزوجها وأعطتها من المهر دون ما تستحق ، وأسماء صحبتها وفتر في الإنفاق عليها وأكل مالها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك ، وشدد عليهم في الامتناع عنه ، وأمرهم أن يؤتوا البناتي أموالهم ، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم ، ثم قال لهم : إن كان ضعف اليتيمات يجركم إلى ظلمهن ، وخفتم أن لا نقسطوا فيهن إذا تزوجتموهن ، وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن ، فدونكم النساء سواهن فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع ، ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يُباخ لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منهن ، ويقوم بينهن بالقسط ، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أي أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التي يجب مراعاتها ، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفى بواحدة فقط .

فترة قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط العدل ، فإن ظن الجحور منعت الزيادة على الواحدة ، وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل فيه تبغيض له ، وقد قال في الآية الأخرى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَلَدُورُهَا

(١) النساء : ٣

**كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَّخُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا (١٢٩)**

إِذَا كَانَ الْعَدْلُ غَيْرَ مُسْتَطِاعٍ ، وَالخَوْفُ مِنْ عَدْلِ الْمُؤْمِنِ يُوجِبُ الْأَقْتَصَارَ عَلَى الْوَاحِدَةِ ، فَمَا أَعْظَمُ الْخَرْجَ فِي الْزِيَادَةِ عَلَيْهَا؟

فِي الْإِسْلَامِ قَدْ خَفَفَ الْإِكْتَشَارُ مِنَ الْزَوْجَاتِ ، وَوَقَفَ عَنِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شَدَّ الْأَمْرَ عَلَى الْمُكْثِرِينَ إِلَى حَدِّ لُوْعَقْلَوْهُ مَا زَادَ وَاحِدًا مِنْهُمْ عَلَى الْوَاحِدَةِ .  
وَأَمَّا الْمَمْلُوكَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَقَدْ جَاءَ حِكْمَتُهُنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ إِبَاحةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُنَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّجُلِ عَدْلٌ فِيهِنَّ ، لَأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ لَا هُوَ لَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَتَرَكَهَا لِلْخَدْمَةِ وَلَا يَضَاجِعُهَا الْبَتَةُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْجَوَارِيِّ مَا يَشَاءُ بِدُونِ حُصْرٍ . وَلَكِنْ .. يُمْكِنُ لِفَاهِمِ أَنْ يَفْهُمُ مِنَ الْآيَةِ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فِيَانِ الْكَلَامِ جَاءَ مَرْتَبِطًا بِإِبَاحةِ التَّعْدِيدِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ فَقَطُّ ، وَإِنَّ الشَّرْطَ فِي الإِبَاحةِ التَّحْقِيقِ مِنَ الْعَدْلِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَنَّهُ إِذَا خَيَفَ الْجُحُورُ وَجَبَ الْأَقْتَصَارُ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ الْزَوْجَاتِ أَوْ أَخْذَ الْعَدْدُ الْمَذَكُورُ مِمَّا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ ، فَلَا يَبْحَثُ مِنَ النِّسَاءِ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَبْحَثُ الْأَرْبَعَ بِدُونِ مَرَاعَاةِ الْعَدْلِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ دُونَ الْزَوْجَاتِ ؛ لَأَنَّ الْمَمْلُوكَاتِ لَيْسَ لَهُنْ حَقُوقٌ فِي الْعَشْرَةِ عَلَى سَادَاتِهِنَّ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَقُوقِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَحقُّ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يَطْعَمْهُ وَيَكْسُوْهُ وَأَلَا يَكْلِفَهُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْخَدْمَةِ مَا لَا يَطْبِقُ ، أَمَّا أَنْ يَمْتَعِهِ بِمَا تَمْتَعُ

(١) النَّاسَ : ١٢٩ .

(٢) النَّاسَ : ٣ .

بـ الزوجات فلا<sup>(١)</sup> .

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة ، فأفقر طوا في الاستزادة من عدد الجواري ، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريهم بـ مقدار ما اتسعت لذلك ثروتهم .

أما الأسرى اللاتي يصح نكاحهن فهو أسرى الحرب الشرعية التي تصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بـ شرطها ، ولا يكن عند الأسر إلا غير مسلمات . ثم يجوز بـ عيـنـهـنـ بـ عـدـ ذـلـكـ وـإـنـ كـنـ مـسـلـمـاتـ ، وأـمـاـ مـاـ مـضـىـ المسلمين على اعتياده من الرق ، وجرى عليه عملهم في الأزمان الأخيرة فليس من الدين في شيء ، فـمـاـ يـشـتـرـونـهـ مـنـ بـنـاتـ الـجـرـاـكـسـ الـلـاتـيـ يـخـتـفـهـنـ بـ عـيـنـهـنـ وـأـقـارـبـهـنـ طـلـبـاـ لـلـرـزـقـ ، أوـ مـنـ السـوـدـانـيـاتـ الـلـاتـيـ يـخـتـفـهـنـ الأـشـقيـاءـ السـلـبـةـ الـمـعـرـوـفـونـ «ـبـالـأـسـيرـجـيـةـ»ـ فـهـوـ لـيـسـ بـمـشـرـوعـ وـلـاـ مـعـرـوفـ في دـيـنـ إـلـاسـلـامـ ، وـإـنـاـ هـوـ مـنـ عـادـاتـ الـجـاهـلـيـةـ ، لـكـنـ لـاـ جـاهـلـيـةـ الـعـرـبـ بـلـ جـاهـلـيـةـ السـوـدـانـ وـالـجـرـكـسـ .

وـأـمـاـ جـواـزـ إـيـطـالـ هـذـهـ العـادـةـ ، أـيـ : عـادـةـ تـعـدـ الزـوـجـاتـ فـلـاـ رـيبـ فـيـهـ .  
أـمـاـ أـولـاـ : فـلـأـنـ شـرـطـ التـعـدـ هوـ التـحـقـقـ مـنـ الـعـدـلـ ، وـهـذـاـ الشـرـطـ مـفـقـودـ

(١) في هامش (المثار) نجد هنا تعليقاً لا ندرى أهوا للإمام أم للشيخ رشيد رضا ، ولم ينسب إلى (المثار) كما هي عادة الشيخ رشيد ، وكما فعل في نفس الموضوع عندما ميز تعليقانه بـ نسبتهما إلى (المثار) ونص التعليق : «ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـصـوـصـ فـيـ قـيـهـ الـمـذـاهـبـ الـمـشـهـورـةـ ، وـلـكـنـ قـالـواـ بـأـنـ مـاـ يـجـبـ لـلـزـوـجـةـ يـسـتـحـبـ لـلـسـرـيـةـ ، وـفـيـ كـتـبـ الـخـاتـمـ قـوـلـ بـأـنـ يـجـبـ عـلـىـ السـيـدـ أـنـ يـحـصـنـ عـلـوـكـهـ وـعـلـوـكـهـ بـالـزـوـاجـ بـشـرـطـهـ »ـ .

حتماً، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومتى غلب الفساد على النفوس ، وصار من المرجح لا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو للعام أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب .

وثانياً : قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد ، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة ، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

وثالثاً : قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم ؛ فإن كل واحد منهم يتربى على بعض الآخر وكراهيته ، فلا يبلغ الأولاد أشدتهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء لآخر ، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخبروا بيولتهم بأيديهم وأيدي الظالمين ؛ ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معاً صيانة للبيوت عن الفساد .

نعم .. ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية ، فإن الغرض من الزواج التناسل ، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى .

وبالجملة .. فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة ثبت لدى القاضي ، ولا مانع من ذلك في الدين الستة ، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط .



## تفسير آية التعدد

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء :

﴿ وَأَتُوا إِلَيْسَامِ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَيْرًا ﴾ (١) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي إِيتَامِي فَانْكِحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَشَنِّي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا ﴾ (٢) ﴾

( النساء : ٣ ، ٤ )

وفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال (١) :

قلنا : إن الكلام في أوائل هذه السورة في الأهل والأقارب والأزواج وهو يتسلل في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ (٢) الآية ؛ ولذلك افتحها بالذكر بالقرابة والأخوة العامة وهي كون الأمة من نفس واحدة ، ثم طفق يبين حقوق الضعفاء من الناس كالإيتام والنساء والسفهاء ويأمر بالتزامها .

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد الله ج ٥ ص ١٦٧ - ١٧١ .

(٢) النساء : ٣٦ .

قال : « وَأَقُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ » :

والبيتيم لغة : من مات أبوه مطلقاً ، وفي عرف الفقهاء : من مات أبوه وهو صغير ، فمتنى بلغ زال يتممه ، إلا إذا بلغ سفيهاً فإنه يبقى في حكم البالٍ ولا يزول عنه الحجر . ومعنى إيتاء البالٍ أموالهم : هو جعلها لهم خاصة وعدم أكل شيء منها بالباطل ، أي : أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتمهم بالرشد كما يأتي في آية : « وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ » ، فعند ذلك يدفع إليهم ما بقي لهم بعد النفقة عليهم في زمن البالٍ والقصور . فهذه الآية في إعطاء البالٍ أموالهم في حال البالٍ والرشد ، كل حالة بحسبها ، وتلك خاصة بحال الرشد . وليس في هذه تجوز - كما قالوا - فإن نفقة البالٍ على البالٍ عليه من ماله يصدق عليه أنه إيتاء مال البالٍ للبالٍ ، والمقصود من هذه الآية ظاهر ، وهو المحافظة على مال البالٍ وجعله له خاصة وعدم هضم شيء منه ؛ لأن البالٍ ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه ؛ ولذلك قال : « وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ » :

المراد بالخيث : الحرام ، وبالطيب : الحلال ، أي : لا تمنعوا بمال البالٍ في الموضع والأحوال التي من شأنكم أن تستمتعوا فيها بأموالكم . يعني أن الإنسان إنما يباح له التمتع بمال نفسه في الطرق المشروعة ، فإذا عرض له استمتاع فعله أن يجعله من مال نفسه لا من مال البالٍ الذي هو قيم ووصى عليه ، فإذا استمتع بمال البالٍ فقد جعل مال البالٍ في هذا الموضع بدلاً من ماله ، وبهذا يظهر معنى التبدل والاستبدال .

وقوله : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ » :

أى : لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم ، وهذا صريح فيما إذا كان للولي مال يضم مال اليتيم إليه ، ويمكن أن يقال إن أكله مفرداً غير مضموم إلى مال الولي أولى بالتحريم ، وهو داخل في عموم قوله : « وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ » ، وقيل : يفهم من هذا القيد جواز أكل الوصي الفقير الذى لا مال له شيئاً من مال اليتيم . وسيأتي التصریح بذلك في الآية السادسة .  
« إِنَّهُ كَانَ حُوَيْباً كَبِيراً » :

أى : إن أكل مال اليتيم ، أو تبدل الخبيث بالطيب منه ، أو ما ذكر من مجموع الأمرين - وكانت تفعله الجاهلية - كان في حكم الله حوباً كبيراً ، أى : إنما عظيماً .

« وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ شَيْءٌ وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْرُلُوا »

جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام على اليتامي والنهي عن أكل أموالهم ولو بواسطة الزوجية ، فقال : إن أحسست من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها ، فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامي بما أباح لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة ، ولكن إن خفتم أن لا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة

فقط . والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه ، بل يصدق بتوهمه أيضاً ، ولكن الشرع قد يغتفر الوهم لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور فالذى يُباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذى يتقى من نفسه بالعدل بحيث لا يتردد فيه ، أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفاً .

وما قال : « فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْعَامَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » علله بقوله : « ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَعْوَلُوا بِهِ أَيْ أَقْرَبُ مِنْ عَدْمِ الْجُورِ وَالظُّلْمِ فَجَعَلَ الْبَعْدَ مِنَ الْجُورِ سَبَباً فِي الشَّرِيعَةِ ، وَهَذَا مَؤْكِدٌ لَا شَرَاطٌ لِالْعَدْلِ وَوَجْوبُ تَحْرِيهِ ، وَمِنْهُ إِلَى أَنَّ الْعَدْلَ عَزِيزٌ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ »<sup>(١)</sup> وَقَدْ يَحْمِلُ هَذَا عَلَى الْعَدْلِ فِي مِيلِ الْقَلْبِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ مَجْمُوعُ الْآيَتَيْنِ مُتَجَبًا لِعَدْمِ جُوازِ التَّعْدِدِ بِوَجْهِ مَا ، وَلَا كَانَ يَظْهُرُ وَجْهُ قَوْلِهِ بَعْدَ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْآيَةِ : « فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ » وَالله يَغْفِرُ لِلْعَبْدِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ طَاقَتِهِ مِنْ مِيلِ قَلْبِهِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِي فِي آخِرِ عَهْدِهِ إِلَى عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْ سَافَرِ نِسَاهَهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَخْصُصُهَا بِشَيْءٍ دُونَهُنَّ ، أَيْ : بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ وَإِذْنِهِنَّ ، وَكَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمٌ فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تَوَلْنِي فِيمَا لَا أَمْلَكُ » . أَيْ : مِنْ مِيلِ الْقَلْبِ .

فَمِنْ تَأْمُلِ الْآيَتَيْنِ عِلْمٌ أَنْ إِيَّاهُ تَعْدُدُ الْزَّوْجَاتِ فِي الْإِسْلَامِ أَمْ مُضِيقٌ فِيهِ أَشَدُ التَّضْسِيقِ ، كَأَنَّهُ ضَرُورةٌ مِنَ الضرورَاتِ الَّتِي تُبَاحُ لِحَاجَتِهَا بِشَرْطِ الثَّقَةِ

(١) النساء: ١٢٩ .

بإقامة العدل والأمن من الجحور . وإذا تأمل التأمل - مع هذا التضييق - ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربى أمة فشأ فيها تعدد الزوجات ، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام ، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت ، كأن كل واحد منهم عدو للآخر ، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو ، فمفاسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة .

كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد ، أهمها : صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن ، لأن الدين كان متancockاً في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضررة لا يتجاوز ضررتها . أما اليوم فإن الضرر يتنتقل من كل ضرة إلى ولدتها إلى والده إلى سائر أقاربه ، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء ، تغري ولدتها بعداوة إخوته ، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها ، وهو - بحمقته - يطيع أحد نسائه إليه ، فيدب الفساد في العائلة كلها ، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتت بما تقشعر منه جلود المؤمنين ، فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير ، بل منها القتل ، حتى قتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها والزوج زوجته ، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم . وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد ، وهي جاهلة بنفسها وجاهلة بدينها لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقنها من أمثالها يتبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسلاً ، فلو تربى النساء تربية دينية

صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، وإنما كان يكون ضرره قاصراً عليهم في الغالب ، أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ؛ فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الخفية منهم الذين يدعون الأمر وعلى من هبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لصلاح الناس وخيرهم ، وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعدة : درء المفاسد مقام على جلب المصالح . وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل .

تقديم أن إباحة تعدد الزوجات مضيق ؛ قد اشترط فيها ما يصعب تحقيقه ، فكانه نهي عن كثرة الأزواج . وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه - كما فهم بعض المجاورين - أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسداً ؛ فإن المحرمة عارضة لا تقضى بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل ؛ فيعيش عيشة حلاً .

أما قوله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ » : فهو معطوف على قوله : (فواحدة) أي : فالزموا زوجاً واحدة وأمسكوا زوجاً واحدة مع العدل . وهذا فيمن كان متزوجاً كثیرات - أو الزموا ما ملكت أيمانكم

رافقوا بالتسري بهن بغير شرط **﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْوِلُوا﴾** أي : أقرب إلى علم العول - وهو الجحور - فبيان العدل بين الإمامين في الفراش غير واجب؛ إذ لا حق لهن فيه ، وإنما لهن الحق في الكفاية بالمعروف ، وهذا لا يفيده حل ما جرى عليه المسلمون منذ قرون كثيرة من الإسراف في التمتع بالجواري الملعونات بحق أو بغير حق مهما ترتب على ذلك من المفاسد كما شوهد - ولا يزال يشاهد - في بعض البلاد إلى الآن ..

**﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾** :

الصدقات : جمع صدقة - بضم الدال - وفيه لغات ، منها : الصداق ، وهو ما يعطى للمرأة قبل الدخول عن طيب نفس ، وينبغي أن يلاحظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذي لاحظه الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من أن الصداق والمهر يعني العوض عن البعض والثمن له . كلا إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جارته ؛ ولذلك قال : (نحلة) ، فالنبي ينبعي أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحجة وصلة القربي وتوثيق عرى المودة والرحمة ، وأنه واجب حتم لا تخbir فيه كما يتخbir المشترى والمستأجر ، ونرى عرف الناس جاريًا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف .

**﴿فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَئِ مُنْهَ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِينَا مَرِينا﴾** :

لا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به ، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الحigel أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له ، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفي على أحد ، وإن كان

اللابسون لباس الصالحين المتعلين بعقود السبع الذين يحركون شفاههم  
وبلوكون ألسنتهم بما يسمونه ذكرأ يستحلون أكل أموال نسائهم إذا أعطينها  
أو أجزن أخذتها بالترهيب أو الخداع أو الخجل ويقولون : إنهن أعطيننا ولنا  
الظاهر والله يتولى السرائر ! .. وقد قال تعالى في آية آتية : « وَاتَّبَعْتُمْ  
إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا »  
فإذا شدد هذا التشديد في طور المفارقة فكيف يكون الحكم في طور الاجتماع  
.. والمعاشة ؟؟

★ ★ ★

## حكم الشريعة في تعدد الزوجات (\*)

قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النساء إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن ، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة ، قال تعالى : ﴿فِإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(١)</sup> فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منها حقها اختل نظام المنزل ، وساقت معيشة العائلة ، إذ العمام القوي لتدبير المنزل هو بقاء الأتحاد والتآلف بين أفراد العائلة ، والرجل إذا خص واحدة منها دون الباقيات ، ولو بشيء زهيد ، كأن يستقضيها حاجة في يوم الأخرى ، امتنعت تلك الأخرى ، وشمت الرجل لتعديه على حقوقها منزله إلى من لا حق لها ، وتبدل الأتحاد بالنفرة ، والمحبة بالبغض ، وقد كان النبي عليه السلام ، وجماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - والخلفاء الراشدون ، والعلماء والصالحون ، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النساء ، مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن ، فكان عليه وأصحابه والصالحون من أمره لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها .

من ذلك أن النبي عليه السلام كان يطاف به - وهو في حالة المرض - على بيوت زوجاته مسحولاً على الأكتاف ؛ حفظاً للعدل ، ولم يرض الإقامة في بيت

(\*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد . ج ٢ ص ٧٨ - ٨٣ .  
(١) النساء : ٣ .

إحداهم خاصة ، فلما كان عند إحدى نسائه سأله : في أي بيت أكون غداً ؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة ، فأذن له في المقام عندها مدة المرض ، فقال : « هل رضيتن » ؟ فقلن : نعم ، فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهم ، وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي ينطبق على نصائحه ووصياته ، فقد روى في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاثة كان يتكلم بهن حتى تبلغ لسانه وخفى كلامه : « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيمانكم ، لا تكفوهم ما لا يطيقون ، الله في النساء ، فإنهن حوان في أيديكم - أي إسراء - أخذنوهن بأمانة الله ، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله » وقال : « من كان له أمرتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي رواية : ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل » وكان ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله : « اللهم هذا - (أي العدل في الهبات والمعطاء) - جهدى فيما أملك ، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك » - (يعنى الميل القلبي) - وكان يقرع<sup>(١)</sup> بيتهن إذا أراد سفراً .

وقد قال الفقهاء : يجب على الزوج المساواة في القسم في البيوتنة بامتحان الأئمة ، وفيها وفي العطاء - أعني النفقـة - عند غالـبـهم ، حتى قالـوا : يجب على ولـيـ المـجـنـونـ أنـ يـطـوفـهـ عـلـىـ نـسـائـهـ ، وـقـالـواـ : لاـ يـجـوزـ لـلـزـوجـ الدـخـولـ عـنـ إـحـدىـ زـوـجـاتـهـ فـىـ نـوبـةـ الأـخـرىـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ مـبـيـحةـ ، غـابـتـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـلـمـ عـلـيـهـاـ مـنـ خـارـجـ الـبـابـ ، وـالـسـؤـالـ عـنـ حـالـهـاـ بـدـوـنـ دـخـولـ . وـصـرـحـتـ كـتبـ

(١) أي يجري القرعة لتحديد من تصحبه منهن في سفره .

الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة ، فاغلقت الباب دونه ، وجب عليه أن يبيت بحجرتها ، ولا يذهب إلى ضررتها إلا مانع برد ونحوه .

وقال علماء الختنية : إن ظاهر آية «**فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْتَدِلُوا فَوَاحِدَةٌ**» ، أن العدل فرض في البيتوة ، وفي الملبوس ، والمأكل ، والصحبة ، لا في المjamعة ، لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومجبوب<sup>(۱)</sup> ومريض وصحيح . وقالوا : إن العدل من حقوق الزوجية ، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً ؛ إذ لا تفاوت بينها ، وقالوا : إذا لم يعدل ، ورفع إلى القاضي ، وجب نهيه وزوجه ، فإن عاد عزرا<sup>(۲)</sup> بالضرب لا بالحبس ، وما ذلك إلا محافظة على القصد الأصلي من الزواج ، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها .

أبعد الوعيد الشرعي ، وذاك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يتحمل تأويلاً ولا تحويلًا ، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهם عدم القدرة على العدل بين النساء ، فضلاً عن تتحققه ؟؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية ، واستحسان لذة وقنية ، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد ، ومخالفة الشرع الشريف ؟ ..

فإنا نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوشایة عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تمييقها وإنقاذه ، وتحلف بالله إنها

(۱) الفحل : من لا عيب في قدراته الجنسية ، والعنين : هو صغير عضو التناسل ، والمجبوب :

هو مقطوع عضو التناسل .

(۲) أدب .

الصادقة فيما افترت ، ( وما هي إلا من الكاذبات ) . فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفطر ميله إليها ، ويوسع الأخريات ضرباً مبرحاً وسبباً فظيعاً ، ويسوّمها طرداً ونهرأً من غير أن يتبين فيما ألقى إليه ، إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده ، ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة ، فتضطرم نيران الغيظ في أفندة هاتيك النسوة ، وتسعى كل واحدة منها في الانتقام من الزوج والمرأة الواثبة ، وبكثر العراق والمساجرة بينهن يياض النهار وسود الليل ، وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عما يجب عليهن من أعمال المنزل ، يكثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنه ، فإنها دائمًا يتوقعن منه الطلاق إما من خبث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج ، وأيًّا ما كان فكلامها لا يهدأ له بال ولا يرproc له عيش .

ومن شدة تمكن الغيرة والحدق في أفنادهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدتها ما يجعله من ألد الأعداء لإخوته أولاد النسوة الأخريات ؛ فإنها دائمًا تقتلهن وتذكّرهم بالسوء عنده وهو يسمع ، وتبين له امتيازهم عنه عند والدتهم ، وتعدد له وجوه الامتياز ، فكل ذلك وما شابهه إن ألقى إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلًا لا يقوى على إزالته بعد تعلقه ، فيبقى نفوراً من أخيه عدوًّا له ، لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكرور كما هو شأن الأخ .

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه ، وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شراً الكونه صغيراً ، انتصب سوق العراق بين والديهما ، وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات

السب - وإن كن من المخدرات في بيوت المعتبرين - كما هو مشاهد في كثير من الجهات ، خصوصاً الريفية ، وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعرّ عليه إطفاء الثورة من بينهن بحسن القول ولدين الجائب ، إذ لا يسمع له أمراً ، ولا يرهن منه وعيدها ؛ لكثره ما وقع بيته وبينهن من المنازعات والمشاجرات ، مثل هذه الأسباب أو غيرها ، التي أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهائه واجباته عندهن ، أو لكونه ضعيف الرأي ، أحمق الطبع ، فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جمياً ، أو طلاق من هي عنده أقل منزلة في الحب ، ولو كانت أم أكثر أولاده ، فتخرج من المتزل سائلة الدموع ، حزينة الخاطر ، حاملة من الأطفال عديداً ، فتأنوى بهم إلى منزل أبيها - إن كان - ثم لا يمضي عليها بضعة أشهر عنده إلا سنهما ، فلا تجد بدأً من رد الأولاد إلى أبيهم ، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوء مما عوملوا به من عشيرة أبيها ، ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوى إليه ، فإن شرح ماتتعانبه من ألم الفاقة وذل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيتها من الطرد والتقرير ، يتثنون من الجوع ، ويكون من ألم المعاملة .

ولا يقال إن ذلك غير واقع ، فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم ، وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت ، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كبيرة إلا مكرها مجبوراً ، والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعي ، إما بعد

مركزه فلا تقدر على الذهاب إليه ، وتركت بيتها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي الزوج ، وربما أبى إليهم حاملة صكًا بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي عليه من النفقة ، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعجز ، ويرجع الزوج مصرًا على عدم الوفاء بما وعد ، لكونه متتحققاً من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر ب نفسها إلى العودة للشكایة ، لوهن قوامها واحتلالها بما يذهب الحاجة الوقية ، أو جاء من شکایة الزوج ، فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة بمنفعتها عيباً فظيعاً ، فهي تفضل البقاء على تحمل الآتعاب الشاقة ، طلباً لما تقيم به بيتها هي وبينها على الشکایة التي توجب لها العمار ، وربما لم تأت بالشمرة المقصودة . وغير خفي أن ارتکاب المرأة الأيم<sup>(١)</sup> لهذه الأعمال الشاقة ، ومعاناة البلایا المتعددة التي أفلتها ابتدال ماء الوجه ، تؤثر في أخلاقها فساداً ، وفي طباعها قبحاً ، مما يذهب بكمالها ويؤدي إلى تحقرها عند الراغبين في الزواج ، ولربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيامًا مدة شبابها ، تتجرع غصص الفاقة والذل ، وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلا أقل منزلة وأصغر قدرًا من بعلها السابق ، أو كهلاً قلت رغبة النساء فيه ، ويمكث زماناً طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى ، خشية على نفسه من عائلة زوجها السالفة ، فإنها تبغض أي شخص ي يريد زواج امرأته ، وتضمر لهسوء إن فعل ذلك ، لأن مطلقتها يريد أن تبقى أيامًا إلى الممات ، رغبة في نكالها وإساءتها إن طلقها كارهاً لها ، أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن

---

(١) الأيم : التي فقدت زوجها ( وتضبط بفتح الهمزة وكسر الياء مشددة ) .

حمافة الرجل لـإكثاره من الخلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات - كما هو كثير الوقوع الآن - اشتد حنقه وغيرته عليها ، وتنى لو استطاع سبلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها .

وكأنى بن يقولون : إن هذه المعاملة وتلك العاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدبائهم ، وأما ذوو المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد منهم شيئاً من ذلك ، فإنهم يتفقون مالاً <sup>لبدأ</sup><sup>(١)</sup> على مطلقاتهم وأولادهم منها ، وعلى نسواتهم العديدات في بيوتهم ، فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز ، والطلاق إذا أرادوا ، بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه <sup>عليهم</sup> : «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة » ، وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة خصوصاً وأية ﴿ فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَنَّثِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ ﴾<sup>(٢)</sup> لم تنفع بالإجماع ، فإذا يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب .

نقول في الجواب عن هذا : كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوى اليسار يطردون نساءهم مع أولادهن ، فترى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم ، لا يعنون بشأنهم ، ولا يلتقطون إليهم ، وكثيراً ما رأينا

(١) أي : كثيراً (وتصحيح بضم اللام وفتح الباء ) .

(٢) النساء : ٣ .

الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار ؛ مرضاة لنسائهم الجديdas ، ويسيئون إلى النساء بما لا يستطيع ، حتى أنه ربما لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى ، وهذا شائع كثير ، وعلى فرض تسلیم أن ذوى اليسار قائمون بما يلزم من النفقات ، لا يمكننا إلا أن نقول - كما هو الواقع - : إن إنفاقهم على النسوة ، وتوفیة حقوق الزوجة من القسم في المیت ليس على نسبة عادلة ، كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته ، فهذه النفقه تستوى مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف ، فإذا لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلاً قد ارتكب ما حرمته الشريائع ، ونھت عنه نھياً شديداً ، خصوصاً وأن مضرات اجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء ، كما هو الغالب ، فإن المرأة قد تبقى في بيت الغنى سنة أو سنتين بل ثلاثة بل خمساً بل عشرألا يقربها الزوج خشية أن تنقض عليه من يميل إليها ميلاً شديداً ، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه ، فتضطر إلى فعل ما لا يليق . وبقيمة المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة إخوتهم بل وأبيهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء ، ولا تصح المکابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والتوابع ، وتطاير شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقة .

فهذه معاملة غالب الناس عندنا ، من أغنياء وفقراء ، في حالة التزوج بالتلعendas ، لأنهم لم يفهموا حکمة الله في مشروعته ، بل اتخذوا طريقاً

لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير ، وغفلوا عن المقصود الحقيقي منه ، وهذا لا تجيزه الشريعة ، ولا يقبله العقل ، فاللازم عليهم حيتنـد إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل ، كما هو مشاهـد ، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى : «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» ، وأما آية : «فَإِنْ كِحْوَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» فهي مقيدة بآية «فَإِنْ خَفْتُمْ» وإما أن يتبرصوا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يحب عليهم شرعاً من العدل ، وحفظ الألفة بين الأولاد ، وحفظ النساء من الغواائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال الغير اللائقة ، ولا يحملونهن على الإضرار بهم وبأولادهم ، ولا يطلقونهن إلا لداع ومقتضى شرعى ، شأن الرجال الذين يخافون الله ، ويوقرون شريعة العدل ، ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن ، ويعاشرونهن بالمعروف ، ويفارقونهن عند الحاجة . فهو لاء الأفضل الأنقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعاً ، وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد وإنقليم ، لكن أعمالهم واضحة الظهور ، تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزيل ، وتقربهم من الله العادل العزيز .

★★★



## خاتمة

(في ختام تفسير آية البقرة ٢٣٧ - التي انتهى بها عرض السورة لأحكام الحياة الزوجية - يقول الأستاذ الإمام) <sup>(١)</sup> :

من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلّى له نسبة مسلمة هذا العصر إلى القرآن ، ومبّلغ حظهم من الإسلام !

إن الروابط الطبيعية في النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت أرثاً وأضعف .. فمن نظر في أحوال مسلمي بلادنا ، وتبين ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات ، وما يكيد بعضهم لبعض ، يخيل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن ! ، بل يجدتهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين ، بل آلهتهم أهواؤهم ، وشريعتهم شهواتهم ، وإن حال المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الزواج ، وأقوى في الصلة من روابط الأزواج ..

إن رجلاً هاجر زوجته - وهي ابنة عمه ، وله منها بنت - بغير ذنب غير الطمع في المال ، فكان كلما كلّموه في شأنها قال : لتشتر عصمتها مني ! . وهناك ما هو أدهى من ذلك وأمر ، كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العليم ج ٤ ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

قد يضطرونهن إلى بيع أعراضهن ، وكالمطلقات المعنadas بالقروء<sup>(١)</sup> يزعنن  
أن حيضهن حبس ، فتمر السنون ولا تنقضى عدتهن - بزعمهن - وما الغرض  
إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة ؛ انتقاماً منه ! .

وكالذين يذرون أزواجهن كالمعلقات ، لا يمسكونهن بمعرفة ولا  
يسرحونهن بياحسان ، أو يفتدين متهم بالمال ! .

فأين الله وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء ؟ وأين هم منه ؟ ! ..  
إنهم ليسوا من كتاب الله في شيء ، ولكن المسرفين أهواءهم يتبعون ! .

★★★

---

(١) القرء - بضم القاف وسكون الراء - : مدة الحيض ، أو المدة بين الحيضتين .

ملف عن حياة

الإمام محمد عبده  
ومكانته في حركة التجديد



## سيرة حياته

ليست هذه ترجمة لحياة الأستاذ الإمام ، فلقد وضعت حياته العديد من الترجمات ، على أسس متعددة ومتباينة من المناهج الخاصة بالترجمة لحياة العظام والفقيرين والحكماء .

وبالرغم من أن لنا العديد من الملاحظات على بعض ما كتب عن حياته من تاريخ ، إلا أن المقام الذي نحن فيه ليس مقام الترجمة المستفيضة لحياته الخصبة ، والغنية بالعبر والمثل والدروس ، وإنما الأمر الذي نحن بصدده هو تقديم سيرة موجزة لحياته . ففى سطور شديدة الإيجاز .. سنكشف أحداث حياته الفكرية والعملية ، مبرزين أهم قسماتها ، واضعين اليد على عوامل تكوين هذه القسمات ، مشيرين إلى درجات التطور التى حدثت له فى المراحل التى مرّت بها حياته . وفي كل ذلك فنحن نستفيد من كل ما قرأناه مما كتب عنه ، وبالدرجة الأولى نتحكم إلى أعماله الفكرية هو ، بعد الجمع لها - وهو ما أخذناه للمرة الأولى - وبعد التحقيق العلمي لنصولها كى تتميز عن نصوص غيره - وهو ما قمنا به أيضاً للمرة الأولى - وهما الأمران اللذان أتاحا لنا تصحيح العديد من تواريخ الأحداث الفكرية والعملية التى شهدتها حياته ، والتى أخطأ في كثير منها من كتبوا له وعنه بعض الترجمات . ولقد أعاينا على هذا التصحيح أيضاً ما أتاحه لنا جمع أعماله وتحقيقها ، ومن ثم

اكتمال معالم فكره ، في حركته وتطوره ، ما أتاحه لنا ذلك من تقديم دراسة عن فكره السياسي والاجتماعي ، نعتقد أنها قد حسمت ذلك الجدل والتباطئ الذي لازم الحديث عن هذا الجانب من آثاره ما يقرب من قرن من الزمان<sup>(١)</sup> .

فمعالم حياته الفكرية والعملية التي نقدمها هنا ، هي ثمرة جهد من سبقنا في الترجمة له ، ولذلك الإضافات الأساسية الجديدة التي يقدمها جمع أعماله وتحقيقها ، وما أثمره هذا الجمع والتحقيق من تقديم الصورة الدقيقة والمتکاملة عن أحداث حياة هذا المفكر الكبير .

أما صفحات هذه السيرة فإنها تتسلل مع تطور الحياة التي ترصد معانها وقسماتها لتسجل مراحل هذا التطور ، ولتقديم لنا عن هذه الحياة صفحات ست :

- ١ - تكوين صباه : والفترة التي كان يصده فيها عن طلب العلم ذلك المنهج الحامد الذي كان عليه التعليم بالأزهر في ذلك الحين .
- ٢ - إشراقة التصوف التي اجتذبه بواسطتها خال أبيه الشيخ درويش خضر فمنحه بها الثقة في إمكانية تحصيل العلم وضرورة التعليم وجدواه .
- ٣ - قيادة جمال الدين الأفغاني له من درب التصوف والتنسك إلى ساحة الفلسفة والحكمة والعمل السياسي في سبيل الوطن والشرق والإسلام .

---

(١) لمن يشاء الاطلاع على كل ذلك بالتفصيل فلينظر «الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد» وهي التي جمعناها وحققناها وقدمنا لها دراسة مستفيضة عن فكره السياسي والاجتماعي نشرتها - في ستة أجزاء - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ١٩٧٢ - ١٩٧٤ م .

٤ - المرحلة الأولى : التي حمل فيها مسئولية دعوة الإصلاح بمصر ، بعد نفي جمال الدين ، ولكن بمنهجه الخاص والتميز ، وما انتهت إليه من مشاركته العرابيين في الثورة ، ثم السجن ، والنفي ، بعد هزيمتهم في سنة ١٨٨٢ م .

٥ - مرحلة النفي : ورحلته من الشرق إلى الغرب ، ثم من الغرب إلى الشرق .. والعودة إلى مذهب الأصلي التميز في طريق الإصلاح .

٦ - العودة من النفي : وتبؤه مكان الصدارة الفكرية في العالم الإسلامي ، بعد أن نجحت السلطنة العثمانية في سجن أستاذه الأفغاني في قصر الذهب والجواسيس بالأسنانة ، حتى لفظ فيها نفسه الأخير ! .  
فهي إذا « بطاقة حياة » من ست صفحات :

#### - ١ -

ولد « الشيخ محمد عبده حسن خير الله » في قرية « محلة نصر » بمراكز « شبراخيت » من أعمال مديرية (محافظة) « البحيرة » في سنة ١٨٤٩ م (سنة ١٢٦٥ هـ) في أسرة تعتز بكثرة رجالها ، ومقاومتهم لظلم الحكام ، وتحملهم في سبيل ذلك العديد من التضحيات : هجرة ، وسجناً ، وتشريداً ، وموتاً ، وضياع ثروة .. وهو يحكى عن هذا الأمر فيقول : إنه قد سعى واش بأهلى « عند الحكام بحجة أنهم من يحمل السلاح ، ويقف في وجوه الحكام وأعوانهم عند تنفيذ المظالم ، فأخذوا جميعاً ، وزوجوا في السجون واحداً بعد واحد ، ومن دخل منهم السجن لا يخرج إلا ميتاً ، وكان جدي « حسن » شيخاً بالبلدة ، وهو الذي بقى من البيت مع ابن أخيه إبراهيم » .

علّمه هذه الشّأة الاعتزاز بالمجد والأصالة ، وعدم الربط بين هذه الأصالة وبين الغنى والثروة ، والضّن باحترامه على أهل الشّراء ، خصوصاً المسرفين منهم والعاطلين عن الكفاءة ، وأيضاً الضّن بهذا الاحترام على الحكم الظالمين . ولقد لمس الأفغاني في هذا الخلق السامي فقال له : « قل لى باش .. أى أبناء الملوك أنت ؟ ! » و قال عنه الخديو عباس : « إنه يدخل على كأنه فرعون !! » .

تلقى تعليمه الأولى للقراءة والكتابة ، وحفظ القرآن - بالقرية - وبدأ ذلك وهو في السابعة من عمره<sup>(١)</sup> .. ثم ذهب إلى « الجامع الأحمدي » بطنطا ليحضر هناك دروس تجويد القرآن الكريم في سنة ١٨٦٢ م ( سنة ١٢٧٩ هـ ) . بدأ في سنة ١٨٦٤ م ( سنة ١٢٨١ هـ ) يتلقى أول دروسه الأزهرية في « الجامع الأحمدي » بعد أن استكمل تجويد القرآن .. ولكن أساليب التدريس العقديمة قد صدّتْه عن قبول الدروس ، فقرر هجران الدراسة بعد عام من شروعه فيها ، وعاد إلى القرية سنة ١٨٦٥ م ( سنة ١٢٨٢ هـ ) ، وتنزوج ، وعزّم على العمل بالزراعة مع أبيه وإخوته والانقطاع عن سلك التعليم .. ولكن والده رفض ذلك ، وقرر إعادته إلى « الجامع الأحمدي » في نفس العام .

- ٤ -

في هذه الفترة التقى بالشيخ درويش حضر - حال والده - وهو صوفي كان

(١) يخطيء الأستاذ اليقاد في التاريخ لهذا المحدث في كتابه عن الإمام ، فيجعله في العاشرة من عمره سنة ١٨٥٩ م ١٢٩٠ هـ .

على اتصال بالزاوية السنوسية ، فألقى إليه بعض من حكمة التصوف ، وقاده إلى شئ من سلوك الصوفية ، فعادت إليه الرغبة في طلب العلم ، وعاد إلى «الجامع الأحمدي » سنة ١٨٦٥ م ( سنة ١٢٨٢ هـ ) وبدأ يفكر في النهاب إلى القاهرة كى يلتحق بالجامعة الأزهر .. وتحت تأثير التصوف حدث ذلك الذي صور به تلك الرغبة عندما كتب ليقول : « فى يوم من شهر رجب من تلك السنة ( سنة ١٢٨٢ هـ ) كنت أطالع بين الطلبة ، وأقر لهم في « شرح الزرقاني » ، فرأيت أمامي شخصاً يشبه أن يكون من أولئك الذين يسمونهم بالجاذيب ، فلما رفعت رأسى إليه قال ما معناه : ما أحلى حلواه مصر بالبيضاء .. فقلت له : وأين الحلوي التي معك ؟ فقال : سبحان الله ! من جد وجد ! .. ثم انصرف .. فعدت ذلك القول إلهاماً ساقه الله إلى ، ليحملنى على طلب العلم في مصر ، دون طنطا » .

ذهب إلى الأزهر - مصر - في فبراير سنة ١٨٦٦ م ( شوال سنة ١٢٨٢ هـ ) (١) .

كان بالأزهر يوماً حزياناً : شرعى محافظ .. وحزب صوفى أقل فى محافظته من الشرعين . وحضر محمد عبد دروس كل من الحزبين ، فسمع من الحزب الشرعى المحافظ دروس المشايخ : عليش ، والرفاعى ، والجيزاوي ، والطرابلسى ، والبحراوى .. ولكنها انتهى إلى الحزب الصوفى ، وكان رائده الشيخ حسن رضوان ( المتوفى سنة ١٨٩٢ م / سنة ١٣١٠ هـ )

(١) يخطىء الأستاذ العقاد في هذا التاريخ ويجعله سنة ١٨٦٥ م .

صاحب منظومة « روض القلوب المستطاب » .. وكان من هذا الحزب الشيخ حسن الطويل ، والشيخ محمود البسيوني .

٤٠

زار الأفغاني مصر للمرة الثانية ، وطاب له المقام بها في سنة ١٨٧١ م (سنة ١٢٨٨ هـ) فاتصل به محمد عبده ، ولازم مجلسه منذ شهر المحرم من ذلك العام<sup>(١)</sup> .. ووعد لذلك حلقات الدروس الأزهرية العقيمة بأرجوزة نظمها وقال فيها :

لو كان هذا وصفهم ما شنعوا

بل وقتهم في ، جاء زيد ، ضيعوا  
ظنوا بأن العلم علم القسول .. لا  
والله ، بل علم القلوب فاضلا

انتقل به الأفغاني من « التصوف والتنسك » إلى « الفلسفة الصوفية » ..  
وكان الأفغاني يقول : « الفيلسوف إن لبس الخشن ، وأطال المسبحة ولزم  
المسجد فهو صوفي .. وإن جلس في قهوة « مباتيا »<sup>(٢)</sup> وشرب الشيشة فهو  
فيلسوف !! »

(١) يحيط الأستاذ العقاد فيقول : إن الإمام لقى الأفغاني في سنة ١٨٦٩ م وهي السنة التي حدثت فيها زيارة الأفغاني الأولى والقصيرة لمصر ، وهو خطأ ينفيه تاريخ الإمام نفسه بهذه اتصاله بالأفغاني .

(٢) قهوة « مباتيا » - بميدان العتبة الخضراء ، بالقاهرة - كانت مقراً لندوة الأفغاني مع مربيه .

كتب مقدمة « لرسالة الواردات » الفلسفية ، التي أملأها الأفغاني سنة ١٨٧٢ هـ ( سنة ١٢٩٠ هـ ) ، وهذه المقدمة هي أول الآثار الفكرية التي حفظت لنا من تراثه ( وهي لم تُنشر إلا بعد وفاته ) .

أول ما نشر باسمه كان « بالأهرام » في سنته الأولى سنة ١٨٧٦ م ( سنة ١٢٩٣ هـ ) وكان لا يزال يتزم السجع في أسلوبه ، وسنة يومئذ كانت سبعة وعشرين عاماً .

دخل امتحان العالمية « في سنة ١٨٧٧ م ( ١٣ جمادى سنة ١٢٩٤ هـ ) ، ونالها من الدرجة الثانية ، وكانت سنه ثمانية وعشرين عاماً ، ولو لا إصرار رئيس لجنة الامتحان الشيخ محمد المهدى العباسى - شيخ الأزهر - على نجاحه لرسب ؛ لأن بعض الأعضاء كانوا قد توافقوا على إسقاطه ، لآرائه وصحته بجمال الدين الأفغاني .

واصل بعد تخرجه تدريس كتب المنطق ، والكلام المشوب بالفلسفة في الأزهر .. وقد كان حتى قبل تخرجه يعيّد على طلبة الأزهر إلقاء دروس الأفغاني في منزله ، والكتب التي يشرحها ويعلّق عليها ، فقرأ لهم (يساغوجي) في المنطق ، و « شرح العقائد النسفية » لسعد التفتازاني ، مع حواشيه ، و « مقولات السجاعي بحاشية العطار » ، وغيرها .. وعقد في بيته درساً شرح فيه بعض الطلبة بعض المؤلفات الفكرية الحديثة والقديمة ، مثل : « التحفة الأدبية في تاريخ عدن الممالك الأوروبية » للوزير الفرنسي « فرانسوا جيزو » ، تعرّيف الخواجة نعمة الله خوري ، وقرؤه في « الأهرام » هو وأستاده الأفغاني وكتاب « تهذيب الأخلاق » لابن مسكويه .

في سنة ١٨٧٨ م (أواخر سنة ١٢٩٥ هـ) عُين مدرّساً للتاريخ بمدرسة دار العلوم ، فقرأ على طلابها مقدمة ابن خلدون ، وألف لهم كتاباً ، ضاعت أصوله ، هو « علم الاجتماع والعمزان » ، وعُين مدرّساً للعلوم العربية في مدرستي الألسن والإدارة .

اشترك مع أستاذه الأفغاني في التنظيمات السياسية السرية التي أنشأها الأفغاني بمصر ، فدخل (الماسونية) وكانت حسنة السمعة إلى حد كبير - يومئذ - للدور الذي قام به في أوروبا في العصور الوسطى ضد استبداد الأباطرة وسلطة البابوات ، وسعتها في سبيل الديمقراطية والتحرر ، وإبعاد نفوذ الكنيسة الرجعي عن دوائر البحث العلمي ، وتحرير عقول العلماء من إرهاب رجال الدين المحافظين ، ورفعها شعارات الثورة الفرنسية « الحرية ، والمساواة ، والإخاء » ولم يكن الأثر السياسي لمن في قياداتها من اليهود قد ظهر بعد في قضايا الشرق العربي المصيرية ، إذ لم تكن الحركة الصهيونية الحديثة قد ظهرت بعد ، ولا تكشفت نوايا اليهودية العالمية بالنسبة لفلسطين .. ومع كل ذلك فلقد خاب أمله فيها ، مع أستاذه عندما تحققا من مهادنتها للاستبداد ، وصلاتها بالنفوذ الأجنبي - وخاصة الإنجليزي - ودخل مع أستاذه الأفغاني في (الحزب الوطني الحر) الذي كان شعاره « مصر للمصريين » - أي لا للأجانب ولا للشراكة - والذي ضم الطلائع الوطنية المستيرة من طبقات مصر في ذلك الحين .

أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة - بعد دروسه وتدرسيه - مقالاته في الصحف ، وهي : « تقرير جريدة الأهرام » و « الكتابة والقلم » و « العلوم

الكلامية والدعوة إلى العلوم العصرية » ، وتقديم تقرير الأفغاني لكتاب : « التحفة الأدبية » .. كما صاغ في هذه المرحلة العديد من آثار أستاذ الأفغاني، مثل حاشيته على شرح الدواني للعقائد العضدية ، وفلسفة التربية ، وفلسفة الصناعة ، ورسالة الواردات .. وصاغ أيضاً الرسالة التي ترجمها على باشا مبارك ، ونشرها بالأهرام بعنوان (المدبر الإنساني والمدبر العقلاني الروحاني) . وأهم قسمة تميز بها إنشاؤه عن إنشاء غيره - من صاغ لهم أفكارهم وأمالיהם - في هذه المرحلة ، هي السجع .. فلقد كان يسجع عندما يُنشئ ، ويخلّى عندما يصوغ أفكار وأمال الآخرين الذين لا يسجعون .

- ٤ -

في يوليو سنة ١٨٧٩ م (سنة ١٢٩٦ هـ) نفى الأفغاني من مصر ، وعزل الإمام من مناصب التدريس في مدرستي دار العلوم والألسن .. وحددت إقامته بقريته « محللة نصر » .

في سنة ١٨٨٠ م (أواسط سنة ١٢٩٧ هـ) استصدر رياض باشا - ناظر النظار - عفواً من الخديو توفيق عن الإمام ، واستدعاه من قريته ، وعيّنه محرراً ثالثاً في « الواقع المصرية » ، فاستهل كتابته بها في ١٩ يوليو سنة ١٨٨٠ م ، وفي ٩ أكتوبر من نفس العام عُيّن رئيساً لتحريرها (محرر أول الصحيفة العربية الرسمية ) ، وتولى مسؤولية الرقابة على المطبوعات .

في ٢٨ مارس سنة ١٨٨١ م (٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٩٨ هـ) أنشأ المجلس الأعلى للمعارف العمومية ، وعيّن الإمام عضواً فيه .

في هذه الفترة أبعد عن الاشتغال بالتدريس ، وعمل بالصحافة والسياسة .. ولذلك بُرِز اختلافه عن الأفغاني في وسيلة النهضة بالشرق والشرقيين ( فهو عندما يدرس لا يختلف عن الأفغاني إلا في درجة الميل إلى الفلسفة .. ولكن عندما يعمل بالسياسة العليا وال مباشرة يبدو الفرق بينهما واضحاً .. فرق المصلح من الثوري ) .

انضم مع الحزب الوطني الحر إلى العرابيين بعد مظاهرات عابدين في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ م ثم ألقى بكل قواه في الثورة بعد المذكورة الثانية «الإنجليزية - الفرنسية » إلى مصر في يناير سنة ١٨٨٢ م عندما تهددت الأخطار الأجنبية استقلال مصر . وظل في مكانه من المسئولية والقيادة مع الثوار حتى هزيمة الثورة في سبتمبر سنة ١٨٨٢ م .

بعد هزيمة الثورة سجن ثلاثة أشهر .. ثم حكم عليه بالتفتي ثلاط سنوات بدأت في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢ م ، ولكنها امتدت إلى ما يقرب من ست سنوات .

أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة هي مقالاته ، وأغلبها نشر في « الواقع المصري » .

## - ٥ -

ذهب إلى « بيروت » متنبياً في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٣ م ( ١٣ صفر سنة ١٣٠٠ هـ ) ، وكانت سنه يومئذ أربعة وثلاثين عاماً ، فأقام بها نحو عام ، حتى دعاه أستاذه الأفغاني إلى اللحاق به في باريس في أواخر سنة ١٨٨٣ (١) .

---

( ١ ) يخطئ الاستاذ العقاد فيحدد سنة ١٨٨٤ م تاريخاً لهذه الرحلة .

من حجرة صغيرة متواضعة فوق سطح أحد منازل باريس أخذ يعمل مع الأفغاني في إخراج جريدة « العروة الوثقى » ، لسان حال جمعية « العروة الوثقى » السرية التي قام تنظيمها في بلاد الشرق ، وخاصة مصر والهند .. فصدر منها ثمانية عشر عدداً ، أولها في ١٣ مارس سنة ١٨٤٤ م (١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠١ هـ) ، وكان عمله في هذه الجريدة عمل « المحرر الأول » (رئيس التحرير) .

شغل في تنظيم « العروة الوثقى » السرى منصب نائب الرئيس (الأفغاني) .. ومارس العمل التنظيمى السرى .. وتنقل بهذه الصفة في بلاد كثيرة ، بعضها في أوروبا ، وبعضها في الشرق .. وكانت كثير من رحلاته هذه سرية ! ، ودخل مصر في هذه الفترة سراً (سنة ١٨٨٤ م) أثناء اشتداد ثورة المهدى في السودان ، وباشر قيادة عمل الجمعية السرية<sup>(١)</sup> .. وكتب في هذه الفترة عدداً من الرسائل السرية إلى بعض فروع التنظيم .

زار « لندن » داعياً لوجوب جلاء الإنجليز عن مصر ، والتقى بوزير الحرب الإنجليزي ووجه البرلمان والصحافة والرأي العام .

بعد توقف « العروة الوثقى » ، ويسأله من العمل السياسي المباشر كوسيلة لنهضة الشرق ، غادر باريس إلى تونس ، ومنها إلى بيروت سنة ١٨٨٥ م ، على أمل العودة إلى مصر ثانية .

---

(١) هذه الحقيقة تذكر للمرة الأولى في التاريخ للأستاذ الإمام ، انظر أدلةها وتفاصيلها في حديتها عن ذكره السياسي وعمله السياسي في هذه الفترة ، في مكانه من دراستنا التي قدمتنا بها لأعماله الكاملة ج ١ ص ٧١ - ٧٣ .

في هذه الفترة أسس جمعية سرية للتقريب بين الأديان ، شارك فيها عدد من رجال الدين المستشرقين من ينتهيون إلى الأديان السماوية الثلاثة ... وكان يرى « أن أصول تلك الأديان والمذاهب حق ، ثم طرأ عليها الباطل ، فبعضها ثابت بما فيه من الحق ، وببعضها بما وضع له من النظم المافق لسن الكون والمجتمع ، فالنظام حق ، وهو ثابت باق بذاته ، وما في الجمعية أو المذهب من الباطل تابع له باق به ، مع عدم معارضة أهل الحق لما فيه من الباطل .. وأن التقريب بين الأديان مما جاء به الدين الإسلامي : »**فُلّْا يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ**«<sup>(١)</sup> .. إن القرآن - وهو منبع الدين - يقارب بين المسلمين وأهل الكتاب ، حتى يظن المتأمل فيه أنهم منهم ، لا يختلفون عنهم إلا في بعض أحكام قليلة ، ولكن عرض على الدين زوائد أدخلها عليه أعداؤه اللاعبون ثياب أحجائه فأفسدوا قلوب أهاليه ! » .

وفي بيروت مارس العمل الثقافي والتربوي والفكري ، إلى جانب قليل من العمل السياسي المباشر بحكم الصلات التي كانت لا تزال قائمة بينه وبين الأفغاني وتنظيم « العروة الوثقى » .

ومن مقالاته السياسية التي كتبها بيروت : « رسالة السير صمويل بيكر في السودان ومصر وإنكلترا » ، و « مصر وجريدة الجنة » و « مراسلات » . و « مصر والمحاكم الأهلية » ، وبعض الرسائل لعدد من الساسة والوجهاء ، ومنها أرسل بعض آراء الأفغاني وتنظيم « العروة الوثقى » في السياسة الشرقية فنشرت دون توقيع في « الأهرام » بالإسكندرية ، وفي نشاطه

(١) آل عمران : ٦٤ .

السياسي هذا كان ملتزماً بخط « العروة الوثقى » في العداء الصريح والماشـر للإنجليـز .

ومن مقالاته الاجتماعية في هذه الفترة مقال « الانتقاد » الذي كتبه في مجلة « ثمرات الفنون » .

برزت في بيروت جهوده التربوية وأعماله الثقافية والفكرية .. فكتب (لائحة إصلاح التعليم العثماني) و (لائحة إصلاح القطر السوري )، وشرع في كتابة (لائحة إصلاح التربية في مصر) .. كما شرع في تحقيق كتب التراث العربي الإسلامي ، كرائد للمحققين العرب في العصر الحديث ، فحقق وشرح ( مقامات بدیع الزمان الهمذانی ) ، و ( نهج البلاغة ) ، والتزم في التحقيق منهجاً علمياً حدده في تقديميه لمقامات بدیع الزمان الهمذانی<sup>(۱)</sup> .. كما عبَرَ في المقال الذي كتبه حول كتاب « فتوح الشام » المنسوب للواقدی عن المنهج العلمي في نقد النصوص وتحقيق نسبتها إلى أصحابها .. وهو المنهج الذي استخدمه من بعد ذلك الدكتور طه حسين في كتابه « في الشعر الجاهلي »<sup>(۲)</sup> .

كما أتم في بيروت كذلك ترجمة « رسالة الرد على الدهرين » للأفغاني عن الفارسية بمساعدة تابع الأفغاني « عارف أفتدي أبو تراب » وصدرها بترجمة هامة عن أستاذه الأفغاني .

اشتغل بالتدريس في (المدرسة السلطانية) بيروت سنة ۱۸۸۶ م ( سنة

(۱) انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد الله ج ۲ ص ۴۱۴ - ۴۱۶ .

(۲) المصدر السابق ، ج ۲ ص ۴۲۱ - ۴۲۵ .

١٣٠٣هـ) فانتقل بها من مدرسة شبه ابتدائية إلى مدرسة شبه عاليه .. ومن الكتب التي شرحتها فيها (نهج البلاغة) و (ديوان الحماسة) و (إشارات ابن سينا) و (كتاب التهذيب) و (مجلة الأحكام العدلية العثمانية) . كما ألقى فيها دروس التوحيد التي تحولت بعد عودته لمصر إلى (رسالة التوحيد) .

بدأ تفسير القرآن بنهج عقلي حديث لم يسبق في الشرق منذ يقظته ، طبق فيه منهج أستاذة الأفغاني ، وكان ذلك بالمسجد العمري بيروت ، فكان يعقد درسه به ثلاثة ليالى في الأسبوع ، واجتذب درسه هذا الحركة الفكرية والثقافية هناك ، حتى أن المستشرقين من المسيحيين كانوا يجتمعون على باب المسجد لسماعه ، ولما حالت ضوضاء الشارع دون سماعهم له طلبوا منه السماح لهم بدخول المسجد لتابعة حديثه ، فسمح لهم بالوقوف داخل المسجد إلى جوار الباب ! .. واستمرت دروسه هذه في التفسير حوالي الستين .. ولم يسجل لنا منها شيء ..

في بيروت تزوج من زوجته الثانية ، بعد أن توفيت زوجته الأولى .

سعى من بيروت لدى أصدقائه كي يطلبوا له العفو ليعود إلى مصر .. وكان تلميذه سعد زغلول يلح على الأميرة نازلى هاتم فاضل كى تستخدم نفوذه عند كروم للعفو عن الإمام .. وسعى لذلك أيضاً الشيخ على الليثى والغازى أحمد مختار باشا ، وكيل السلطان بالقاهرة .. وعندما اقتبعت كروم بأن الإمام لن يعمل بالسياسة ، وأنه سيقتصر نشاطه على العمل التربوى والثقافى والفكرى استخدم نفوذه فى استصدار العفو من الخديبو توفيق ، فعاد الأستاذ الإمام إلى مصر فى سنة ١٨٨٩م (سنة ١٣٠٦هـ) .

عندما عاد الإمام إلى مصر أخذ لنفسه سكناً في شارع «الشيخ ريحان» ، بالقرب من قصر عابدين .. ولما زاره صديقه عبد العزيز أفندي سلطان الطراibi ، وسأله عن سر اختياره لهذا المكان لسكنى ، قال : « حتى نناظع عابدين مناطحة » ؟ ! ..

كان يدرك أن الود المفقود بيته وبين الخديو توفيق سيظل مفقوداً ، فسلك طريق العلاقات المباشرة مع اللورد كرومتر ، وقدم إليه - مباشرة - اللائحة التي كتبها لإصلاح التربية والتعليم بمصر .

أراد أن يمارس عمله المحبب ، وهو التدريس ، وخاصة في دار العلوم . فرفض الخديو توفيق ، حتى لا يتبع له فرصة تربية الأجيال الجديدة على أساس من آرائه وأفكاره ، وعيّنه الخديو سنة ١٨٨٩ م قاضياً بمحكمة « بنها » ، كي يبعده عن القاهرة وعن التدريس ، فقبل على مضض ، ثم انتقل إلى محكمة الزقازيق ، ثم محكمة عابدين ، ثم ارتقى إلى منصب مستشار في الاستئناف سنة ١٨٩١ م .

في هذه الفترة دارت مراسلات قليلة بينه وبين الأفغاني في الأستانة ، بعد أن استقر بها سنة ١٨٩٢ م .. ولكن موقف الإمام من السياسة والإنجليز جلب عليه غضب أستاذه .. ولقد انقطعت المراسلات بينهما بعد أن عنّه الأفغاني أكثر من مرة على حذر وحوفه ، واتهمه بالجبن ، وكتب إليه مرة يقول له : «.. نكتب إلي ولا ننسى ! .. وتعقد الألفاظ ! .. من أعدائي ! .. وما الكلاب قلت أو كثرت ! .. كن فيلسوفاً ترى العالم أعموية ، ولا تكن صبياً هلوعاً ! .. » .

وقال له فى رسالة أخرى : « إن الرسالة ما وصلت .. ولا يبنت لها موضعها ، وجلاً منك ... قوى الله قلبك !!؟ » .. ويبلغ الأمر إلى حد توقف الإمام عن رثاء أستاذه في الصحف عندما مات في ٩ مارس سنة ١٨٩٧م ، واكتفى بالحزن عليه ، وقال : إن « والدى أعطانى حياة يشاركتنى فيها « على » و « محروس » ، والسيد جمال الدين أعطانى حياة أشارك بها محدداً وإبراهيم وموسى وعيسى ، والأولياء والقديسين ، ما رثيته بالشعر لأنى لست بشاعر ، ما رثيته بالنشر لأنى لست الآن بناثر ، رثيته بالوجودان والشعور؛ لأننى إنسان أشعر وأفكرا ! ». .

\* بعد موت الخديو توفيق ، وتولى الخديو عباس حلمي الثاني السلطة ، قامت فترة من الوفاق بين الأستاذ الإمام وبين العرش ، وكان أساسها أن الإمام أقنع الخديو بأن يعاونه في العمل لإصلاح المؤسسات التعليمية والتربية والاجتماعية الثلاث : الأزهر ، والأوقاف ، والمحاكم الشرعية ... وفي سنة ١٨٩٥م (٦ رجب سنة ١٣١٢هـ) تشكل مجلس إدارة الأزهر ، برئاسة الشيخ حسونة النواوي ، ودخل فيه الأستاذ الإمام والشيخ عبد الكري姆 سلمان ممثلين للحكومة ، وكان حريصاً على أن يسير هذا المجلس وفق لائحة وقوانينه ، لا بمشيئة الخديو وحاشيته ، وقال للخديو يوماً أمام أعضاء المجلس : « إن مجلس إدارة الأزهر لا يعرف لسموكم أمراً عليه إلا بهذا القانون الذي بين يديه ، دون الأوامر الشفوية التي يبلغها عنكم من لا يثق به المجلس ؛ لمخالفته لقانونكم ! ». .

\* اصطدمت سياسة الوفاق بينه وبين الخديو عباس بعاملين أساسين :

**أولهما** : مذهب الإمام المعتمد في السياسة إزاء الإنجليز ، والذي جعله يهادن كروم وسلطنة الاحتلال ، فلا يعتبر معركته المباشرة ضدهم ، وإنما ضد العقبات التي تحول دون إصلاح الأزهر ، والأوقاف ، والمحاكم الشرعية ، والتربيـة والـتـعـلـيم ، وهو الموقف الذي رضي عنه الإنجليز ورحبوا به ؛ لأنـه يتيـح لهم الـهـدوـء والـاسـتـقـارـ .

**وثانيـهـما** : معارضـةـ الأـسـتـاذـ الإـمامـ وـحسـنـ باـشاـ عـاصـمـ لـطـاطـمـ الـخـديـوـ فـيـ أـرـاضـىـ الـأـوـقـافـ ، عـنـدـمـاـ أـرـادـ استـبـدـالـ بـعـضـ أـرـاضـىـ بـأـخـرـىـ منـ أـرـاضـىـ الـأـوـقـافـ .. وـبـذـلـكـ اـنـتـهـتـ فـتـرـةـ الـوـفـاقـ هـذـهـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ مـنـ الـحـذـرـ وـالـعـدـاءـ ، استـمرـتـ مـنـ سـنـةـ ١٩٠٢ـ مـ حـتـىـ وـفـةـ الـأـسـتـاذـ الإـمامـ .

\* فـيـ سـنـةـ ١٨٩٢ـ مـ (سـنـةـ ١٣١٠ـ هـ) اـشـتـرـكـ فـيـ تـأـسـيسـ «ـجـمـعـيـةـ الـخـيرـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ»ـ الـتـيـ تـهـدـيـ لـنـشـرـ الـتـعـلـيمـ وـإـعـانـةـ الـمـتـكـوبـينـ ، وـتـولـيـ رـئـاسـةـ هـذـهـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ مـ (سـنـةـ ١٣١٨ـ هـ)ـ .

\* فـيـ ٣ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ ١٨٩٩ـ مـ (٢٤ـ مـحـرـمـ سـنـةـ ١٣١٧ـ هـ)ـ عـيـنـ فـيـ منـصـبـ مـفـتـيـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ .. وـتـبـعـاـ لـهـذـاـ الـمـنـصـبـ أـصـبـعـ عـضـوـاـ فـيـ مـجـلـسـ الـأـوـقـافـ الـأـعـلـىـ ، فـسـعـىـ إـلـىـ إـصـلـاحـهـاـ ، وـإـصـلـاحـ الـمـسـاجـدـ بـوـضـعـ وـتـطـبـيقـ الـلـائـحةـ الـتـيـ ضـمـنـهـاـ أـفـكـارـهـ لـإـصـلـاحـ هـذـاـ الـمـرـفـقـ الـإـسـلـامـيـ الـهـامـ .

\* فـيـ ٢٥ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ ١٨٩٩ـ مـ (١٨ـ صـفـرـ سـنـةـ ١٣١٧ـ هـ)ـ عـيـنـ عـضـوـاـ فـيـ «ـمـجـلـسـ شـورـىـ الـقـوـانـينـ»ـ .

\* فـيـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ مـ (سـنـةـ ١٣١٨ـ هـ)ـ أـسـسـ «ـجـمـعـيـةـ إـحـيـاءـ الـكـتبـ الـعـرـبـيـةـ»ـ ، فـحـقـقـتـ وـنـشـرـتـ عـدـدـاـ مـنـ آـثـارـ التـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ الـفـكـرـيـ الـهـامـ ..

وشارك الإمام في عمل هذه الجمعية باستحضار المخطوطات ، واستكمال نسخها ، ومراسلة الملوك والسلطانين والقضاة لهذا الغرض ، ومقابلة النسخ المخطوطة والشرح والتعليق على هذه الآثار الفكرية الهامة .

\* في هذه الفترة من حياته سافر إلى خارج مصر عدة مرات .. إلى الشام .. وإلى أوروبا أكثر من مرة ، أشهرها رحلته إليها سنة ١٩٠٣م (سنة ١٣٢١هـ) ، ومنها عرج على تونس والجزائر ، ثم صقلية وإيطاليا .. كما سافر إلى السودان في المدة من ١٨ حتى ٣١ يناير سنة ١٩٠٥م .


بدأ في هذه المرحلة يلقى دروسه في القرآن الكريم بالجامعة الأزهر من يونيو سنة ١٨٩٩م (شهر المحرم سنة ١٣١٧هـ) ، واستمر في إلقائه نحو ست سنوات ، أي حتى وفاته .. وبلغ في التفسير من أول القرآن حتى الآية ١٢٥ من سورة النساء .. وكان الشيخ رشيد رضا يدون ملخصاً - في الدرس - لهذا التفسير ، وبعد عام من بدئه أخذت تنشره مجلة « المنار » (عدد محرم سنة ١٣١٨هـ / مايو سنة ١٩٠٠م) ، واستمر ينشر فيها شهرياً حتى عددها الخامس من سنتها الخامسة عشرة (٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٢٠هـ / ١٧ مايو سنة ١٩١٢م) .. وبعد ذلك أخذ رشيد رضا يواصل التفسير منفرداً بالعمل فيه .

\* من أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة : فتاويه ، وأحاديثه للصحف والمجلات ، و« رسالة التوحيد » ، وتحقيق وشرح « البصائر النصيرية » للطوسى ، وتحقيق وشرح « دلائل الإعجاز » ، و« أسرار البلاغة » للجرجاني ، و« الرد على هانوتو » ، ومقالات الاضطهاد في النصرانية

والإسلام - «الإسلام والنصرانية ، مع العلم والمدنية» - التي رد بها على فرح أنطون سنة ١٩٠٣ م - و «نقرير إصلاح المحاكم الشرعية» سنة ١٨٩٩ م .. والفصول التي شارك بها في كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين سنة ١٨٩٩ م ، والفصول التي شرع بها الترجمة لحياته ، ومقالات «المستبد العادل» ، «الرجل الكبير في الشرق» و «آثار محمد على في مصر» .. ومجموعة ملاحظاته وأرائه حول الشورة العربية ، سواء منها ما كتبه في مشروعه لتاريخها بطلب من الخديو عباس ، أو ما كتبه لصديقه القديم «بلنت» .. وأيضاً ترجمته لكتاب «التربية» لهربرت سبنسر عن الفرنسية التي تعلمها في هذه المرحلة من حياته .. وكذلك وصيته التربوية التي أملأها بالفرنسية في مرضه الأخير على «الكونت دي جريفل» ، فنشرها في كتابه «مصر الحديثة» .

في مارس سنة ١٩٠٥ م (محرم سنة ١٣٢٣ هـ) استقال من مجلس إدارة الأزهر احتجاجاً على مؤامرات الخديو عباس التي حال بها دون سير الإصلاح في هذه الجامعة الكبيرة .

وفي الساعة الخامسة من مساء يوم ١١ يوليو سنة ١٩٠٥ م (٧ جمادي الأولى سنة ١٣٢٣ م) توفي الأستاذ الإمام بالإسكندرية عن سبعة وخمسين عاماً .. وعن ثلاثة بنات .. وعن حياة فكرية خصبة .. وجهود في التربية والإصلاح ... وموافق تجسيد عظمة الإنسان المصري ، وكباره لا يمكن أن غوت ... فلقد كان عقلاً من أكبر عقول الشرق والعروبة والإسلام في عصرنا الحديث ... والموت إنما يصيب الأجسام ، أما هذه العقول الفعالة فإنها لا غوت !! ..



## الإصلاح الديني

( يجب تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى .. والنظر إلى العقل باعتباره قوة من أفضل القوى الإنسانية ، بل هي أفضليها على الحقيقة ) .

محمد عبده

في أخريات حياة الأستاذ الإمام ، وعندما شرع في كتابة فصول يترجم فيها حياته ويسجل بها سيرته ، حدد الأهداف التي ارتفع بها صوته ، وبذل في سبيل تحقيقها جهده وحياته ، في ثلاثة أهداف :

- ١- الإصلاح الديني : وتحرير الفكر من قيد التقليد ..
- ٢- والإصلاح اللغوي : بجعل حاضرنا اللغوي والأدبي امتداداً لعصرنا النهضي وتخطي عصور الركاكة والجمة التي غرق فيها أدبنا في الشكليات والزخارف ، والمحسنات ..
- ٣- والإصلاح السياسي ( قبل أن يهجر السياسة ، ويترنح للهدفين الأوليين ) .

والرجل قد حملَ هدفه من الإصلاح الديني عندما قال عنه : إنه يعني

«تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف والرجوع في كسب معارفه إلى بناءها الأولى ، واعتباره ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه ، وتقلل من خلطه وخطبه ؛ لتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني ، وإنه على هذا الوجه يبعد صديقاً للعلم ، باعثاً على البحث في أسرار الكون ، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة ، مطالباً بالتعوييل عليها في أدب النفس وإصلاح العمل .. كل هذا أعده أمراً واحداً ..

وقد خالفت في الدعوة إليه رأي الفشتين العظيمتين اللتين يتركب منهما جسم الأمة : طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم ، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم «<sup>(١)</sup>» .

ونحن لا نريد أن نفيض في عرض البناء الفكري شب المتكامل الذي أقامه الأستاذ الإمام في هذا الميدان .. ولكن الذي نود الإشارة إليه هنا هو تقدير الأستاذ الإمام للعقل الإنساني ، ومكانته ، وقدراته في البحث والنظر والوصول إلى حقائق الأشياء في هذا الكون وهذه الحياة .. حتى أنه قد جعل منه المرتكز الأول والأساسى للنشاط الإنساني في حقل التربية والتعليم .. وهذه الإشارات التي نود إيرادها هنا عن مقام العقل في الإصلاح الدينى عند الأستاذ الإمام ، يمكن أن نوجزها في عدد من النقاط .. وذلك مثل :

١ - إعلانه شأن العقل في تفسير القرآن : وهو كتاب الدين الأول والأساسى ، ورأيه في وجوب أن يطرح الذين يريدون تفسير القرآن تفسيراً حديثاً مستنيراً ، أن يطرحوا جانباً «رؤيا» السابقين من المفسرين ، وأن

---

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد ، ج ٢ ص ٣٠٨.

يتزودوا فقط بالأسلحة والأدوات اللغوية ومعلومات السيرة النبوية ، و المعارف التاريخ الإنسانية عن حياة الكون والشعوب التي يعرض لها القرآن الكريم .. فهو يعتبر أن « رؤية » المفسرين السابقين قد ارتبطت بالمستوى العقلي ودرجة العلم التي بلغوها وتحصلت ل مجتمعاتهم وبيئاتهم الثقافية ، وليس بالضرورة أن يكون عقلنا واقفاً عندما بلغوه فقط ، ولا أن تكون حصيلتنا الفكرية هي فقط ما حصلوا .. وهو لذلك يحدد منهجه في تفسير القرآن ، ويدعو إليه عندما يخاطب أحد أعضاء جمعية ( العروة الوثقى ) ، فيقول له : « داوم على قراءة القرآن ، وتفهم أوامره ونواهيه ، ومواعظه وعبره ، كما كان يُتلّى على المؤمنين والكافرین أيام الوحي ، وحاذر النظر إلى وجوه التفاسير إلا لفهم لفظ مفرد غاب عنك مراد العرب منه ، أو ارتباط مفرد بأخر خفي عليك متصله ، ثم اذهب إلى ما يشخصك القرآن إليه ، واحمل بنفسك على ما يحمل عليه ، وضم إلى ذلك مطالعة السيرة النبوية ، واقفاً عند الصحيح المعقول ، حاجزاً عينيك عن الضعيف والمبذول »<sup>(١)</sup> .

٢- إعلاؤه شأن العقل كقوة من قوى الإنسان : عند مقارنته بالقوى الأخرى التي يتمتع بها هذا الإنسان ، والاستاذ الإمام يقف في هذا الأمر قريباً جداً من موقف الفلاسفة الإلهيين - ومنهم المعتزلة - بين مدارس المتكلمين المسلمين ، فهو يعتبر كل التائج التي يصل إليها العقل سلباً توصل إلى ذات الله ، أي أن طريق العقل هو طريق معرفة الله ، ولذلك فهو يقول : « إن العقل من أجل القوى ، بل هو قوة القوى الإنسانية وعمادها ، والكون جميعه هو

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥٨٩.

صحيفته التي ينظر فيها وكتابه الذي يتلوه ، وكل ما يقرأ فيه فهو هداية إلى الله وسبيل للوصول إليه ١ .

فليس هناك إذن صفحات في هذا الكون محظوظ على العقل الإنساني أن يطالعها ويرى فيها ما يراه ، ذلك أن الحدود التي تحدد نطاق النظر العقلي هي حدود « الفطرة » لا « النصوص المأثورة » ، فما قد أطلق للعقل البشري أن يجري في سياقه الذي سنته له الفطرة بدون تقييد .. ، وما ذلك إلا لأن « العقل قوة من أفضل القوى الإنسانية ، بل هي أفضلها على الحقيقة .. » ٢ .

٣ - وفيما يتعلق بالنصوص المأثورة عن السابقين : يفرق الأستاذ الإمام ما بين القرآن وبين غيره من النصوص ، ففيما يتعلق بغير القرآن من النصوص لا يرى الرجل لنصلح حصانة تعلق من شأنه على شأن العقل وما يصل إليه من براهين ومعطيات ، ذلك أن الرواية ورجالات السنّد ، لا نستطيع نحن - بما لدينا من معلومات - أن نجعل من مروياتهم هذه حججاً تعلو حجة العقل الذي هو أفضل القوى الإنسانية على الإطلاق .. وعن قيمة هذه الأسانيد يتحدث الأستاذ الإمام إلى أحد علماء الهند فيقول له : « ما قيمة سنّد لا أعرف بمنتهي رجاله ، ولا أحوالهم ولا مكانهم من الثقة والضبط ؟ وإنما هي أسماء تتلقفها المشايخ بأوصاف نقلتهم فيها ، ولا سبيل لنا إلى البحث فيما يقولون !؟ » ٤ .

والأستاذ الإمام لا يكتفى في هذا الباب - الذي تدخل فيه أحاديث الآحاد ، وهي أغلب ما روى من أحاديث - لا يكتفى بثقة الراوى فيمن روى

(١) المصدر السابق ، ج ٣ ص ٢٩٨ .

(٢) المصدر السابق ، ج ٣ ص ١٩٨ .

عنه ، بل يتطلب أن تتوافر لنا نحن مقومات ثقتنا في هؤلاء الرواة ، وهو أمر مستحيل ، فيقول : « إن ثقة الناقل من ينقل عنه حالة خاصة به ، ولا يمكن لغيره أن يشعر بها حتى يكون له مع المنشول عنه في الحال مثل ما للناقل معه فلابد أن يكون عارفاً بأحواله وأخلاقه ودخوله نفسه ، ونحو ذلك مما يطول شرحه ويحصل الشقة للنفس بما يقول القائل »<sup>(١)</sup> وهكذا لا سبيل أمامنا ولا مفر من عرض هذه « المؤثرات » على القرآن ، فما وافقه كان القرآن هو حجة صدقه ، وما خالفه فلا سبيل لتصديقه ، وما خرج عن الحالتين فالمجال فيه لعقل الإنسان .

أما فيما يتعلق بنص القرآن ، فإن الأستاذ الإمام يسمو به عن مواطن الاشتباه ، ويرتفع به عن منازل الجدل ، لا بفرض ظواهر آياته على معطيات العقل وبراهينه ومنجزات العلم وثمراته ، وإنما بتحديد الإطار الذي يهتدى فيه الإنسان بالعقل والعلم دون أن يقع في حرج المخالفه لنصوص القرآن .. فالقرآن كتاب دين أولاً وقبل كل شيء ، وهو في تعرُضه لأنوار الله في الأكونان لم يتعرض لها تعرُض المدللي بالحقيقة وإنما تعرض المستهدف للعبرة والعظة ، وعندما يتعرض للحديث عن الطبيعة لا يتعرض لها عرض المقرر للقواعد العلمية ، الداعي إلى الإيمان والالتزام بهذه القواعد ، وإنما عرض من يستخدم هذه الأمور وسائل للبرهنة والاستدلال على وجود الفاعل في هذا الكون وقدرته ووحدانيته « فالقرآن يذكر إجمالاً من آثار الله في الأكونان ؛ تحريكاً للعبرة ، وتذكيراً بالنعمة ، وحفزاً للفكرة ، لا تقريراً لقواعد الطبيعة ، ولا

(١) المصدر السابق ج ٤ ص ٦٨، ٦٩.

إنزاماً باعتقاد خاص في الخليقة ، وهو في الاستدلال على التوحيد لم يفارق هذا السبيل ..<sup>(١)</sup>.

وهو يشير في هذا النص إلى محاولات البعض تكذيب نصوص القرآن التي عرضت لقصة الخليقة - (نشأة الحياة الإنسانية وقصة آدم) - وذلك بعرضها على نظريات العلم في هذا الميدان ، فيذكر صراحة أن القرآن لا يلزم باعتقاد خاص في هذا الأمر ، وأن آياته في هذا الموضوع لا تقرّ للطبيعة القواعد ، وإنما هي مسوقة لأهداف إلهية غايتها الهدایة والموعظة وضرب المثال ؛ كي تتحرك الطاقات الخيرية والعاقلة في الإنسان إلى ما يحقق السعادة لنوعه مادياً ومعنوياً .

ونحن إذا شئنا أن «نصف» موقف الأستاذ الإمام هذا بين مواقف المفكرين ، نستطيع أن نقول : إن الرجل كان صاحب نظرية «سلفية عقلية» تميّز بها عن مواقف «السلفيين» الذين اكتفوا بالموقف «السلفي» وعن «العقلانيين» الذين انطلقوا من منطلق العقل فقط لا غير .

فأغلب الذين اتخذوا الموقف السلفي نراهم قد أعلوا من قدر النصوص المأثورة عن الأولين على قدر العقل ، وهذا ما رفضه الأستاذ الإمام عندما أعلى من قدر العقل واعترف له بمكانة الممتاز بين القوى الإنسانية المختلفة .. وأغلب الذين انطلقوا من منطلق العقل فقط قد أهدروا قيمة النصوص المأثورة دون تمييز بين هذه النصوص .. وهذا ما لم يصنعه الأستاذ الإمام عندما ميز بين ما هو متواتر لا يرقى إليه الشك - مثل القرآن الكريم - وبين ما جاءنا بواسطة رواة لا نستطيع التأكد من صدقهم وأسانيد لا غلوك التحقق من

---

(١) المصدر السابق ، ج ٣ ص ٢٧٩.

سلامتها ووفائها بالمطلوب .. فالرجل يدعو إلى « سلفية » تعود بنا إلى بنابع الدين النقية ونوصوته البكر وحقائقه الجوهرية .. وهو يدعو إلى أن ننظر في هذه المتابع الأولى بملكة العقل العصري المستنير ، وأن نُسقط لذلك أساطير الأولين ، وأن نرفض بعد ذلك كل ما يتعارض مع معطيات العقل العصري المستنير بعد نظره وبحثه فيما هو جوهري وبكر ونقى من عقائد الإسلام كما جاء بها كتابه الكريم .

★★★



## الإسلام والسلطة الدينية

( ليس في الإسلام سلطة دينية .. وأصل من أصوله : قلبها والإيتان عليها من أساسها .. والخلافة هي بالسياسة أشبه ، بل هي أصل السياسة .. وال الخليفة حاكم مدنى من جميع الوجوه )

محمد عبده

في الفترة التاريخية التي عاش فيها الأستاذ الإمام كانت قضية « الجامعه الإسلامية » من القضايا الفكرية وقضايا السياسة العملية المطروحة للبحث والجدل ، فقامت لها تيارات وأحزاب ، وعارضتها تيارات وأحزاب ، وعرضت من موقع متباعدة ، ولغويات وأهداف متباعدة أيضاً .. ولكن الذي جمع كل هذا الخليط المتنافر الذي نادى بها هو هذا الشعار ، شعار « الجامعه الإسلامية » .

ولعل أبرز الوجوه وأعلى الأصوات التي علت بهذا الشعار في ذلك التاريخ كان هو صوت جمال الدين الأفغاني ، وكان لهذا الشعار عنده مضامين محللة ميزته عما كان يعنيه - مثلاً - لدى السلطان عبد الحميد ، وهذه قضية قد سبق لنا بحثها في تقديمنا لأعمال الأفغاني الكاملة<sup>(١)</sup> .

---

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني ص ٢٩ - ٥٥ ، وانظر أيضاً دراستنا عن الأفغاني بمجلة « الطليعة » المصرية ، عدد أبريل سنة ١٩٦٩ .

أما موقف الأستاذ الإمام من هذه القضية فإننا نعتقد أنه من المواقف الفكرية الخصبة والهامة التي خلَّفها لنا هذا المفكر الكبير .. ونحن نستطيع أن نتلمس موقفه منها وتُلِمُّ برأيه إزاءها إذاً نحن درسنا وقيمنا كتاباته بصدق الموقف من طبيعة السلطة السياسية في المجتمع .. هل هي سلطة دينية ؟ أم مدنية ؟ ورأى الإسلام كما فهمه الأستاذ الإمام في هذا الموضوع .

ونحن عندئذ نلتقي بفكرة واضح ومحدد وحاصل قدمه الشيخ محمد عبد في هذا الموضوع .. فهو يرفض رفضاً قاطعاً أن يكون الدين الإسلامي نصيراً لقيام سلطة دينية في المجتمع بأي وجه من الوجوه ، وبأي شكل من الأشكال ، ويقيم على ذلك الحجج ويقدم لذلك البراهين ..

فهو يقول مثلاً : « إنه ليس في الإسلام سلطة دينية ، سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ، وهي سلطة خوَّلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلامهم ، كما خوَّلها لأعلامهم بتناول بها من أدناهم »<sup>(١)</sup> .

بل يذهب إلى ما هو أبعد من هذا ، فيرى أن إحدى المهام التي جاء لها الإسلام ونهض بها في المجتمع الذي ظهر فيه والتي تُعتبر أصلاً من أصوله هي قلب السلطة الدينية واقتلاعها من الجذور ، فيقول : « .. أصل من أصول الإسلام .. قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها . هدم الإسلام بناء تلك السلطة ، ومحا أثرها ، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم ، لم يدع الإسلام لأحد - بعد الله ورسوله - سلطاناً على عقيدة أحد

<sup>(١)</sup> الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد ، ج ٣ ص ٢٨٨ .  
في سطره تميّلها .

ولا سيطرة على إيمانه . على أن الرسول - عليه السلام - كان مبلغاً مذكراً ، لا مهيمناً ولا مسيطرأ<sup>(١)</sup> .. وليس مسلماً ، مهما علا كعبه - في الإسلام - على آخر - مهما انحطت منزلته فيه - إلا حق النصيحة والإرشاد ... فال المسلمين يتناصحون ، وهم يقيّمون أمة تدعى إلى الخير والإرشاد .. وهم المراقبون عليها ، يردونها إلى السبيل السوي إذا انحرفت عنه ، وتلك الأمة ليس لها عليهم إلا الدعوة والتذكير والإنذار ، ولا يجوز لها ولا لأحد من الناس أن يتبع عورة أحد ، ولا يسوغ لقوى ولا لضعف أن يتجمس على عقيدة أحد ، وليس يجب على مسلم أن يأخذ عقيدته أو يتلقى أصول ما يعمل به من أحد ، إلا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله ، وعن رسوله من كلام رسوله ، بدون توسيط أحد من سلف ولا خلف ، وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يؤهله للفهم .. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه<sup>(٢)</sup> .. ولم يعرف المسلمون في عصر من الأعصار تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية عندما كان يعزل الملوك ، ويحرم الأمراء ، ويقرر الضرائب على المالك ، ويضع لها القوانين الإلهية<sup>(٣)</sup> .

وإذا كانت هذه النصوص المتقدمة قد انصبت أساساً وبشكل مباشر على نفي وجود « سلطة دينية » في الإسلام لما يمكن أن يسمى « رجل الدين » فإن

(١) انظر هذه الفكرة بعينها في كتاب الشيخ على عبد الرزاق « الإسلام وأصول الحكم » ، الذي صدر سنة ١٩٢٥ م.

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد الله ، ج ٣ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٢٣٣ .

الأستاذ الإمام يد نطاق هذا الفكر وذلك الموقف إلى السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، فيرى أن الحكم في هذا المجتمع « هو حاكم ملني من جميع الوجوه » وأن اختيارة وعزله إنما مما أمران خاضعان لرأي البشر لا حق إلهي تتعين به هنا الحكم بحكم الإيمان .. وهو يرى أن تقرير « مدنية » السلطة السياسية في المجتمع لا يتنافي بحال من الأحوال مع وجود « الشرع » إلى جانب « الدين » في الإسلام ، فيقول : « .. ولكن الإسلام دين وشرع ، فقد وضع حلواناً ، ورسم حقوقاً ، وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم يجري عليه في عمله ، فقد يغلب الهوى ، وتحكم الشهوة ، فيغنم الحق ، ويتعلّى المعتدى الحد . فلا تكمل الحكمة من تشرع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحنود ، وتنفيذ حكم القاضي بالحق ، وصون نظام الجماعة ، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير ، فلابد أن تكون في واحد وهو السلطان أو الخليفة .. فالآمة أو نائب الآمة ، هو الذي ينصبه ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخليمه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم ملني من جميع الوجوه .

ولا يجوز ل صحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج « ثيوكراتيك » أي : سلطان إلهي ، فإن ذلك عندهم هو الذي يتفرد بتلقي الشريعة عن الله ، وله حق الأئرة بالتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بآلية وما تقتضيه من العدل وحماية المروءة ، بل بمقتضى الإيمان ، فليس للمؤمن - مادام مؤمناً - أن يخالفه ، وإن اعتقد أنه عدو له ولدين الله ، وشهدت عيناه من أعماله ما لا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه ؛ لأن عمل

صاحب السلطان الديني قوله في أي مظهر ظهر اهاما دين وشرع ..<sup>(١)</sup>. وهو لا ينفي وجود السلطان الديني والسلطة الدينية عن القيادة السياسية العليا للمجتمع فحسب ، بل وينفي اعتراف الإسلام بها أو إقراره لها بالنسبة لأية مؤسسة من المؤسسات التي تمارس سلطة من السلطات في مجتمع المسلمين ، مثل المؤسسات التي تولى «القضاء» أو «الإفتاء» أو قيادة «علماء الدين» (شيخ الإسلام) .. فيتحدث قائلاً : «... يقولون : إن لم يكن لل الخليفة ذلك السلطان الديني ، أفلًا يكون للقاضي ؟ أو للمفتي أو لشيخ الإسلام ؟؟ .. وأقول : إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء أدمنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام ، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية قدرها الشرع الإسلامي ، ولا يسُوغ لواحد منهم أن يدّعى حق السيطرة على إيمان أحد ، أو عبادته لربه ، أو ينماز عه في طريقة نظره »<sup>(٢)</sup>.

وهو يرى أن مبنى هذه القضية : قضية توحيد السلطة السياسية والدينية ، إنما هو الدين المسيحي ، في صورته التي جسّلها لاهوت الكاثوليكية الأوروبية ، الذي جعل ذلك أصلًا من أصوله ، بينما يقف الإسلام ضد هذا التوحيد والجمع بين السلطتين ، فيقول : إن الجمع بين السلطتين السياسية والدينية هو الذي يعمل البابوات وعمالهم من رجال «الكتلحة» على إرجاعه ؛ لأنّه أصل من أصول الديانة المسيحية عندهم ، وإن كان يتكرر وحدهما السلطة الدينية والملئية من لا يدينون بدينهم »<sup>(٣)</sup>.

(١) للصدر السابق ، ج ٣ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) للصدر السابق ، ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٣) للصدر السابق ج ٢ ص ١٧٥ .

ولا ينسى الرجل أن يلتفت إلى أحداث التاريخ الإسلامي ليقومها بهذا المعيار ، فيصف الفتوحات الإسلامية بأنها أعمال سياسية حربية تتعلق بضرورات الملك ومتطلبات السياسة ، ومن ثم فهي ليست بالحروب « الدينية » ، فلقد « أشهر المسلمون سيفهم دفاعاً عن أنفسهم وكفأ للعدوان عليهم . ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك .. »<sup>(١)</sup> .. وهذا ينطبق على الحروب التي دارت بين الفرق الإسلامية ، فهي لم تكن حروب « عقيدة دينية » وإنما كانت حروباً « سياسية » فتحن « نعرف بحروب الخارج ، كما وقع من القرامطة ، وغيرهم ، وهذه الحروب لم يكن مثيرها الخلاف في العقائد ، وإنما أشعلتها الآراء السياسية في طريقة حكم الأمة ، ولم يقتل هؤلاء مع الخلفاء لأجل أن ينصروا عقيدة ، ولكن لأجل أن يُغيروا شكل حكومة ، وما كان من حرب بين الأمويين والهاشميين فهو حرب على الخلافة ، وهي بالسياسة أشبه ، بل هي أصل السياسة .. »<sup>(٢)</sup> .

وهذا الموقف الذي اتخذه الشيخ محمد عبده ضد وجود سلطة دينية في الإسلام ، ونفي هذه الصبغة عن كل مؤسسات الحكم في المجتمع الإسلامي ، ورفض الدعاوى التي ت يريد أن تستعير من المسيحية الجمع بين السلطتين الدينية والمدنية ، زاعمة كذباً أن لذلك الجمع صلة بتعاليم الإسلام .. موقف الرجل هذا قد قاده إلى الإيمان بمدنية السلطة في المجتمع ، ومدنية مؤسسات هذا المجتمع ، ومن ثم إلى اتخاذ الطابع القومي المدني - الذي لا يفرق بين المواطنين بسبب الاعتقاد الديني - أساساً ومنطلقاً وصيغة لنظام الحكم في

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ٤٦٢ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٥١ .

البلاد .. ونحن نقدم له في هذا الباب تصيّن على جانب كبير من الأهمية في تقرير موقفه هذا من الطابع القومي للسلطة في البلاد .

ففي المادة الخامسة من برنامج الحزب الوطني المصري الذي صاغه الشيخ محمد عبده في ديسمبر سنة ١٨٨١ م يتخذ هذا الموقف الفكرى ، وحتى يؤكّد أنه موقفه هو وموقف زملائه من علماء الأزهر ، وليس فقط موقف الحزب ، ينص في هذه المادة على أن هذا الأمر « مسلّم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب » .. أما نص هذه المادة الهامة من برنامج الحزب فيقول : « الحزب الوطني حزب سياسي ، لا ديني<sup>(١)</sup> ، فإنه مؤلف من رجال مختلفي العقيدة والمذهب ، وجميع النصارى واليهود ، وكل من يحرث أرض مصر ويتكلم لغتها منضم إليه ؛ لأنّه لا ينظر لاختلاف المعتقدات ، ويعلم أن الجميع إخوان ، وأن حقوقهم في السياسة والشّرائع متساوية ، وهذا مسلّم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب ويعتقدون أن الشريعة الحمدية الحقة تنهى عن البغضاء ، وتعتبر الناس في المعاملة سواء»<sup>(٢)</sup> .

وتعبرأ عن التمييز في الموقف والنظرة بين « النصارى » الأوروبيين وبين « النصارى » المصريين مثلاً ، تفرد هذه المادة نصاً خاصاً لهؤلاء « الأجانب » الذين لا بد من خضوعهم لقوانين البلد كي يكونوا موضع حب ورعاية من

(١) يعني أنه ليس حرياً دينياً ، تقتصر عضويته وفكرته على دين معين .. وليس يعني أنه ضد الدين .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦٩ .

الوطنيين للصريين . فالجامعة « الوطنية القومية » تضم المصريين على اختلاف الأديان والمعتقدات ، ولم ولن تكون جامعة الدين بين « نصارى مصر » و « نصارى أوروبا » أرضاً مشتركة بين هؤلاء وهؤلاء ! .

وفي سنة ١٨٨٨م - وكان الأستاذ الإمام لا يزال في المنفى ، ببيروت - ثارت بمصر مناقشات صحفية حامية حول تعصب « الأقباط » ضد المسلمين ، وكان ذلك بمناسبة استقالة أحد موظفي وزارة الحفاظة - شقيق بك منصور - بسبب ما قيل من اضطهاد وكيل الحفاظة - بطرس غالى - له ، والذي اتهم بالتعصب لأبناء دينه ضد الموظفين المسلمين .. فكتب الأستاذ الإمام مقالاً في مجلة « ثمرات الفنون » الباريسية حثّر فيه من الانسياب في الطريق الطائفى غير القومى ، ولفت الأنظار إلى وجوب التفرقة بين من هو وطني ومن هو أجنبى ، ففي حالة الأجانب من الممكن أن تأخذ الكل بذنب البعض ، بل واز أى يكون موقفاً جماعياً لهذه الفئة من الأجانب .. أما بالنسبة لطائفة هي جزء من الوطن والمواطنين فإن أخطاء البعض منها لا تنسب على هذه الطائفة كلها ، بل المسؤولية فردية ، بصرف النظر عن عقيدة المخطئ الدينية ؛ لأن الرباط القومى والجامعة الوطنية تشمل الجميع .. كتب الرجل ليقول : « إن التحامل على شخص بعيته لا ينبغي أن يُتخذ ذريعة للطعن في طائفة أو أمة أو ملة ، فإن ذلك اعتداء على غير معنده ، ومحاربة لغير محارب ، أو كما يقال : جهاد في غير علو ، وهو ما ضرره أكثر من نفعه ، إن كان له نفع .. فليس من اللائق بأصحاب المرائد أن يعمدوا إلى إحدى الطوائف المتقطنة في أرض واحدة قيسلوها بشئ من الطعن ، أو ينسبوها إلى شائن من العمل ، تعللاً بأن رجالاً أو رجالاً منها قد استهدفوها بذلك .. فإذا تناقرت الطوائف تشاغلت

كل منها بما يحظ شأن الأخرى ، فكانت كل مساعيهم ضرراً على أوطانهم ..  
نعم «إن كانت الطائفة أو الأمة من قوم أجانب من البلاد ، متغلبين عليها بقوة  
قاهرة ، أو حيلة غادرة ، وكانت أعمال آحادها مبنية على أصول سُنَّة  
المتغلبين ، فيكون عمل الواحد كأنه صادر عن الجملة - كما في أعمال  
الإنكليز بمصر - جاز للناقد أن يأخذ الجماعة ياتم الواحد منهم ، ويستصرخ  
أبناء الوطن جميعاً للكشف عن بلاده ، واستخلاص الحق منهم  
لأربابه .. (١) .

وهكذا انطلق الشيخ محمد عبده من منطلق قومي في نظرته إلى الجماعة  
البشرية التي يتكون منها أبناء الوطن المصري ، وحدد نطاق العقائد الدينية  
بحيث لا تؤثر تأثيراً سلبياً على الروابط القومية التي تحمل من المصري كل من  
يحرث أرض مصر ويتكلم لغتها ويضرب بجنوره المضاربة في أعماق هذا  
البلد الذي يعيش فيه .

★ ★ ★

---

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ  
أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ  
بِالْحَقِّ إِلَّا مُرْسَلُونَ  
إِنَّمَا يَنْهَا الظُّنُنُ  
أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ  
بِالْحَقِّ إِلَّا مُرْسَلُونَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
لَا يَعْلَمُونَ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ  
أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ  
بِالْحَقِّ إِلَّا مُرْسَلُونَ

## **أعماله الفكرية الكاملة**

في الصفحات التي قدمناها - في هذا الملف - عن سيرة الأستاذ الإمام ، وكذلك عن فكره في قضايا :

- ١ - الإصلاح الديني .. وتحرير العقل من قيد الجمود والتقليد ..
- ٢ - والإسلام والسلطة الدينية .. وطبيعة السلطة ومؤسساتها في المجتمع ..
- ٣ - ومن قبل عن الأسرة والمرأة .. قضية تحرير نصف المجتمع من بقايا قيود عبودية الماضي ..

في هذه الصفحات لعل القارئ قد لاحظ أن مصادرنا ومراجعنا قد اقتصرت على مصدر واحد هو (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) دون سواه .. وهذا أمر جديد بالنسبة لأية دراسة كتبت عن الأستاذ الإمام وفكرة .

في الماضي كان على من يريد دراسة سيرة الأستاذ الإمام وفكرة أن يطرق باب العديد من المصادر والمراجع والدوريات والمظان ، تلك التي كانت تتوزع فيها وعليها آثاره الفكرية وأحداث حياته ومعالم سيرته . ولقد ظل هذا الواقع قائماً حتى قمنا مؤخراً بجمع كل آثاره الفكرية من شتى المصادر والمراجع والدوريات والمظان ثم بوياناها تبويها موضوعياً وتاريخياً ، بعد أن حققناها ، وحسمنا نسبة ما كان شائعاً منها بين الأستاذ الإمام وكل من جمال الدين

الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧ م) وعبد الله نليم (١٨٤٣ - ١٨٩٦ م) ورشيد رضا (١٨٦٥ - ١٩٣٥ م) وسعد زغلول (١٨٦٠ - ١٩٢٧ م) ثم قدمنا بين يديها بدراسة مستفيضة عن حياته ، وعن فكره السياسي والاجتماعي .. فأصبح يسراً على من يشاء البحث عن أي أمر يتعلق بفكر الأستاذ الإمام أن يجد له مجموعاً ومحقاً في مكانه الطبيعي من أعماله الكاملة ، وبذلك حق لنا أن يكون مصدرنا الوحيد في هذه الصفحات هو تلك الأعمال ..

وإذا استطاعت الصفحات التي قلّمتها هنا أن تلقي بعض الضوء على سيرة الإمام وبعض الجوانب من منعه وفكرة ، فإننا نأمل أن تلقي السطور الآتية بعض الضوء على المعالم البارزة للمجلدات الستة التي أصبحت تضم الآن الأعمال الفكرية لهذا الإمام العظيم .

- ١ - يضم الجزء الأول - وهو عن « الكتابات السياسية » - الدراسة التي قلّمتها لأعماله ، ثم كتاباته السياسية ، قبل قيام الثورة العربية ، وأثناءها ، وفي السجن بعد فشل الثورة ، وفي المنفى ، وبعد العودة إلى أرض الوطن ..
- ٢ - ويضم الجزء الثاني - وهو عن « الكتابات الاجتماعية » - مقالاته المبكرة عن إصلاح المجتمع ، وكتاباته وقتها عن المرأة وتحريرها ، والزواج والطلاق ، وتعدد الزوجات ، والحجاب ، وللمصاهرة .. الخ .. الخ .. ورحلته إلى أوروبا وما كتب عن سياحته فيها .. وتقديره وكتاباته عن إصلاح : القضاء والأوقاف .. ثم الترجم التي كتبها عن نفسه وعن عدد من الأعلام .. إلى جانب عدد من الرسائل الفكرية والإخواتية .. وأخيراً ما كتبه من مقدمات للكتب التي حققها ، أو تعليقات تكون ما يشبه المقالات على بعض نصوص هذه الكتب عندما تناولها بالشرح والتعليق .

٣ - ويضم الجزء الثالث - وهو عن «الإصلاح الفكري والتربيوي والإلهيات» - مقالاته المبكرة عن العلم والمعرفة والتعليم .. ولائحة إصلاح التعليم العثماني .. ولائحة إصلاح القطر السورى .. ومشروع إصلاح التربية في مصر .. والمحاضرة التي ألقاها عن العلم والتعليم في الإسلام ... ومقالاته وخطبه في التربية والإصلاح اللغوى .. وما كتبه عن إصلاح الأزهر .. ثم ردوده الفكرية البالغة أعلى درجات الأهمية على كل من «هاتوتوا» و«فرح أنطون» حول «الإسلام والمسلمون والاستعمار» وحول «الاضطهاد والتسامح في كل من النصرانية والإسلام» .. ثم «رسالة التوحيد» وأخيراً كتاباته عن فلسفة ابن رشد .. وعن التصوف والصوفية .. وعن بعض الفرق

التي ظهرت في حياة الإسلام والمسلمين في العصر الحديث

٤ - ويضم الجزء الرابع - وهو «في تفسير القرآن» - : مقدمة في التفسير، ومنهجه فيه .. ثم تفسير سورة الفاتحة ، والبقرة .

٥ - ويضم الجزء الخامس - وهو «في تفسير القرآن» أيضاً - : تفسير سورة آل عمران ، والقسم الذي فسره من سورة النساء . ثم تفسير الآيات المترفة التي عرض لها والتي مثلت مشكلات فكرية ودينية ، وأخيراً تفسير الجزء الثلاثين من أجزاء القرآن الكريم - «جزء عم» .

٦ - أما الجزء السادس والأخير - وهو عن «الفتاوى والفهارس» : فيضم الفتوى التي أصدرها الأستاذ الإمام أثناء توليه منصب مفتى الديار المصرية ، وهي التي ظلت حبيسة سجلات «ناظرة المحفوظة» - وزارة العدل - حتى تحقيقنا لها وطبعها في أعماله الكاملة .. وذلك إلى جانب الفهارس العامة التي تضم :

- أ- فهرساً للأفكار الرئيسية التي جاءت في أجزاء الأعمال الكاملة .
- ب- فهرساً للأعلام .
- ج- فهرساً للبلدان .
- د- فهرساً للفرق والجمعيات والأحزاب .
- وأخيراً ..

فإذا نجحت هذه الصفحات في إلقاء بعض الأضواء على ذلك الإمام العظيم : حياته .. وأفكاره .. وأعماله .. كان ذلك توفيقاً نحمد عليه واهب التوفيق .. فهو نعم المولى ونعم النصير .

★★★

# المراجع

- ١ - (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ) دراسة وتحقيق : دكتور محمد عمارة . طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٧٢ م .
- ٢ - (تفسير الطبرى ) طبعة دار المعارف . القاهرة .
- ٣ - (تفسير الجلالين ) طبعة دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٠ م .
- ٤ - (تفسير البيضاوى ) طبعة القاهرة ١٩٢٦ م .
- ٥ - (تفسير النسفي ) طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ .
- ٦ - (كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ) لحاجى خليفة .  
طبعة إسطنبول ١٩٤١ م .
- ٧ - (لسان العرب ) لابن منظور . طبعة بولاق . القاهرة .
- ٨ - (محمد عبده ) لعباس محمود العقاد . طبعة أعلام العرب .
- ٩ - (الإسلام وأصول الحكم ) لعلى عبد الرزاق . طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت ١٩٧٢ م .

★★★

## الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	هذه الطبعة الجديدة
٩	إهداء
١١	كلمات
١٢	تهنيد
١٩	المساواة بين الرجل والمرأة
٢٩	الطلاق بين الإطلاق والتقييد
٣٧	تعدد الزوجات
٤٥	١ - العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء
٤٧	فوائد المصاهرة
٥٣	حاجة الإنسان إلى الزواج
٥٩	المسؤولية بين الرجال والنساء
٦٩	القولمة : تقسيم العمل
٧٥	ميثاق للقطرة بين الزوجين
٨١	احترام حرية المرأة في اختيار الزوج
٨٩	٢ - تقييد حق الطلاق
٩١	التحكيم : ولجب للدولة والمجتمع
٩٧	سلطة القاضي والحكام
٩٩	يمين الإيلاء
١٠٣	إرجاع الزوج مطلقه
١٠٥	للنهى عن الإصرار بالنساء

١١١	٣ - تعدد الزوجات
١١٢	فتوى في تعدد الزوجات
١٢١	تفسير آية التعدد
١٢٩	حكم الشريعة في تعدد الزوجات
١٣٩	<b>خاتمة</b>
٤٤١	٤ - ملف عن حياة الإمام محمد عبده
٤٤٣	سيرة حياته
٤٦٣	الإصلاح الديني
٤٧١	الإسلام والسلطة الدينية
٤٨١	أعماله الفكرية الكاملة
٤٨٥	<b>المراجع</b>
٤٨٦	<b>الفهرس</b>





# الإِسْلَامُ وَالمرأة فِي رأيِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ

إنَّهُ أمرٌ غَرِيبٌ وَعَجِيبٌ !

فَالجُدُلُ الدَّائِرُ حَوْلَ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ وَحُرْيَاتِهَا ، وَعَلَاقَةُ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ . . . يَلْجَأُ الْقَائِمُونَ بِهِ جَمِيعًا - الْمُؤْيَدُونَ وَالْمُعَارِضُونَ - إِلَى فَكَرِ الْمَصْوَرِ الوَسْطَى وَالْمُظْلَمَةِ ، وَآرَاءِ فَقَهَاءِ عَصْرِ الْمَهَالِكِ وَالْأَتْرَاكِ العُثْمَانِيَّينَ !

وَكَانَ هَذَا الْفَكَرُ لَمْ يَعْرِفْ حَرْكَةَ التَّجْدِيدِ الْعَمَلَّاَةِ الَّتِي اجْتَهَدَتْ لِتَجْعَلَ مِنْ فَكَرِنَا إِسْلَامِيًّا الْحَدِيثَ :  
الْامْتدَادُ الْمُتَطَوَّرُ لِعَصْرِ الْإِبْدَاعِ وَالْازْدَهَارِ ! . . .  
وَمِنْ هَنَا تَأْتِي أَهْمَى هَذَا الْكِتَابِ ، الَّذِي يَقْدِمُ رَأْيَ طَبِيعَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِسْلَامِيِّينَ فِي عَصْرِنَا الْحَدِيثِ :  
الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِهِ . . . فِي مَوْقِفِ إِسْلَامِ مِنْ

قَضَائِيَاً :

- ١ - الْمَسَاوَةُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ . . .
- ٢ - وَنَقْيَدِ الطَّلاقِ
- ٣ - وَمَنْعِ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ !

المؤلف



١٥٠